سلسلة التحقيقات العلمية (٢٣)
إصداراتنا الرقمية (٦٦)



غاية المقال فيما يتعلق بالنّعال

ومعها

ظفر الأنفال على حواشي غاية المقال

للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي
ولد سنة (١٢٦٤) هـ وتوفي سنة (١٣٠٤) هـ

حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه
الأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان - الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

غاية المقال..........

.... فيما يتعلق بالنّعال



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال: 00962781408764

البريد الإلكتروني: anwar_center1995@yahoo.com

غاية المقال

فيما يتعلق بالنّعال

ومعها

ظفر الأنفال على حواشي غاية المقال

للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي

ولد سنة (١٢٦٤) وتوفي سنة (١٣٠٤هـ)

حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

الأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم

النسخة المعتمدة في التحقيق:



غاية المقال ٩٧ في ما يتعلق بالنعال

غاية المقال في ما يتعلق بالنعال

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من جعل لنا من نعمائه خير من لبس النعلين ونسألك أن تصلي على حبيبك رسول الثقلين وعلى آله وصحبه ما دام دور القمرين أما بعد فيقول العبد المشتاق إلى رحمة ربه القوي أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الأنصاري تجاوز الله عنه عن ذنبه الجلي والخفي هذه رسالة لطيفة مسماة بغاية المقال فيما يتعلق بالنعال تضمنت لمقدمة وبابين وخاتمة تشتمل على ما يليهما [illegible] أني رأيت في هذا الزمان زمان شرور وطغيان أن الناس لا يبالون في لبس النعال وإن كان على خلاف أمر ذي الجلال ظانين أن لبس النعال كيف ما كان مباح واستعمالها كيف شاء مباح وهذا ليس إلا لعدم الاطلاع على كتب الشرع المتين وعدم الالتفات إلى الفروع والأصول وفقهائنا الحنفية خصهم الله تعالى بألطافه الخفية وإن لم يتركوا دقيقة في هذا الباب لكنهم ذكروه في مواضع متفرقة يتعسر جمعها على أولي الألباب فرجائي من الله تعالى أن تكون هذه الرسالة جامعة لما ذكروه من المسائل والفوائد حاوية لما استنبطته من الدلائل والزوائد وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب [illegible] المقدمة في تحقيق لفظ النعل وما يتعلق به قال صاحب القاموس النعل ما وقيت به القدم من الأرض كالنعلة مؤنثة وجمعه نعال بالكسر والحسن بن طلحة وإسحق بن محمد وأبو علي النعاليون [illegible] محدثون ونعل كفرح وتنعل وانتعل لبسها ورجل ناعل ومنتعل [illegible] ذو نعل وفرس [illegible] وأنعل الأرض [illegible] والتنعيل [illegible] انتهى كلامه ملخصا وقال المطرزي في المغرب بالغين المعجمة [illegible] عن عمر رضي الله تعالى عنه [illegible]

ويحبني رجلاك في النعل السبتي ورأيتك تنتعل اياكنت حافيا. انتهى كلامه. ومنها قولهم من كان ابوه حذاء
بادرت نعله. فائدة الحذاء هو الذي يقطع النعل ويصنعه وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الفية الحديث ان
المشهور بالحذاء الحذاء لم يكن حذاء بالنعال وانما جلس عند الحذائين فقيل له الحذاء او نحو ذلك وكثير لا يخفى على من كتب
اسماء رجال الحديث. فائدة لقب ابو النصر بشر بن الحارث احد الصالحين بالحافي لانه جاء عند رجل اسكاف يطلب
منه شسعا لاحدى نعليه وكان قد انقطع فقال له الاسكاف ما اكثر كلفتكم على الناس فالقى النعل من يده والاخرى
من رجله وحلف لا يلبس نعلا ابدا وكان موته سنة ست وعشرين ومائتين كذا ذكره ابن خلكان في وفيات
الاعيان. فائدة في كتاب التعبير لابن سيرين من رأى نعله تخرق ولم يبق منه شيء فان زوجته تموت
وربما كان احد النعلين شريكا او اخا ومن رأى احد النعلين تخرق او انتزع ومشى بالنعل الآخر كان فراقا
بين شريكيه او اخيه او اخته انتهى. لغز اي متيقض وضوء من مس نعله الجواب لم ينتقض عند الشافعية والنعل هنا
بمعنى الزوجة والله اعلم. قال المؤلف غفر الله له هذا آخر ما تيسر لي جمع هذه الرسالة وقد بلغت الجهد فيه
ومن الله ارجو حسن القبول وكان اختتامه يوم الخميس السابع والعشرين من شهر شعبان من شهور سنة ست
وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية في بلدة حيدرآباد صانها الله
عن البدع والفساد وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين

خاتمة الطبع الحمد لله والصلوة على اهلها اما بعد فيقول الراجي رحمة ربه الغفور محمد يوسف ابن الالمعي
المرحوم لما كانت قلوب الكملة مشتوقة الى ادراك مسائل متعلقة بالنعال ونفوس الطلبة منتظرة الى تحقيق ما يتعلق
بالنعال حتى ان كانت مذكورة في كتب الفقه والحديث الا انه لم يكشف الى الآن احد بالكشف الحثيث توجه
الاستاذ العلامة بحر الفضائل المولوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي لا زال اسم جاره المنير الى بهجته تاليف
رسالة مختصر فيها سماها بغاية المقال فيما يتعلق بالنعال اسمه مطابق للمسمى ومسماه مطابق لمفهومه ثم طبع من سوده
الطائفة مرة ثانية في مطبع شمس يعض يعمرها هو حلي بانواع الحلي نادر حسين خان اللكنوي في سنة
خمس بعد الالف وثلثمائة ١٣٠٥ من هجرة سيد الثقلين عليه وعلى آله صلوات رب المشرقين
فما احسنه كتابا يسرق النواظر ويجلو البصائر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله المتعال، وملبسه لأحبَّائهِ في المعال، والصَّلاةُ والسَّلامُ على خير مَن لبسَ النِّعال، محمَّدُ بنُ عبدِ الله، وعلى آلهِ وأصحابِهِ والتَّابعينَ له بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

وبعد:

فها نحنُ أمامَ تأليفٍ جديدٍ للإمامِ المحدِّثِ الفقيه، المجدِّد على رأسِ المئةِ الثَّالثةَ عشرةَ الهجريّة، الشَّيخ محمَّد عبد الحيِّ بن محمَّد عبد الحليم اللَّكْنَوِيّ الأيوبيّ الأنصاريّ الحنفي، نسبةً إلى الصَّحابيّ الجليل أبي أيوبٍ الأنصاريّ ﷺ، جمع فيه المسائل المتعلِّقة بالنِّعال، ورتَّبها على ترتيبِ الكتبِ الفقهيّة، فبدأ بفصلٍ في الطَّهارة، وذكرَ مسائلَ النِّعالَ فيه، ثمَّ بفصلٍ في الصَّلاة، أوردَ فيه ما يتعلَّقُ بمسائل النِّعال، وهكذا.

فهذه المسائل كما صرَّحَ رحمهُ الله في مقدِّمتِه مذكورةٌ في الكتبِ الفقهيَّة، ولكنّه عملَ على جمعِها في هذا التَّأليف، مع تحقيقِها، وإيرادِ الأدلَّةِ عليها، فهذا الكتاب على صغرِ حجمِهِ حوى فروعاً وفوائدَ وتحقيقات خلت عنها المطوَّلات.

ورتَّبَ هذا الكتابَ على مقدِّمةٍ محتويةٍ على معنى النِّعالِ لغة، وما يتعلَّقُ به، ثمَّ باب في المسائلِ الفقهيّة المتعلِّقةِ بالنّعال على التَّرتيب السَّابق ذكرُه، ثمّ بابٌ في العاداتِ النَّبويَّةِ المتعلِّقةِ بالنِّعال، وقد خصَّ هذا البابَ الأخير بالتَّأليفِ المقرئ في كتابِه «فتح المتعال في وصفِ النِّعال» وذكرَ ترتيبَهُ ووصفَهُ الإمامُ اللَّكنويّ رحمه الله في هذا المؤلَّف (ص٢٢-٢٣)، وأكثر النَّقل منه.

وللإمام اللَّكْنَويّ رحمه الله حاشيةٌ على هذا الكتابِ مسمَّاة بـ«ظفر الأنفالِ على حواشي غايةِ المقال» أضافَ فيها بعض الفوائد إلى الأصل، وقد جعلتُها في هامشِ الأصل، ورمزتُ بكلمةِ (ظفر) في خاتمةِ كلِّ هامشٍ منها، تفريقاً بينَه وبينَ الهوامشِ المضافةِ منِّي.

ونسبةُ هذا الكتابِ إلى الإمام اللَّكْنَويِّ رحمهُ الله ثابتة؛ فقد نسبَه إلى نفسه في مقدِّمته، وفي غيره من تآليفه مثل: «تذكرة الراشد»(ص ٤٠٠، ٩١)، و«نفع المفتي والسائل»(ص٣٢)، و«غيث الغمام»(ص٤٨)، و«دفع الغواية»(ص ٤٢، ٢٧)، و«الآثار المرفوعة»(ص١٣٨، ٣٨)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠)، و«النافع الكبير» (ص٦٣).

والأصلُ الذي اعتمدتُ عليهِ في إخراجِه هو طبعةٌ حجريَّة ثَّانية له مقابلةٌ على مسوَّدةِ المؤلِّف رحمه الله تحت إشرافِ ابنِ أخ المؤلِّف وزوج ابنته محمَّد يوسف رحمه الله، المطبوعة سنة (١٣٠٥هـ) كما هو مذكورٌ في خاتمةِ طبعه (ص٢٢٦).

ومعلومٌ أنَّ الطَّبعاتِ الحجريَّةِ قليلةُ الأخطاء ، كما نبَّه على ذلك الشَّيخُ المحقِّقُ عبدُ الفتاح أبو غدَّة رحمه الله رحمةً واسعةً في مقدِّمةِ تحقيقِ كتابِ «ظفرِ الأماني بشرحِ مختصرِ السيِّدِ الشَّريفِ الجرجاني» للإمام اللَّكْنَويّ (ص٩)، ولاحظتُ ذلك أثناء اشتغالي بتحقيقِ مؤلّفات الإمامِ اللَّكْنَويّ، إلا أنَّ الطَّبعةَ الحجريَّة لهذا الكتابِ الذي بين أيدينا كان فيها كثيراً من التَّصحيفِ والتَّحريف، وقد بذلتُ جهدي في تصحيحِ عباراتِه، فأرجو من اللهِ تعالى أن أكون قد وفِّقتُ في ذلك.

والمنهجُ الذي سلكتُهُ في تحقيقِهِ باختصار؛ هو ضبطُ كلماتِه، وتفصيلُ جملِه بوضع علامات ترقيم مناسبة، ومراعاةُ قواعد الإملاء الحديثة، وتقطيعُ عباراتِه إلى مقاطعَ صغيرة، وتفسيرُ المبهمِ من مفرادتِه، وتصحيحُ ما وقعَ فيه من الأخطاء والتَّحريفات، وتخريجُ ما ورد فيه من الأحاديث، وتوثيقُ نصوصِه من مظانّه ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وصنعُ فهارسَ علميَّة تخدمُ القارئ الكريم في الرُّجوعِ لما يريدُ منه بيسرٍ وسهولة.

وفي الختامِ أسألُ الله عزَّ وجلَّ أن يتقبَّلَ هذا العمل، ويجعلَهُ خالصاً لوجهِهِ الكريم، وأن ينفعَ به المسلمين والمسلمات، إنّه قريبٌ مجيبُ الدّعوات، وصلَّىٰ الله علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

وكتبه

صلاح محمّد أبو الحاج

شارع حيفا/ بغداد

في ١١ربيع الأول ١٤٢٢هـ

الموافق ٢ حزيران ٢٠٠١مـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نحمدَكُ يا مَن جعلَنا من أُمَّةِ خيرِ من لَبِسَ النَّعلَيْن، وأسألك أن تُصَلِّي على حبيبِك رسولِ الثَّقلَيْن، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ما دامَ دورُ القمريْن.

أما بعد:

فيقولُ العبدُ المفتاقُ إلى رحمةِ ربِّهِ القويّ، أبو الحسناتِ محمَّدٌ عبدُ الحيِّ اللَّكْنَويُّ الأَنْصَاريّ، تجاوزَ اللهُ عن ذنبِهِ الجَلِيِّ والخَفِيِّ:

هذه رسالةٌ لطيفةٌ مسمَّاةٌ بـ:

«غاية المقال فيما يتعلّق بالنعال»

متضمِّنةٌ لمقدَّمةٍ وبابَيْن وخاتمة، بعثَني على تأليفها ما رأيتُ في هذا الزَّمان، زمان شرٍّ وطغيان، أنَّ النَّاسَ لا يُبالون في لُبْسِ النِّعال وإن كان على خلافِ أمرِ ذي الجلال، ظانِّينَ أنَّ لُبْسِ النِّعالِ كيف ما كان مباح، واستعمالُها كيف شاءَ يُباح، وهل هذا إلاَّ لعدمِ الاطِّلاعِ على كتبِ الشَّرعِ المنقول، وعدمِ الالتفاتِ إلى الفروعِ والأصول.

وفقهاؤنا[1] الحنفيَّة، خصَّهم اللهُ تعالىٰ بالطَّاعةِ الخفيَّة، وإن لم يتركُوا دقيقةً في هذا البابِ لكنَّهم ذكرُوه في مواضعَ متفرِّقَةٍ يتعسَّرُ جمعُها علىٰ أُولي الألباب، ورجائي من الله تعالىٰ أن تكونَ هذه الرِّسالةُ جامعةً لما ذكرُوه من المسائلِ والفوائد، حاويةً لما استنبطْتُه من الدَّلائلِ والزَّوائد، وما توفيقي إلاَّ بالله، عليه توكَّلتُ وإليه أُنيب، فهو حسبي، ونعمَ المجيب.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لذي الكرم والجلال الكبير المتعال، أشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له واهب الجود والأنفال، وأشهد أنَّ سيّدنا ومولانا محمّداً عبده ورسوله، صاحب المقام المحمود، والحوض المورود، خير من لَبِسَ النِّعال، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وتابعيه، صلاةً دائمةً بدوام الأيام والليالي.

وبعد:

فهذه تعليقاتٌ علىٰ رسالتي غاية المقال فيما يتعلق بالنِّعال [مسمَّاةً] بـ:

«ظفر الأنفال على حواشي غاية المقال»

يطرب بمطالعتها الأذهان، وتنشط بسماعها الآذان، أرجو من الله تعالىٰ أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، إنه ذو الفضل العميم.

(١) في الأصل: فقهائنا.

المقدمة
في تحقيق لفظ النّعل
وما يتعلّق به

قال صاحبُ «القاموس»[١]: النَّعلُ ما وُقِيَتْ به القدمُ من الأرض،

---

(١) قوله: قال صاحب القاموس: هو محمَّد بن يعقوب بنِ إبراهيم بن عمر بن أبي بكر بن أحمد بن محمود بن إدريس بن فضل الله بن الشيخ أبي إسحاق الكازرونيّ، المشهور بمجد الدين الفَيْرُوزآباديّ الشِّيرَازِيّ اللُّغويّ الشَّافِعِيّ، ولد في الربيع الأول سنة (٧٢٩هـ) بكازرون، وحفظ القرآن، وهو ابن سبع وانتقل إلى شيراز، فأخذ الأدب واللغة عن والده وغيره، ودخل بغداد وواسط، ظهرت فضائله، وكثر من أخذ عنه، منهم: الصفدي، وابن عقيل، وابن هشام. ودخل القاهرة وأخذ عن علمائها، ودخل الروم والهند ولقي جمع من الفضلاء، ودخل زبيد في رمضان سنة (٧٩٧هـ) فتلقاه الأشرف بن إسماعيل وبالغ في إكرامه وصرف له ألف دينار، وأضيف إليه قضاء اليمن، واستمر بزبيد عشرين سنة، وفي أثنائها قدم مكة مراراً، وجاور بالمدينة مدَّةً، وقد بالغ في تعظيمه مثل شاه منصور صاحب تبريز، والسلطان بايزيد متولي الروم، وتمرلنك، وغيرهم، وصنف تصانيف كثيرة،منها:القاموس،وتخريج أحاديث المصابيح، وشرح صحيح البخاري، وسفر السعادة،وغير ذلك. كذا في بغية الوعاة في طبقات النحاة (١: ٢٧٣) للسيوطي.

كالنَّعلة مؤنَّثة، وجمعُهُ نِعال: بالكسر، والحسينُ[١] بن طلحة[٢]، وإسحاق ابن محمَّد[٣]، وأبو عليّ[٤] النِّعاليُّون كلُّهُم محدِّثون، ونَعِلَ كَفَرِح، وتَنَعَّلَ وانْتَعَلَ: لَبِسَها، ورجلٌ نَاعلٌ ومُنْعَل كَمُكْرم: ذو نعل، وفرسٌ مُنْعَل: شديدُ الحافر، وانتعلَ الأرض: سافرَ راجلاً، والتَّنعيل: تَنْعِيلُكَ حافرَ البِرْذَون[٥] بحديدٍ ونحوه. انتهى كلامُه ملخَّصاً[٦].

وقال المُطَرِّزِي[٧] في «المغرب»: بالغين المعجمة: ناعلٌ ذو نَعَل، وقد نَعَلَ من بابِ مَنَع، ومنه حديثُ عمرَ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنه: (مُرْهُمْ فَلْيَنْعَلُوا

قلت: وكتابه القاموس كتاب لطيف في اللغة فاق به علىٰ من قبلَه، وعدَّ به من المجدِّدين علىٰ رأس المئة الثامنة، وكان وفاته علىٰ ما في البغية(١: ٢٧٣) سنة (٨١٦هـ) في شوال. ظفر.

(١) في الأصل: الحسن، والمثبت من القاموس.
(٢) وهو الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة النِّعاليّ، أبو عبد الله، مسند بغداد. ينظر: طبقات المحدثين(١: ١٤٤)، والعبر(٤: ١٢٥)، والتقييد(١: ١٤٨).
(٣) ينظر: تذكرة الحفاظ(٢: ٦٩٦)، وسير أعلام النبلاء(١٤: ١٨٧).
(٤) هو أبو علي بن دوما النعال. ينظر: تاريخ بغداد(٥: ١١٣)، والميزان(٢: ٢٣٢)، ولسان الميزان(٢: ٢٠١).
(٥) البِرْذَون: هو دابة شبيهةٌ بالفرس، ولكن في أذنيه استرخاء، وأبواه أعجميان. ينظر: حياة الحيوان(١: ١١٩).
(٦) أي الفيروزآباديّ من القاموس(٤: ٥٩-٦٠).
(٧) قوله: وقال المُطَرِّزِي في المَغْرِب: بالغين المعجمة: قيده عن كتابه الآخر المعرب، وهو مطوَّل من المغرب بالمعجمة، وهو أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن

وَلْيَحْتَفُوا): أي فليمشوا مرَّةً ناعلين، ومرَّةً حافين ليتعوَّدوا كلا الأمرين، والنَّعل[1]: الخُفُّ، ونَعَلَه: جعلَ له نَعْلاً، وجَوْرَبٌ مُنْعَل: وهو الذي وضعَ على أسفلِهِ جلدةٌ كالنَّعْلِ للقدم، وأمَّا قولُهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام: (إِذَا ابْتَلَّتْ النِّعَالُ فَالصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ)[2]، فالمرادُ به الأراضي الصِّلاب[3].

وفي «القاموس» أيضاً: نَعَلَهم، كمَنَع: وهبَ لهم النِّعال، والدَّابةُ:

علي الفقيه الحنفيّ الخوارزميّ كانت له معرفة تامّة بالنحو واللغة والشعر، قرأ على أبيه، وعلى الموفق خطيب الزَّمَخْشريّ، وكان رأساً في الاعتزال داعياً إليه، حنفي الفروع، ولادته سنة (٥٣٨هـ)، ودخل بغداد حاجَّاً سنة (٦٠١هـ)، وجرى له هناك مباحث مع العلماء، وتوفِّي في جمادى الأولى سنة (٦١٠هـ). كذا في تاريخ ابن خلّكان (٥: ٣٦٩-٣٧١).

قلت: كتابه المغرب كتاب نفيس مفيد، مشتمل على كشف اللغات المذكورة في كتب الحنفيّة، فهو لهم كالأزهريّ والنوويّ للشافعيّة، وقد أسهبت في ترجمته في كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية(ص٣٥٨-٣٥٩)، فليراجع. ظفر.

(١) في الأصل: أنعل، والمثبت من المغرب.

(٢) قال ابن حجر في تلخيص الحبير(٢: ٣١): الحديث بهذا اللفظ لم أره في كتب الحديث، وقد ذكره بن الأثير في النهاية كذلك. وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في الإقليد: لم أجده في الأصول، وإنما ذكره أهل العربية. وفي معناه وردت أحاديث منها: عن ابن عمر قال إن رسول الله ﷺ : (كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول ألا صلُّوا في رحالكم) في صحيح البخاري(١: ٢٢٧)، وصحيح مسلم(١: ٤٨٤)، واللفظ له، وغيرها، وينظر: خلاصة البدر المنير(١: ١٨٨).

(٣) انتهى من المغرب(ص٤٦٩).

أَلبَسَها النَّعل كأَنْعلها ونَعّلَها، وأَنْعَلَّ فهو ناعل: كثرتْ نعالِه، وفرسٌ مُنْعَل: كمُكْرَم، والمَنْعَل: كمَقْعَدٍ ومَقْعَدة: الأرضُ الغليظة. انتهى[١].

وقال النَّوويُّ[٢] في «تهذيبِ الأسماءِ واللُّغات»: النَّعلُ التي تُلْبَسُ، وهي معروفة، وهي مؤنَّثة، ونعلُ السَّيف: الحديدةُ التي تعملُ على أسفلِه، وهي أيضاً مؤنَّثة، كذا قال أبو حاتم السِّجِسْتَانِيُّ[٣] في كتابِه: «المذكَّر والمؤنَّث». انتهى[٤].

وقال ابن الأثيرِ الجَزَرِيّ[٥] في «نهايةِ غريبِ الحديث»: قولُهُ: عليه

---

(١) من القاموس(٤: ٥٩-٦٠).

(٢) وهو يحيى بن شرف بن حسن الحزامي الحورَّاني النَّوَوِيّ الشَّافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين، نسبةً إلى نَوَا من قرى حوران، وهو محرر المذهب الشافعي ومذهبه وملقحه ومرتبه. من مؤلفاته: المجموع، ومنهاج الطالبين، ورياض الصالحين، (٦٣١-٦٧٦هـ). ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة(٣: ٩-١٣)، وطبقات الأسنوي(٢: ٢٦٦-٢٦٧)، وروض المناظر (ص٢٦٧).

(٣) وهو سهل بن محمد بن عثمان الجشميّ السِّجِسْتانيّ النحويّ اللغويّ، أبو حاتم، قال الذهبي: صاحب المصنفات:حمل العربية عن أبي عبيدة والأصعمي. له:ما تلحن فيه العامة، والشوق إلى الوطن،والمعمّرين،(ت٢٥٠هـ).ينظر:العبر(١: ٤٥٥)، ومرآة الجنان(٢: ١٥٦).

(٤) من تهذيب الأسماء واللغات(٢: ١٦٩-١٧٠).

(٥) وهو مبارك بن محمد بن محمد الشيبانيّ، أبو السعادات، مجد الدين، المعروف بابن الأثير الجَزَريّ، قال: ابن المستوفي: أشهر العلماء ذكراً، وأكثر النبلاء قدراً، وأوحد

الصَّلاةُ والسَّلام: (إِذَا ابْتَلَّتْ النِّعَالُ فَالصَّلاةُ فِي الرِّحَال)، جمعُ نَعْل، وهو ما غلظُ من الأرض، وإنّما خصَّها بالذِّكرِ لأنّها لا تبلُّ بأدنى بلل، بخلافِ رخوةِ الأرض.

وفي الحديث: (كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ مِنْ فِضَّة)[1]: أي الحديدةُ التي تكونُ في أسفلَ.

وفي الحديث: إنَّ رجلاً شكى إلى رسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ رجلاً فخاطبَهُ بقوله: يا خيرَ مَن يمشي فردَ النَّعل[2]، مؤنّثة: وهي التي تُلْبَسُ في المشي، وتُسمَّى الآن ناسومة، ووصَفَها بالفرد، وهو مذكَّر؛ لأنَّ تأنيثَها غير حقيقيّ، والعربُ تمدحُ برقَّةِ النِّعالِ وتجعلُها من لباسِ الملوك. انتهى[3].

الأفاضل المشار إليهم، وفرد الأماثل المعتمد عليهم.له:جامع الأصول في أحاديث الرسول،والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف، (٥٤٤-٦٠٦هـ). ينظر: مرآة الجنان(٤: ١١)، الكشف (٢: ١٩٨٩).

(١) في السنن الكبرى للنسائي (٥: ٥٠٨) ، والمجتبى(٨: ٢١٢)، والعلل ومعرفة الرجال(٢: ٤٣١). وينظر: تحفة المحتاج(٢: ٦١)، ونصب الراية(٤: ٢٣٢).

(٢) لم أقف على هذا اللفظ، وفي المستدرك(٣: ٧٥) لفظ: ياخير من مشى، دون زيادة: فرد النعل، وفي مجمع الزوائد(٨: ٢٤٨) لفظ: يا خير من وطئ الحصى، قال الهيثمي: رواه الطبراني من طريق هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه وكلاهما متروك.

(٣) من نهاية غريب الحديث (٥: ٨١-٨٢).

وفي «شرحِ شمائلِ التِّرمذيّ» لابنِ حَجَرٍ المَكيِّ الهَيْتَمِيّ[١]: النَّعلُ ما وُقِيَتْ به القدمُ عن الأرض، وأَفردَ ـ يعني التِّرمذيّ ـ الخُفَّ عنها بباب لتغايرهما عرفاً بل لغةً إن جعلنَا من الأرضِ قيداً في النَّعل. انتهى.

وقال العلاَّمَةُ أحمدُ بن محمَّد، الشَّهيرُ بالمقرئ المالكيِّ المغربيِّ[٢] في كتابِه: «فتحِ المُتعالِ في مدحِ خيرِ النِّعال»: فيه أنَّ ظاهرَ كلامِ صاحب «القاموس» وبعضِ أئمَّةِ اللُّغةِ أنه قيدٌ فيه، وقد صرَّحَ بالقيديّة المولى عصامُ الدِّين[٣]، فإنه قال: ولا يدخلُ فيه الخفّ؛ لأنه ليس ممَّا وُقِيَتْ به القدمُ عن

---

(١) وهو أحمد بن محمد بن علي بن حَجَر الهَيْتَمِيّ السَّعْدِيّ المَكِّيّ، أبو العباس، شهاب الدين، نسبة لمحلة أبي الهَيْتَم من إقليم مصر الغربية، قال العيدروسي عنه: الشيخ الإمام خاتمة أهل الفتيا والتدريس، كان بحراً في علم الفقه وتحقيقه لا تكدره الدلاء، من مؤلفاته: تحفة المحتاج شرح المنهاج، وكف الرعاع، والزواجر، (٩٠٩-٩٧٤هـ). ينظر: النور السافر(ص٢٥٨-٢٦٣)، الكشف(٢: ١٨٧٦)، التعليقات السنية (ص٤١١-٤١٢).

(٢) وهو أحمد بن محمَّد بن يحيى بن عبد الرحمن المقرئ التِّلِمْسَانِيّ المالكي، قال المحبي عنه: حافظ المغرب، لم يرَ نظيره في جودة القريحة وصفاء الذهن وقوة البديهة، وكان آية باهرة في علم الكلام والتفسير والحديث، ومعجزاً باهراً في الأدب والمحاضرات، من مؤلفاته: إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة، وأزهار الكمامه وأزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، وعرف النشق في أخبار دمشق، (ت١٠٤١هـ). ينظر: خلاصة الأثر(١: ٣٠٢-٣١٢)، الكشف(٢: ١٢٣٤).

(٣) لعلَّه: إبراهيم بن صدر الدين محمد بن سيف الدين الحنفيّ، عصام الدين، المشهور بعرب شاه، حفيد الأستاذ أبي إسحاق الاسفرائينيّ الأشعريّ، ومن مؤلفاته:

الأرض. انتهى.

وابنُ حجر لا يقيمُ له وزناً، وأكثرُ اعتراضاتِهِ على العصامِ غيرُ لازمٍ بعد التَّأمُّلِ وإمعانِ النَّظر. انتهى كلامُ المقرئ.

ثمَّ قال: فإن قلت: ما ذكرتُموه من أنَّ النَّعلَ مؤنَّثةٌ غيرُ مسلَّم من **وجهَين:**

أحدهما: أنه سُمِعَ تصغيرُهُا على نعيل، بغيرِ تاء، فقد علمَ أنَّ تصغيرَ المؤنَّثِ الخالي عن التَّاءِ لا بدَّ فيه من ردِّها، إذ به يعرفُ تأنيثُ الاسم؛ لأنَّ التَّصغيرَ يردُّ إلى أصلِهِ كما قال ابن مالكٍ[1] في «الألفيّة»[2]:

حاشية على شرح الوقاية، (ت٩٥١هـ). ينظر: حاشية عصام الدين على شرح الوقاية، وفهرس مخطوطات الأوقاف في بغداد(١: ٤٧٣).

(١) وهو محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك النحوي الطائي الجَيَّانِيّ الشافعي، المعروف بابن مالك، أبي عبد الله، جمال الدين، وقد صرف همَّته إلى النحو حتى بلغ فيه الغاية، وصنَّف التصانيف المفيدة، وكان إماماً في القراءات، وصنَّف فيها أيضاً قصيدة مرموزة في مقدار الشاطبية، وكان إماماً في اللغة، من مؤلفاته: تسهيل الفوائد، والضرب في معرفة لسان العرب، والكافية الشافية، و (٦٠٠-٦٧٢هـ). ينظر: مرآة الجنان(٤: ١٧٢)، النجوم الزاهرة(٧: ٢٤٣).

(٢) ألفية ابن مالك(ص٦٣).

ويُعْرَفُ التَّقديرُ بالضَّميرِ ونحوِهِ كالرَّدِّ في التَّصغير[١]

وثانيهما: خطابُ رجلٍ له عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام: يا خيرَ مَن يمشي بنعلٍ فرد[٢].

قلت: لا دلالةَ لكلٍّ منهما على ما ذكر:

أمَّا الأوَّلُ: فهو من بابِ الشُّذوذِ فلا يلتفتُ إليه، ونظيرُهُ ألفاظٌ مؤنَّثة، سمعَ تصغيرُها بغيرِ تاء، نحو حربٍ ونابٍ وذو، على أنه قد صرَّحَ بعضُ أهلِ اللُّغةِ أنَّ تصغيرَ نعلٍ: نعلية، ونعله، ولعلَّهُ تبيينٌ لما يقتضيهِ القياس.

وأمَّا الثَّاني: فقال فيه ابنُ الأثير: إنه قد تقرَّرَ في فنِّ العربيَّةِ أنَّ التَّأنيثَ إذا كان غير حقيقيٍّ يجعلُ كالمذكّر.

قلت: لم أزلْ استشكلُ إطلاقَ ابنِ الأثيرِ بما تقرَّرَ في فنِّ العربيَّةِ أنَّ المؤنَّثَ على نوعَيْن:

١. نوعٌ ظهرتْ فيه التَّاء.

٢. ونوعٌ قدِّرتْ فيه التَّاء.

---

(١) ومعناه يعرف: يعرف التقدير للتاء في الاسم بالضمير إذا أعيد إليه نحو: الكتفُ نهشتُها، ونحوه: كالاشارة إليه نحو: هذه جهنم، كالرد للتاء: أي ثبوتها في التصغير، نحو: كُتيفة... ينظر: البهجة المرضية(٢: ١٩٣-١٩٤)، شرح ابن عقيل(٤: ٤٣٨)، وغيرها.

(٢) سبق تخريجه(ص١٦).

فالأَوَّلُ: ثلاثةُ أقسام:

١. مؤنَّثُ المعنى: نحو عائشة، فهذا لا يذكَّرُ إلاَّ ضرورة.

٢. ومؤنَّثُ اللَّفظ: نحو حمزة، فهذا عكسُ ما قبلَهُ لا يؤنَّثُ إلا ضرورة.

٣. وما ليس معناهُ مذكَّراً حقيقة: كخشبةٍ ونحوه، فهذا يؤنَّثُ نظراً إلى لفظِهِ نحو: خشبة واحدة.

وليعلمْ أنَّ هذا التَّقسيمَ فيما يمتازُ مذكَّرُهُ عن مؤنَّثِه، فإن لم يتميَّزْ نحو: نملة، أُنِّثَ مطلقاً؛ ولذا وَهِمَ مَن استدلَّ على كونِ نملةِ سليمانَ على نبيِّنَا وعليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بقولِهِ تعالى: **{قَالَتْ نَمْلَةٌ}**[1]، حسبما هو مبسوطٌ في محلِّه.

وأمَّا النَّوعُ الثَّاني: وهو الذي قُدِّرتْ فيه التَّاء، نحو: كتفٌ ونعلٌ ويد، ونحوها فمأخذه السَّماع، ويدلُّ على أنَّ فيه تاءً مقدَّرةً رجوعُهُ في التَّصغيرِ نحو: كُتفية، ويعرفُ تأنيثُهُ بعودِ الضَّميرِ وحذفِ تاءِ العددِ وغيرهما، فإن سُمِعَ تأنيثُهُ ولم تردْ التَّاءُ في تصغيرِهِ فشاذٌّ كالألفاظِ المذكورةِ التي منها نعل، والله أعلم.

---

(١) من النمل، الآية (١٨).

ثمَّ رأيتُ للمولى عصامِ الدِّينِ في «شرحِ الشَّمائل» اعتراضاً على نحوِ إطلاقِ ابن الأثيرِ عند شرحِ قولِه نعلٌ واحد: الظاهر واحدة، ويوجّهُ تذكيرُهُ بأنَّ النَّعلَ مؤنَّثٌ غيرُ حقيقيّ.

ويردُّ عليه أنَّ الفرقَ بين الحقيقيِّ وغيرِهِ في إسنادِ الفعلِ وشبهِهِ إليه لا في العدد. انتهى.

وهو موافقٌ لِمَا ما سَنَحَ لي، إذ ليسَ مرادُهُ بالعددِ الحصرَ فيه حسبما هو معلوم.

ومن يَدِهِ أَخذَ العلاَّمةُ ابنُ حجر إذ قال في شرحِ الحديثِ المذكور: في نسخةٍ واحد، ويحتاجُ لتأويل، ولا يكفي في كونِ تأنيثِها غيرَ حقيقيّ. انتهى.

وقال قاضي القضاةِ شهابُ الدِّينِ الحافظُ ابن حجرٍ العَسْقَلانِيُّ[1] في «فتحِ الباري» عندما تكلَّمَ على حديثِ الإسراءِ على قولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى

---

(١) وهو أحمد بن علي بن محمد الكِنَاني العَسْقَلانيّ المِصْريّ القَاهِريّ الشّافِعِي، أبو الفضل، شهاب الدين، المعروف بابن حَجَر، وهو لقب لأحد آبائه، قال الإمام اللكنوي: وكل تصانيفه تشهد بأنه إمام الحفاظ محقِّق المحدِّثين ، زُبدةُ النّاقدين ، لم يُخلف بعد مثله، ومن مؤلفاته: الدرر الكامنة، تقريب التهذيب، وتهذيب التهذيب، ولسان الميزان، (٧٧٣-٨٥٢هـ). ينظر: الضوء اللامع(٢: ٣٦-٤٠)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجرللسخاوي، التعليقات (ص٣٦).

آلهِ وسلَّم: (بِطَسْتٍ[١] مَنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئ حِكْمَةً وَإِيمَانَاً)[٢]، كذا وقعَ بتذكيرِ الوصفِ على معنى الإناءِ لا على لفظِ الطَّسْتِ لأنها مؤنَّثة. انتهى[٣].

وهو أيضاً ممَّا يردُّ كلامَ ابن الأثيرِ السَّابق، إذ لو كان إطلاقُهُ كافياً لاعتذرَ الحافظُ به من غيرِ إرادةِ الإناء.

نعم؛ يصحُّ ما قالَهُ ابنُ الأثيرِ في مثل قولِ قتادةَ[٤] لأنس ﷺ: كيف كان نَعْلُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلم[٥]؟ بحذفِ تاءِ التَّأنيثِ من

---

(١) الطَّسْتُ: من آنية الصُّفر، أنثى وقد تذكر، قال الجوهري: الطَّسْتُ: الطَّسُّ: بلغة طيء أبدل من إحدى السينين تاء للاستثقال، فإذا جمعت أو صغرت رددت السين؛ لأنك فصلت بينهما بألف أو ياء، فقلت: طساس، وطسيس. ينظر: اللسان(٤: ٢٦٧٠).

(٢) وهو قطعة من حديث طويل، أوله: عن أبو ذر: قال ﷺ: (فرج سقف بيتي وأنا بمكة فَنَزل جبريلُ ﷺ ففرج صدري، ثم غسله من ماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمةً وإيماناً، فأفرغَها في صدري ثُمَّ أطبقَه، ثُمَّ أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء...) في صحيح البخاري(١: ١٣٥)، وصحيح مسلم(١: ١٤٨)، وغيرهما.

(٣) من فتح الباري شرح صحيح البخاري(٦: ٣٠٨).

(٤) وهو قتادة بن دِعامة بن قتادة السَّدُوسي البصري، أبو الخطاب، قال قتادة: ما قلت لمحدِّث قطّ أَعِدْهُ عليّ، وما سمعتُ شيئاً إلا وعاه قلبي، وقال فيه شيخه ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس، (ت١١٧هـ). ينظر: العبر(١: ١٤٦)، التقريب(ص٣٨٩).

(٥) في جامع الترمذي(٤: ٢٤٢): عن قتادة قال: قلت لأنس بن مالك: كيف كان نعل رسول الله ﷺ؟ قال: لهما قبالان، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

كان؛ لإسنادِ هذا الفعلِ إلىٰ النَّعلِ وهي غيرُ حقيقة، ومثلُ ذلك جائزٌ إذا كان غيرَ الحقيقيِّ المسندُ إليه الفعلُ أو شبهه اسماً ظاهراً نحو: طلعَ الشَّمس بخلافِ الإسنادِ إلىٰ ضميرِهِ نحو: الشَّمسُ طلعت، فلا بدَّ فيه من التَّاء، ولا تحذفُ فيه إلاَّ في ضرورةِ الشِّعر.

والعلاَّمةُ ابنُ حجرٍ المَكِّيِّ قال في قولِه: كان؛ لَمَّا كان التَّأنيثُ غيرَ حقيقيٍّ صحَّ تذكيرُها باعتبارِ الملبوس. انتهىٰ.

والظَّاهرُ الجاري علىٰ قواعدِ العربيَّةِ أنه لا يحتاج في إسنادِ الفعلِ إلىٰ النَّعلِ بحذفِ التَّاءِ إلىٰ الاعتذارِ بالتَّأويلِ المذكور؛ إذ الأمرُ جائزٌ بدونِهِ إلا أن يقالَ أنه زيادةُ خير. انتهىٰ كلامُ المقرئ ـ رحمه الله ـ في «فتحِ المُتعال»، وهو كتابٌ لطيف، طالعتُهُ بتمامِهِ في هذه السَّنةِ فوجدتُهُ جامعاً لما تفرَّق، وحاوياً لما تشتَّت، وقد فرغَ من تأليفِهِ في المدينةِ المنوَّرةِ سنة (١٠٣٣) ثلاثٍ وثلاثينَ وألفٍ علىٰ ما ذكرَهُ في آخرِه، **ورتَّبهُ على مقدِّمةٍ وأربعةِ أبواب.**

أمَّا المقدِّمةُ: ففي معنىٰ النِّعلِ والقبالِ[1]، والشِّراكِ[2]، والشِّسْع[3]، وما يناسب ذلك.

---

(١) القِبال: زمام بين الأصبع الوسطىٰ والتي تليها. ينظر: القاموس(٤: ٣٤).

(٢) الشِّراك: سَيْرُ النَّعْل الذي علىٰ ظهر القدم. ينظر: المصباح المنير(ص٣١٢).

(٣) الشِّسْع: واحد شُسُوع النعل التي تشدُّ إلىٰ زمامها. ينظر: مختار الصحاح(ص٣٣٧).

وأَمَّا البابُ الأَوَّل: ففي بعضِ ما وردَ في النِّعالِ الشَّريفةِ النَّبويَّةِ على صاحبِها أفضلُ صلاةٍ وتحيَّة.

والبابُ الثَّاني: في صفةِ مثالِ نعلِهِ الشَّريف.

والبابُ الثَّالث: في إيرادِ نُبَذٍ من المُقطَّعاتِ التي أنشدها علماءُ المغربِ وغيرهم في وصفِ نعلِهِ الكريم.

والبابُ الرَّابع: في سردِ جملةٍ من خواصِّ الأمثالِ المجرَّبة، ومنافعة المنقولة.

وألحق في آخرِهِ خاتمة متضمِّنة للرَّجزِ الذي صنَّفَهُ في وصفِ نعلِهِ الشَّريف، وسمَّاهُ بـ«نفحاتِ العنبرِ في وصفِ نَعْلِ ذي العلى والمنبر».

وله رحمهُ اللهُ تعالى رسالةٌ صغيرةٌ أخرى موسومةٌ بـ«النَّفحاتِ العنبريَّةِ في نعالِ خيرِ البريَّة»، أَلَّفها قبلَ تأليفِ «فتح المُتعال». وكان وفاتُهُ على ما في «خلاصةِ الأثرِ في أعيانِ القرنِ الحادي عشر»[1]: سنة (١٠٤١) إحدى وأربعينَ بعد الألف، جزاهُ اللهُ عنَّا جزاءً خيراً.

---

(١) خلاصة الأثر(١: ٣١٢) لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الله المُحِبِّي الحَمَويّ الأصل الدِّمَشْقِيّ، ومن مؤلفاته: قصد السبيل بما في اللغة من الدخيل، وما يعول عليه في المضاف والمضاف إليه، والأمثال، (١٠٦١-١١١١هـ). ينظر: الأعلام(٦: ٢٦٦). معجم المؤلِّفين(٣: ١٤٦).

وقال الشَّيخُ شهابُ الدِّينِ أحمدُ بن يوسفِ بن محمَّدٍ الحَلَبِيّ، الشَّهيرُ بابنِ السَّمين[1] في كتابِهِ «عمدةِ الحفَّاظِ في تفسيرِ أشرفِ الألفاظ» في مادَّة نعل:

النَّعْل: ما ينتعلُهُ الإنسان، أي يلبسُهُ في رجلِه، وانتعلَ لَبِسَ نَعْلاً، والنَّعلُ مؤنَّثة.

وفي الحديث: (كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رسولُ الله صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آلِهِ وسلَّمَ مِنْ فِضَّة)[2]، والمرادُ به: الحديدةُ التي تكونُ فَي أسفل.

وفيه: (إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ فَالصَّلاةُ فِي الرِّحَال)[3]:

قيل: هي هاهنا ما غَلُظَ من الأرض.

وقيل: هي النِّعالُ المعروفة، ويكنَّىٰ بالنَّعلِ عن الرَّجلِ الذَّليل.

---

(١) وهو أحمد بن يوسف بن عبد الدائم بن محمد الحَلَبيّ المقرئ النحويّ، أبو العباس، شهاب الدين، الشيهر بابن السَّمين، قال الأسنوي: كان فقيهاً بارعاً في النحو والقراءات، ويتكلم في الأصول، خيراً أديباً. ومن مؤلفاته: شرح الشاطبية، والقول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز، والدر المصون في إعراب القرآن، (ت٧٥٦هـ). ينظر: الدرر الكامنة(١: ٣٤١)، الكشف(٢: ١١٦٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وقيل: إنّما أمرَ موسى بخلعِ النَّعلَيْن بقولِهِ تعالى: {فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ}[1]؛ لأنهما كانا من جلدِ حمارٍ لم يُدْبَغ. انتهى.

* * *

(١) من سورة طه، الآية (١٢).

الباب الأول
في مسائل تتعلّق بالنعل
على سبيل الجمع والاستيعاب
بحيث لا توجد في الزّبر المتطاولة
والصّحف المتداولة

وفيه فصول، هي للمهمّات أصول:

فصلٌ
في الوضوء وما يتعلّق به

*** مسألة:**

يجوزُ الوضوءُ في النَّعلَيْنِ بشرطِ أن يصلَ الماءُ إلى كلِّ جزءٍ من أجزاءِ الرِّجلَيْن، وذلك لأنَّ الفرضَ إنما هو غسلُ الرِّجلين، وهو حاصلٌ في النَّعلَيْن أيضاً، كيف لا وقد روى الجماعةُ إلاَّ التِّرْمِذِيّ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما، قال: (إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْر، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهُمَا)[1].

وستعرفُ تحقيقَ هذا الحديثِ إن شاءَ اللهُ تعالى[2].

---

(١) في صحيح البخاري(٥: ٢١٩٩)، وصحيح مسلم(٢: ٨٤٤)، وصحيح ابن حبان(٩: ٧٩)، وسنن أبي داود(٢: ١٥٠)، والسنن الكبرىللنسائي (٥: ٤١٨)، وغيرها.

(٢) في الباب الثاني في الفصل الأول في العادات النبوية ﷺ.

*** مسألة:**

صرَّحَ الفقهاءُ أنّه لا يجوزُ المسحُ على النَّعلَيْن، ولو اكتفى به لم يجزئه[١] وضوؤه؛ لفواتِ الرُّكن: أي غَسلُ الرِّجلين، أو مسحُ الخفَّين، لكن روى ابن ماجةَ عن عليٍّ بن محمَّدٍ عن وكيعٍ عن سفيانَ عن أبي قيسٍ الأوديّ عن الهذيل بن شرحبيل عن المُغيرةَ بن شُعبةَ رضيَ الله تعالى عنه: (إنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْن)[٢].

ورواهُ التِّرمِذيُّ[٣] عن هنَّاد، ومحمودُ بن غيلان قالا: حدَّثنا وكيع: السند والمتن.

ثمَّ قال[٤]: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

ورواهُ أبو داود[٥] عن عثمان بن أبي شَيْبة، عن وكيع إلى آخرِ السَّندِ والحديث.

ثمَّ نقلَ عن عبدِ الرَّحمنِ بن مَهْدي[٦] أنّه كان لا يحدِّثُ بهذا الحديث؛

---

(١) في الأصل: ولم يجزه.

(٢) في سنن ابن ماجه(١: ١٨٥).

(٣) في جامعه(١: ١٦٧).

(٤) أي الترمذي رحمه الله.

(٥) في سننه(١: ٤١).

(٦) وهوعبد الرحمن بن مَهْدي بن حَسَّان العَنْبَريّ،أبو سعيد،قال ابنُ المَدِينيّ:ما رأيت

لأنَّ المعروفَ عن المغيرة: (أنَّ النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ مَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّين)[1].

ثمَّ روىٰ عن مسدد، وعبّاد بن موسىٰ، عن هشيم، عن يَعْلَىٰ بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن حذيفة أبي أوسٍ الثَّقفيّ: (إنَّ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّم "مَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْه"[2])[3].

وفي رواية عبّاد: (رأيتُ رسولَ الله أَتَىٰ علىٰ كِظَامةِ قومٍ فتوضَّأَ ومَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْه)[4].

قال ابنُ الأثير: كِظَامة: بكسرِ الكاف، وظاءٍ معجمةٍ مفتوحة، وميم: هي كالقناة، وهي آبارٌ تفجّر في الأرضِ متناسقة، ويخرقُ بعضُها إلىٰ بعض، فيجمعُ مياهاً جارية، ثمَّ تخرجُ إلىٰ منتهاها فتسيحُ علىٰ وجهِ الأرض. انتهىٰ.

وروىٰ أحمدُ بن حنبلٍ أيضاً[5] عن المغيرةَ نحو الحديثِ السَّابق.

فهذهِ الرِّواياتُ شاهدةٌ علىٰ جوازِ مسحِ النَّعلَيْن، وكفايةٌ في الوضوء.

أعلم منه، وكان يختم في كل ليليتين.(ت١٩٨هـ). ينظر: تهذيب الكمال(١٧: ٤٣٠)، التقريب (ص٢٩٣).

(١) في سنن أبي داود(١: ٤١).

(٢) زيادة من السنن.

(٣) في سنن ابي داود(١: ٤١).

(٤) في سنن ابي داود(١: ٤١).

(٥) في مسنده(٤: ٥٢).

ولأصحابِنا في الجوابِ عنها مسالكُ ثلاثة:

الأول: حملُهُ على المُنعلِ من الجورب.

قال في «فتحِ القدير»[1]: فليكن محملُ الحديثِ لأنها واقعةُ حالٍ لا عموم لها، هذا إن صحّ، كما قال التِّرمذيّ، وإلا فقد نقلَ تضعيفَهُ عن

الإمامِ أحمد، وابنِ مَهْدي، ومسلم، قال النَّوويّ: كلٌّ منهم لو انفردَ قدِّمَ على التِّرْمِذِيّ[2] مع أنَّ الجرحَ مقدَّمٌ على التَّعديل. انتهى[3].

والثَّاني: حملُهُ على أنه قد لبسَ النَّعلينِ على الجوربَيْن، وهو ما[4] اختارَه الطِّيبيُّ[5] وغيرُه.

---

(١) فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السَّكَنْدَرِيّ السِّيوَاسِيّ، المشهور بابن الهمام، كمال الدين، ومن مؤلفاته: تحرير الأصول، والمسايرة في العقائد، وزاد الفقير ، قال الإمام اللكنوي: كلها مشتملة على فوائد قلما توجد في غيرها، (٧٩٠-٨٦١هـ). ينظر: الضوء اللامع (٦: ١٢٧)، الفوائد (ص٢٩٦-٢٩٨).

(٢) انتهى من المجموع للنووي(١: ٥٦٦).

(٣) من فتح القدير(١: ١٣٩).

(٤) في الأصل: بما.

(٥) وهو الحسينُ بنُ محمَّد بن عبد الله الطِّيبِيّ، وقيل: الحسين بن عبد الله بن محمد، شرف الدين، قال ابن حجر: الإمام المشهور، كان ذا ثروة من الإرث والتجارة، فلم يزل ينفق ذلك في وجوه الخيرات إلى أن كان في آخر عمره فقيراً، مقبلاً على نشر العلم

قال الشَّيخُ عبدُ الحقِّ الدِّهْلَوِيّ[١] في «شرحِ المشكاة»: الجوربُ خُفٌّ يُلْبَسُ على الخُفِّ للبرد، أو لصيانةِ الخُفِّ الأسفل، ويقالُ له: الجُرْموقُ أيضاً. ومعنى الحديث: أن يكون قد لبسَ النَّعلَيْن فوقَ الجوربَيْن كما قالَهُ الخَطَّابيّ[٢]، ولم يقتصرْ على مسحِهما، بل ضمَّ إليهما مسحَ النَّعلَيْن، فعلى مَن يدَّعي جوازَ الاقتصارِ على مسحِهما الدَّليل.

آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن. ومن مؤلفاته: الخلاصة في معرفة الحديث، وشرح الكشاف، وشرح مشكاة المصابيح، (ت٧٤٣هـ). ينظر: الدرر الكامنة(٢: ٦٨-٦٩)، البدر الطالع(١: ٢٢٩-٢٣٠)، الكشف(١: ٧٢٠).

(١) وهو عبد الحقّ بن سيف الدّين بن سعد الله الترك البخاريّ ثمّ الدِّهْلَويّ الحنفيّ، قال الإمام اللكنوي: عالم الشّريعة والحقيقة، ماهر العلوم الظَّاهرة والباطنة ذو التّصانيف الشّهيرة المفيدة. ومن مؤلفاته: فتح المنان في مذهب أبي حنيفة النعمان فارسي، واللمعات شرح المشكاة، وشرح سفر السعادة بالفارسية، وهو شرح مفيدٌ، ينبغي لمن يطالع سفر السعادة أن يطالعه؛ لئلا يزل قدمه بقلّة علمه، (٩٥٨-١٠٥٢هـ). ينظر: نزهة الخواطر(٥: ٢٠٦-٢١٣). الكشف(٥٨١)، إيضاح المكنون(٤: ١٧٤).

(٢) وهو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخَطَّاب الخَطَّابيّ البُسْتِيّ، والخَطَّابيّ: نسبةً إلى جده الخَطَّاب، وقد صحح ابن خلّكان أن اسمه حمد وليس أحمد، من مؤلفاته: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وغريب الحديث، وإعلام السنن في شرح البخاري، (ت٣٨٨هـ). ينظر: وفيات(٢: ٢١٤-٢١٦)، الأنساب(٣: ٣٨٠)، مقدمة التعليق الممجد(١: ٩٩).

والثَّالث: أنّ مسحَ النَّعلَيْن منسوخ، نقَلَه الشَّيخُ الدِّهْلَوِيُّ عن «سننِ الدَّارمي»[(١)].

فائدة:

أوسُ المذكور في روايةِ أبي داودَ هو ابن حذيفةَ الثَّقَفيِّ والدُ عمرو بن أوس، كذا ذكَرَهُ أحمد.

وقال أبو نُعَيمٍ[(٢)] في «معرفةِ الصَّحابة»: اختلفَ المتقدِّمونَ في أوسٍ هذا:

فمنهم من قال: أوسُ بن حذيفة.

ومنهم من قال: أوسُ بن أبي أوس، وكنيتُهُ أبو إياس. انتهى.

---

(١) سنن الدارمي(١: ١٩٥)، ولفظه: عن عبد خير، قال: رأيتُ علياً توضأ ومسحَ على نعلين فوسع، ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيتُ أن باطنَ القدمين أحقُ بالمسح من ظاهرهما. وفيها: هذا الحديث منسوخٌ بقوله: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم وَأَرْجَلَكُم إِلَى الكَعْبَيْن**﴾[المائدة: ٦].

(٢) وهو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأَصبهانيّ، أبو نُعَيْم، قال الذهبي: تفرَّد في الدنيا بعلُوِّ الإسناد مع الحفظ والاستبحار من الحديث والفنون. ومن مؤلفاته: حلية الأولياء، وتاريخ أصبهان، ودلائل النبوة، (٣٣٦-٤٣٠هـ). ينظر: العبر (٣: ١٧٠)، وفيات(١: ٩١-٩٢)، النجوم الزاهرة(٥: ٣٠).

وقال ابنُ معين[١]: أوسُ بن أبي أوس، وأوسُ بن أوس واحد، وهذا خطأٌ منه، وإن تبعَهُ أبو داودَ وغيرُه؛ فإنَّ أوسَ بن أوسٍ الثَّقفيِّ الصَّحابيّ غيرُهُ روىٰ عن النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ في فضلِ الاغتسالِ يومَ الجمعة[٢]. كذا في «التَّهذيب»[٣]، و«تهذيبه»[٤].

وأبو قيسٍ الأَوْدِيّ المذكورُ في روايةِ المغيرة، اسمُهُ عبدُ الرَّحمنِ بن ثَرْوان.

قال الإمام الزَّيْلَعِيُّ[٥] في «تخريجِ أحاديثِ الهداية»: قال النَّسَائِيُّ في «سننِهِ الكبرىٰ»: لا نعلمُ أحداً تابعَهُ علىٰ هذه الرِّواية، والصَّحيحُ عن المغيرةِ

---

(١) وهو يحيىٰ بن معين بن عَوْن بن زياد بن بسطام الغَطَفَانيّ البغداديّ، أبو زكريا، قال المزي: إمام أهل الحديث في زمانه والمشار إليه من بين أقرانه، قال ابن حجر: ثقة حافظ مشهورٌ إمامُ الجرح والتعديل، (ت٢٣٣هـ). ينظر: تهذيب الكمال(٣١: ٥٤٣-٥٦٨)، التقريب(ص٥٢٧).

(٢) وهو عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَن اغتسل يوم الجمعة وغسل، وبكر وابتكر، ودنا واستمع وأنصت، كان له بكلِّ خطوةٍ يخطوها أجرُ سنةٍ صيامُها وقيامُها) في جامع الترمذي(٢: ٣٦٧)، واللفظ له، وحسنه، وموارد الظمآن(١: ١٤٧)، وسنن ابن ماجه(١: ٣٤٦)، ومسند أحمد(٤: ٩)، وغيرها.

(٣) تهذيب الكمال(٣: ٣٨٨).

(٤) تهذيب التهذيب(١: ٣٣٤).

(٥) وهو عبد الله بن يوسف بن محمد الزَّيْلَعِيِّ، جمال الدين، نسبة إلىٰ زيلع بلدةٌ بساحل بحر الحبشة، له: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، قال الإمام اللكنوي: هذا

روايةُ المسحِ على الخُفَّيْن. انتهى[١].

ورواهُ ابنُ حبَّانَ[٢] في «صحيحِه»[٣] في (النَّوعِ الخامسِ والثَّلاثين) من (القسمِ الرَّابع).

وذكرَ البَيْهَقِيُّ[٤] حديثَ المغيرةِ هذا، وقال: منكرٌ ضعَّفَهُ سفيانُ

الكتاب هو أحسن تخاريج أحاديث الهداية، وتخريجه شاهد على تبحره في فن الحديث وأسماء الرجال وسعة نظره في فروع الحديث إلى الكمال، وله في مباحث الحديث إنصاف لا يميل إلى الإعتساف، (ت٧٦٢هـ). ينظر: حسن المحاضرة(١: ٢٠٣)، غيث الغمام(ص١٨)، الفوائد(ص٣٧٨).

(١) من السنن الكبرى للنسائي (١: ٩٢).

(٢) وهو محمَّد بن حِبَّان بن أحمد بن حِبَّان التَّمِيمِيّ البُسْتيّ الشَّافِعِيّ، أبو حاتم، قال ابنُ السَّمْعَانِيّ: كان إمام عصره تولَّى قضاء سمرقند مدَّة، من مؤلفاته: الصحيح والثقات، ومعرفة المجروحين، (ت٣٥٤هـ). ينظر: العبر(٢: ٣٠٠)، طبقات الأسنوي(١: ٢٠١).

(٣) صحيح ابن حبان(٤: ١٦٧).

(٤) وهو أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرْدي البَيْهَقِيّ، أبو بكر، نسبة إلى خسروجرد وهي قرية من ناحية بَيْهَق، وبَيْهَق اسم لناحية من نواحي نيسابور مشتملة على عدة قرى، قال إمام الحرمين: ما من شافعيّ إلا وللشافعيّ في عُنُقِهِ منَّة إلا البيهقيّ، فإن له المنّة على الشافعيّ نفسه، وعلى كل شافعيّ لما صنّفه في نصرة مذهبه من ترجيح الأحاديث، كالسنن الكبير، والسنن الصغير، ومعرفة السنن والآثار، وجمعه لنصوصه في كتابه المسمَّى بالمبسوط، وتصنيفه في مناقبه، (ت٤٥٨هـ). ينظر: العبر (٣: ٢٤٢)، طبقات الأسنوي(١: ٩٨-٩٩).

الثَّوْرِيّ[١] وأحمد، وابنُ مَهْديّ، ويحيى بنُ مَعين، وعليُّ بنُ المَديني[٢]، ومسلمُ بن الحجَّاج. انتهى[٣].

وقال الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ[٤] في «الإمام»: أبو قيس: احتجَّ به البُخاريُّ في «صحيحِه»[٥]، وذكرَ البَيْهَقِيُّ في «سننِه» أنَّ أبا محمَّدٍ يحيى بن منصور قال: رأيتُ مسلمَ بن الحجَّاجِ ضعَّفَ هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأَوْديّ وهذيل

---

(١) وهو سُفْيان بن سعيد بن مسروق الثَّوْرِي الكوفي، أبو عبد الله، والثَّوْرِيّ نسبة إلى بني ثور من عبد مناة من مضر، قال ابن معين: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، (٩٥-١٦١هـ). ينظر: وفيات(٢: ٣٨٦-٣٩١)، مرآة الجنان (١: ٣٦١)، الأعلام (٣: ١٥٨).

(٢) وهو علي بن عبد الله بن جعفر السَّعْدِي البَصْرِيّ، أبو الحَسَن، المشهورُ بابن المَديني، قال ابنُ حجر: أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البُخَاريّ: ما استصغرت نفسي إلا عند علي ابن المديني، (ت٢٣٤هـ). ينظر: العبر(١: ٤١٨)، التقريب(ص٣٤٢).

(٣) من سنن البيهقي الكبير(١: ١٨٤)، بتصرف.

(٤) وهو مُحَمَّدِ بنِ عليِّ بنِ وهب القُشَيريّ المنفلوطيّ المصريّ المالكيّ الشَّافعيّ، أبو الفتح، تقي الدين، المعروف بابنِ دقيق العيد، وهو معدود من المجددين على رأس المئة السابعة، ومن مؤلفاته: الإمام، الإلمام في أحاديث الأحكام، وشرح على مختصر أبي شجاع، (٦٢٥-٧٠٢هـ). ينظر: طبقات الأسنوي(٢: ١٠٢-١٠٦)، الدرر الكامنة(٤: ٩١-٩٦)، المستطرفة (ص١٣٥).

(٥) ينظر: صحيح البخاري(٦: ٢٤٧٩، ٢٤٨٢، ٢٦٧٦).

لا يحتملان[١] هذه الحكايةَ لأبي العبَّاسِ محمَّدٍ بن عبدِ الرَّحمن، فقال: سمعتُ عليّ بن محمَّد بن شيبان يقول: سمعتُ أبا قدامةَ السَّرَخْسِيّ يقول: قال عبدُ الرَّحمنِ بن مهدي: قلتُ لسفيانَ الثَّوري: لو حدَّثتني بحديثِ أبي قيسٍ عن هذيلٍ ما قبلتُهُ منك. انتهى[٢].

وحديثُ أبي موسى الأشعريِّ الذي أشارَ إليه أبو داودَ في «سننِه» بقولِه: ويروى مسحُ الجوربَيْن عن أبي موسى أيضاً[٣]، أخرجَهُ ابنُ ماجهَ في «سننِه»[٤]، والطَّبَرَانِيُّ في «معجمِه»[٥] عن عيسى بن سنان، عن الضحَّاك، عن أبي موسى: (إنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم مَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْن وَالنَّعلَيْن)، هكذا عزاهُ ابنُ الجَوْزِيِّ[٦] في «التَّحقيقِ»[٧] لابنِ ماجه، وكذلك

---

(١) وقع في الأصل: يحملان والمثبت من السنن، والنصب.
(٢) من سنن البيهقي الكبير(١: ٢٨٤). بتصرف.
(٣) انتهى من سنن أبي داود(١: ٤١).
(٤) في سنن ابن ماجه(١: ١٨٦).
(٥) المعجم الأوسط(٢: ٢٤).
(٦) وهو عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشيّ التَّيميّ البكريّ البغداديّ الحنبليّ، ينتهي نسبه إلى أبي بكر ﷺ، أبي الفرج، جمال الدِّين، المعروف بابن الجَوْزي، والجَـوْزيّ: نسبة إلى فرضة الجوز. حكي مرَّة أن مجلسه حُزِرَ بمئة ألف.ومن مؤلفاته:زاد المسير،والمنتظم، والموضوعات، (٥٠٨-٥٩٧). ينظر: وفيات(٣: ١٤٠-١٤٢)، تذكرة الحفاظ(٤: ١٣٤٢).
(٧) التحقيق في أحاديث الخلاف(١: ٢١٦).

الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ في «الإمام»، ولم أجِدْهُ في نسختي، ولا ذكرَهُ ابنُ عساكرَ[1] في «الأطراف»، فلعلَّهُ يكونُ في بعضِ النُّسخ.

وذكرَ البَيْهَقِيُّ: أنَّ الضَّحاكَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ لم يثبتْ سماعهُ من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيفٌ لا يحتجُّ به. انتهى[2].

وأخرجَهُ العُقَيْليُّ في كتاب «الضُّعفاء»[3]، وأعلَّهُ بعيسى بن سنان.

وروى عبدُ الرزَّاقِ[4] في «مصنَّفِه»: أخبرنا الثَّوريُّ عن الزِّبْرِقان، عن كعبِ بن عبدِ الله قال: رأيتُ عليّاً رضيَ اللهُ عنه بالَ فمسحَ على جوربَيْه

---

(١) وهو علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، ثقة الدين، المعروف بابن عساكر الدِّمَشْقِيّ، قال الذهبي: ساد أهل زمانه في الحديث ورجاله، وبلغ في ذلك الذروة العليا، ومن تصفَّح تاريخه، علم منْزلة الرجل في الحفظ. ومن مؤلفاته: الإشراف على معرفة الأطراف، وتبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري، وكشف المغطى في فضل الموطأ، (٤٩٩-٥٧١هـ). ينظر: معجم الأدباء(١٣: ٧٣)، طبقات الأسنوي(٢: ٩٦)، العبر(٤: ٢١٢).

(٢) من سنن البيهقي الكبير(١: ٢٨٤).

(٣) ضعفاء العقيلي(٣: ٣٨٣).

(٤) وهو عبد الرزاق بن همّام بن نافع الحِمْيَرِيّ الصَّنْعَانيّ، أبو بكر، والصَّنْعَانِيُّ نسبةً إلى مدينة صَنْعاء، قال ابن السَّمْعَاني: قيل ما رحل الناس إلى أحد بعد رسول الله ﷺ مثل ما رحلوا إليه. له: المصنف، (١٢٦-٢١١هـ) ينظر: وفيات الأعيان (٣: ٢١٦) الأعلام(٤: ١٢٦).

ونعليه، ثمَّ قامَ ليصلي[1].

وأخبرنا الثَّوريّ، عن منصور، عن خالد بن سعد، قال: كان أبو مسعودٍ الأنصاريِّ يمسحُ على جوربَيْن له من شعرٍ ونعليه[2].

أخبرنا الثَّوريُّ عن يحيى، عن أبي الجلاس[3]، عن ابن عمرَ: أنه كان يمسحَ على جوربيهِ ونعليه[4]. انتهى كلامُ الزَّيلعيّ ملخصاً[5].

قلت: منهُ يعلمُ أنَّ روايات مسحِ النَّعلَيْن ضعيفة، ومع قطعِ النَّظرِ عن ذلك لم يروَ في روايةٍ مسحهما فقط بل مع الجوربين، فيمكنُ حملُها على الاحتمالِ الأوَّلِ والثَّاني[6]. واللهُ أعلم.

---

(١) في مصنف عبد الرزاق(١: ١٩٩).

(٢) في مصنف عبد الرزاق(١: ١٩٩).

(٣) وقع في الأصل: الحلاس، والمثبت من المصنف، والتقريب(ص٥٥٥).

(٤) في مصنف عبد الرزاق(١: ١٩٩).

(٥) من نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية(١: ١٨٤-١٨٦).

(٦) وهما: الأول: حمله على المنعل من الجورب.

والثَّاني: حمله على أنه قد لبس النّعلين على الجوربيْن.

تتمة:

المرادُ[١] بالمُنعلِ في قولِ الفقهاء: يجوزُ المسحُ على جوربَيْه المُنعَلَيْن والمُجلّدَيْن بالاتّفاقِ بين علمائنا الثَّلاثة[٢].

وفي الثَّخينَيْن غيرِ المُنعليْن والمُجلَّدَيْن خلاف؛ فعند أبي حنيفة ﷺ: لا يجوز، وعندهما: يجوزُ، وعليه الفتوى ما[٣] جعلَ على أسفلِهِ جلدةٌ كالمُنْعلِ للقدم، وهو بسكونُ النَّونِ من بابِ الإفعالِ من أَنْعل، كما ذكرَهُ النَّسَفِيُّ[٤] في «المنافع»، وتبعَهُ صاحبُ[٥] «الدُّرِّ المختار»[٦] وغيرُه.

---

(١) مبتدأ، وسيأتي خبره بعد ثلاث اسطر وهو ما جعل..

(٢) وهم: أبو حنيفة النعمان، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني ﷺ.

(٣) خبر .أ.

(٤) وهو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين، من مؤلفاته: الكافي شرح الوافي، المنافع شرح النافع، وكنْز الدقائق، وتفسير المدارك، قال الإمام اللكنوي : وكل تصانيفه نافعةٌ مُعتبرةٌ عند الفقهاءِ مطروحةٌ لأنظار العلماءِ، (ت٧٠١هـ). ينظر: الجواهر المُضيَّة(٢: ٢٩٤)، الفوائد(ص١٠٢)، تاج(ص١٧٤).

(٥) وهو محمد بن علي بن محمد الحِصْنيّ الأصل الحَصْكَفِيّ الحَنَفيّ، علاء الدين، نسبة إلى حصن كيفا في ديار بكر على خلاف القياس، قال المحبي: مفتي الحنفية بدمشق، وصاحب التصانيف الفائقة في الفقه وغيره، ومن مؤلَّفاته: مختصر الفتاوى الصوفية، تعليقات على صحيح البخاري، وتعليقات على البيضاوي، (ت١٠٨٨هـ). ينظر: خلاصة الأثر(٤: ٦٣-٦٥)، طرب الأماثل(ص٥٦٤-٥٦٦).

(٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار(١: ١٨٠).

وصرَّحَ في «القاموس»[(١)] و«المغرب»[(٢)] بمجيئِهِ بالتَّشديدِ أيضاً من بابِ التَّفعيل.

وصرَّحَ بجوازِهِما العَيْنِيُّ[(٣)] في «شرحِ الهداية»[(٤)] هذا.

* * *

(١) ينظر: القاموس(٤: ٥٩-٦٠).

(٢) ينظر: المغرب(ص٤٦٩).

(٣) وهو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العنتابيّ المولد، العَيْنيّ الحلبيّ الأصل، القاهريّ الحنفيّ، أبو محمد، بدر الدين، كان أبوه قاضياً بعين تاب، فنسب إليه، قال السُّيوطيّ: كان إماماً عالماً علامة، عارفاً بالعربية والتصريف، حافظاً للغة، سريع الكتابة. ومن مؤلفاته: شرح شرح معاني الآثار، ومنحة السَّلوك شرح تحفة الملوك، وعمدة القاري شرح صحيح البخاريّ (٧٦٢-٨٥٥هـ). ينظر: الضوء اللامع(١٠: ١٣١-١٣٥)، الفوائد البَهيَّة(ص٣٤٠)، البدر الطالع(٢: ٢٩٤).

(٤) البناية في شرح الهداية(١: ٥٩٨).

فصلٌ
في تطهير النّجاسة

إذا أصابتْ النَّجاسةُ خُفَّاً أو نَعْلاً فإن لم يكنْ لها جِرْمٌ[١] كالبولِ والخمرِ فلا بُدَّ من الغَسلِ رطباً كان أو يابساً.

وكان القاضي أبو عليٍّ النَّسَفِيُّ[٢] يحكي عن الشَّيخِ الإمامِ أبي بكرٍ محمَّد ابن الفضلِ[٣] أنه قال: إذا أصابَ نعلَهُ بولٌ أو خمر، ثمَّ مشىٰ علىٰ التُّرابِ أو الرَّملِ حتىٰ لَزِقَ به بعضُ التُّرابِ وجَفّ، ثمَّ مسحَهُ بالأرضِ يطهرُ عند أبي حنيفة رضي الله عنه .

---

(١) الجِرْم: بالكسر: الجسد. ينظر: مختار الصحاح(ص١٠٠).

(٢) وهو الحسن بن عبد الملك النَّسَفِيّ، القاضي، أبو علي، من شيوخ أبي العبَّاس المُسْتَغْفِرِيّ. ينظر: الجواهر المضية(٢: ٦٨).

(٣) وهو محمَّد بن الفضل الكَماريّ البُخَاريّ، أبو بكر الفَضْليّ، قال الكفوي: كان إماماً كبيراً، وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرِّواية، مُقلّداً في الدِّراية،رحلَ إليه أئمةُ البلاد،وكتب الفتاوىٰ مشحونةً بفتاواه ورواياته،(ت٣٧١هـ).ينظر:طبقات طاشكبرىٰ)(ص٦٢). والفوائد(ص٣٠٣).

وهكذا ذكرَه الفقيهُ أبو جعفرٍ[١] عنه[٢] وعن أبي يوسفَ مثل ذلك، إلاَّ أنه لم يشترطْ الجفاف.

وأمَّا التي لها جِرْم؛ فإن كانت رطبةً لا يطهرُ إلا بالغَسل، هكذا ذكرَهُ في «المبسوط»[٣].

وعن أبي يوسفَ أنه إذا مسحَهُ بالرَّملِ أو التُّرابِ ثمَّ مسحَهُ تطهرُ على قياسِ ما مرّ، وإليهِ مالَ مشائخنا للبلوى.

وإن كانت يابسةً يطهرُ بالحكِّ والحتِّ عندهما.

وقال محمَّد: لا يطهرُ إلا بالغَسل.

---

(١) وهو محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمَّدِ البَلْخيّ الهِنْدُوَانيّ، أبو جعفر، نسبةً إلى هِنْدُوَان، محلةٌ ببلخ، قال الكفوي: شيخ كبير، وإمام جليل القدر، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، (ت٣٦٢هـ). ينظر: العبر(٢: ٣٢٨)، الجواهر(١: ١٩٢)، الفوائد(ص٢٩٥).

(٢) أي عن أبي حنيفة ﷺ.

(٣) ينظر: المبسوط(١: ٨٣) لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ، أبي بكر، شمس الأئمة، والسَّرَخْسِيُّ نسبة إلى سَرَخْس: بلدة قديمة من بلاد خُراسان، وهو اسم رجل سكن هذا الموضع وعَمَّرَه، وأتمَّ بناءه ذو القرنين، قال الكفوي: كان إماماً علامة، حجَّة متكلماً، مناظراً أصوليّاً، مجتهداً، ومن مؤلَّفاته: شرح السير الكبير، وأصول السرخسي، وشرح مختصر الطحاوي، توفي في حدود(٥٠٠)، تاج (ص٢٣٤)، ينظر: الجواهر المُضِيَّة(٣: ٧٨)، الفوائد(ص٢٦١).

والصَّحيحُ قولُهما؛ لحديث: (إذا أَتَىٰ أَحَدَكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْه، فَإِنْ كَانَ بِهِمَا أَذَىٰ فَلْيَمْسَحْهما بِالأَرْض، فَإِنَّ الأَرْضَ لَهَا طَهُور)[1].

والسرُّ فيه أنَّ الجلدَ صلبٌ لا يتشرَّبُ فيه النَّجاسةَ ورطوباتَها إلاَّ بعدَ زمان، فإذا حكَّهُ وحتَّهُ زالَ جِرْمُ النَّجاسة، وما بقيَ منه إلاَّ قدرَ ما تشرَّبَهُ وهو قليل، والقليلُ عفو.

وعن محمَّدٍ أنه رجعَ عن قولِهِ لَمَا رأىٰ بالرَّيِّ[2] من كثرةِ السِّرقينِ[3] في

---

(١) عن أبي سعيد الخدري ﵁: (إن رسولَ الله ﷺ كان يصلي فخلعَ نعليه، فخلعَ الناس نعالَهم، فلمَّا انصرفَ قال لِمَ خلعتُم نعالَكم، فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً، فإذا جاء أحدُكم المسجدَ فليقلبْ نعلَه، فلينظر فيهما خبث فليمسحهما بالأرض، ثُمَّ ليصلِّ فيهما) في صحيح ابن خزيمة(١: ٣٨٤)، واللفظ له، والمستدرك(١: ٣٩١)، وشرح معاني الآثار(١: ٥١١)، ومسند أحمد(٣: ٩٢)، والمعجم الأوسط(٨: ٣١٣)، وينظر: نصب الراية(١: ٢٠٧) لمعرفة باقي طرقه.

(٢) الرَّيّ: وهي مدينة مشهورة من أمهات البلاد، وأعلام المدن، كثيرة الفواكه والخيرات، وهي محطّ الحاج على طريق السابلة، وقصبة بلاد الجبال، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً (٨٠٦,٤كم)، وإلى قزوين سبعة وعشرون فرسخاً(١٣٦,٠٨كم)، ومن قزوين إلى أبهر اثنا عشر فرسخاً(٦٠,٤٨كم)، ومن أبهر إلى زنجان خمسة عشر فرسخاً(٧٥,٦كم). ينظر: معجم البلدان(٣: ١١٦)، والمقادير الشرعية(ص٢٠٨).

(٣) السِّرقين: أي السِّرْجِينُ: الزِّبْلُ كلمةٌ أعجميَّةٌ، وأَصلُها سِرْكِينُ بالكافِ فعُرِّبَتْ إلى

طريقِهم.

واعلمْ أنَّ محمَّداً ذكرَ في «الجامعِ الصَّغير»[1] أنها تطهرُ عندهما بالحَتِّ والحَكِّ، وذكرَ في «المبسوط»[2] المسح، قال مشايخُنَا: لولا ذكرُ الحتِّ والحكِّ في «الجامع»[3] لكنّا نقول: لا تطهرُ إلا بالمسح؛ لأنَّ الحَتَّ والحَكَّ ليس لهما أثرٌ في التَّطهير، ألاَّ ترىٰ إلىٰ أنَّ المسافرَ إذا أصابَ يدَهُ نجسٌ فمسحَهُ بالأرضِ يطهر، ولو حتَّهُ أو حكَّهُ لا يطهر.

ثمَّ في صورةِ غسلِ النَّعلِ والخُفِّ إن كان الجلدُ صلباً لا يتشرَّبُ رطوباتِ النَّجاسةِ يغسلُ ثلاثَ مرَّات.

وقيل: يغسلُ ثلاثَ مرَّاتٍ دفعةً واحدة، والأصحُّ أن يغسلَ ويتركَ في كلِّ مرَّةٍ حتىٰ ينقطعَ التَّقاطر، ويذهبَ الندوة، وإن لم ييبس.

وإن كان رخواً فقيل: لا يطهرُ أبداً عند محمَّدٍ إذا لم يمكنْ عصرُه.

وفي ظاهرِ الرِّواية[4]: يطهرُ بالغَسل،.........................

الجيمِ والقاف، فيقال سِرْقِينٌ أيضاً وكُسِرَ أَوَّلُهُ لِمُوَافَقَةِ الأَبنيةِ العربيةِ. ينظر: المصباح المنير(٢٧٤)، اللسان(٣: ١٩٩٩).

(١) الجامع الصغير(ص٨٠).

(٢) ينظر: المبسوط(١: ٨٣).

(٣) الجامع الصغير(ص٨٠).

(٤) ظاهر الرواية: المراد بها: ما روي عن أصحاب المذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وغيرهم في كتب محمد ﷺ التي هي المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير،

هذا كلُّهُ من «الذَّخيرةِ»[١]، و«فتاوى قاضي خان»[٢]، وغيرهما.

وفي «البحرِ الرَّائق»[٣] عند قولِ الماتن[٤]: والخُفُّ بالدَّلْكِ بنجسٍ ذي

والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير؛ لأنها مروية عنها برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة بخلاف غيرها من كتبه التي تسمى النوادر، مثل: الكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات فهي لم تروَ عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة. ينظر: شرح رسم المفتي(١: ١٦-١٧).

(١) ينظر: المحيط البرهاني(ص٤٠٩-٤١٠)، والذخيرة مختصرة منه، وكلاهما: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز، ابن مازه البُخاري، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فارساً في البحث عديم النظير، له مشاركة في العلوم وتعليق في الخلاف، (ت٦١٦هـ). ينظر: الجواهر(٣: ٢٣٣-٢٣٤). الفوائد(ص٢٩١-٢٩٢). الكشف(٢: ١٦١٩).

(٢) فتاوى قاضي خان(١: ٢٥) لحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأُوزْجَنْدِي الفَرْغَانِي الحَنَفِي، أبو القاسم، فخر الدين، المشهور بقاضي خان، قال الحصيري: هو القاضي الإمام، والأستاذ فخر الملَّة ركن الإسلام، بقيَّة السلف، مفتي الشرق. ومن مؤلفاته: شرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات، وشرح أدب القضاء، (ت٥٩٢هـ). ينظر: الجواهر(٢: ٩٤)، تاج التراجم(ص١٥١-١٥٢)، الفوائد(ص١١١).

(٣) البحر الرائق شرح كنْز الدقائق لإبراهيم بن محمد بن نُجَيْم المصريّ، زين العابدين، من مؤلفاته: فتح الغفار شرح المنار، والفتاوي، ولب الأصول اختصر فيه التحرير، قال الإمام اللكنوي عن مؤلفاته: كلُّها حسنةٌ جداً، (٩٢٦-٩٧٠هـ). ينظر: التعليقات السنية(ص٢٢١-٢٢٢). الكشف(١: ٣٨٥، ٢: ١٥١٥). الرسائل الزينية(ص٧).

(٤) أي صاحب متن كنْز الدقائق، عبد الله النَّسَفِيّ، (ت٧٠١هـ). سبقت ترجمته.

جِرْم، ولا يغسل[١]: أي يطهرُ الخُفُّ بالدَّلْكِ إذا أصابَتْهُ نجاسةٌ لها جِرْم، فإن لم يكنْ لها فلا بدَّ من غسلِه؛ لحديثِ أبي داود: (إِذَا جَاءَ أَحَدَكَم المَسْجِدَ فَلْيَنْظُر، فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ أَذَىً فَلْيَمْسَحْهُمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا)[٢].

وخالفَ فيه محمَّد، والحديثُ حجَّةٌ عليه؛ ولهذا رُوي رجوعُهُ. كما في «النِّهاية»[٣].

وقيَّدَ المصنِّفُ[٤] بالخُفّ؛ لأنَّ الثَّوبَ والبدنَ لا يطهران بالدَّلْكِ إلاَّ في المَني.

وعلىٰ هذا فما رُوي عن محمَّدٍ أنَّ المسافرَ إذا أصابَ يدَهُ نجاسةٌ فمسحَها يطهر، فمحمولٌ علىٰ أنَّ المسحَ لتقليلِ النَّجاسة، وإلاَّ فمجرَّدُ المسحِ كيف يطهِّرُه؟ فإنَّ محمَّداً لا يجوِّزُ التَّطهيرَ بغيرِ الماء، وهما لا يقولان بالدَّلْكِ إلاَّ في الخُفِّ والنَّعل. كذا في «فتحِ القدير»[٥].

---

(١) انتهىٰ من كنْز الدقائق(ص٨).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٨).

(٣) النهاية شرح الهداية لحسين بن علي بن حجاج السِّغْنَاقيّ أو الصِّغْنَاقِيّ، حسام الدين، نسبةً إلىٰ سِغْنَاق بلدة في تركستان، قال السيوطي: كان عالماً فقيهاً، نحوياً جدلياً، ومن مؤلفاته: شرح التمهيد في قواعد التوحيد لأبي المعين المكحولي، والكافي شرح أصول البزدوي. توفِّي بعد سنة(٧١٠هـ). ينظر: تاج التراجم (ص١٦٠)، الكشف(٢: ٢٠٣٢)، الفوائد(ص١٠٦).

(٤) أي مصنف الكنْز.

(٥) فتح القدير علىٰ الهداية(١: ١٧١).

وظاهرُ ما في «النِّهاية» أنَّ المسحَ للتَّطهير، فيحملُ على أنَّ عن محمَّدٍ روايتَين.

ولم يقيِّده المصنِّفُ بالجفافِ إشارةً إلى أنَّ قولَ أبي يوسفَ هاهنا هو الأصحّ، وهما قيَّداهُ بالجفاف، وعلى قولِهِ أكثرُ المشايخ.

وفي «النِّهاية»، و«العناية»[1]، و«الخانيَّة»[2]، و«الخلاصة»[3]: عليهِ الفتوى.

وفي «الكافي»[4]: الفتوى على أنّه يطهرُ لو مسحَهُ بالأرضِ بحيثُ لم يبقَ أثرُ النَّجاسة، وعلمَ منهُ أنَّ المسحَ لا يطهرُ ما لم يذهبْ أثرُ النَّجاسة.

---

(١) العناية على الهداية(١: ١٧٢) لمحمد بن محمد بن محمود الروميّ البَـابَرْتيّ، أبي عبد الله، أكمل الدين، نسبة إلى بَابَرْتا بالقصر قرية بنواحي بغداد، قال الكفوي: إمام محقِّق، مدقِّق متبحر، حافظ ضابط، لم ترَ الأعين في وقته مثله، كان بارعاً في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان. ومن مؤلفاته: حواشي الكشاف، وشرح ألفية ابن معطٍ، وشرح أصول البزدوي، (٧١٤-٧٨٦). ينظر: تاج التراجم (ص٢٧٦)، الفوائد (ص٣٢٠).

(٢) الفتاوى الخانية(١: ٢٥).

(٣) خلاصة الفتاوي لطاهرِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الرشيد بن الحسين البُخَاريّ، افتخار الدِّين، قال: الكفوي: كان عديم النظير في زمانه، فريد أئمة الدهر، شيخ الحنفية بما وراء النهر، من أعلام المجتهدين في المسائل، ومن مؤلفاته: النصاب، وخزانة الواقعات، (١/ ٤٨٢ــ ٥٤٢هـ). ينظر: الفوائد(ص١٤٦). الجواهر(٢: ٢٧٦). التاج(ص١٧٢).

(٤) الكافي شرح الوافي لعبد الله بن أحمد النَّسَفيّ، (ت٧٠١هـ). سبقت ترجمته.

ثمَّ اعلم أنا قد قدَّمنا أنَّ الطَّهارةَ بالمسحِ مختصٌّ بالخُفِّ والنَّعل، وأنَّ المسحَ لا ينبغي في غيرهما كما قالوا، لكن ينبغي أن يستثنى منه ما في «الفتاوى الظَّهيريَّة»[1] وغيرها: إذا مسحَ الرَّجلُ محجمهُ ثلاثَ مرَّاتٍ بثلاثِ خرقاتٍ أجزأه عن الغَسل، هكذا ذكرَهُ أبو اللَّيث[2]، ونقلَهُ في «فتحِ القدير»، وأقرَّهُ عليه، ثمَّ قال: وقياسُهُ ما حولَ الفصدِ إذا تلطَّخَ ويخافُ من الإسالةِ السَّريانُ إلى الثّقب[3].

وفي «الظَّهيريَّة»: خفٌّ بطانةُ ساقِهِ من كِرباسٍ[4] فدخلَ في خروقِهِ نجسٌ، فَغَسَلَ الخفَّ ودلَكَهُ باليد، ثمَّ ملأهُ ماءً وأراقَهُ طَهُرَ الكِرباسُ للضَّرورة. انتهى ما في «البحر» ملتقطاً[5].

---

(١) الفتاوى الظهيرية لمحمد بن أحمد بن عمر المحتسب البُخَاريّ الحَنَفيّ، ظهير الدين، قال الإمام اللكنوي: طالعت الفتاوي الظهيرية فوجدته كتاباً متضمناً للفوائد الكثيرة. ومن مؤلَّفاته: الفوائد الظهيرية، (ت٦١٩). ينظر: الفوائد(ص٢٥٧)، الكشف(٢: ١٢٢٦).

(٢) وهو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدِيّ الحَنَفيّ، أَبو اللَّيْث الفقيه، إمام الهدى، ومن مؤلفاته: مختارات النوازل، وخزانة الفقه، وبستان العارفين، (ت٣٧٥هـ). ينظر: الفوائد(ص٣٦٢)، تاج التراجم(ص٣١٠).

(٣) انتهى من فتح القدير(١: ١٧٦).

(٤) الكِرْباس: بالكسر: ثوب من القطن الأبيض معرَّبٌ. كما في القاموس(٢: ٢٥٤)، وتاج العروس(١٦: ٤٣٢).

(٥) من البحر الرائق(١: ٢٣٦).

وفي «الهداية»(١): إذا أصابَ الخفَّ نجاسةٌ لها جرمٌ كالرَّوثِ والعذرةِ والدَّمِ فجفَّتْ فَدَلَكَهُ بالأرضِ جاز، وهذا استحسان.

وقال محمَّد: لا يجوز، وهو القياس؛ لأنَّ التَّداخلَ في الخفِّ لا يزيلُهُ الجفافُ ولا الدَّلك.

ولهما قولُهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام: (فَإِن كَانَ بِهِمَا أَذًى فَلْيَمْسَحْهُمَا(٢) بِالأَرْضِ؛ فَإِنَّ الأَرْضَ لَهُمَا طَهُور)(٣). انتهى(٤).

وفي «شرحِ الأشباهِ والنَّظائر» للحَمَوِيّ(٥):............................

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل بن أبي بكر الفَرْغَانِيّ المَرْغِينَانِيّ، أبي الحسن، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فقيهاً، حافظاً مفسِّراً، جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون، متقناً محقِّقاً، نظاراً مدققاً، زاهداً ورعاً، بارعاً فاضلاً، ماهراً أصوليّاً، أديباً شاعراً، لم ترَ العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف، والباعُ الممتد في المذهب، ومن مؤلفاته: مختارات النوازل، وكفاية المنتهى، مختار الفتاوى، (ت٥٩٣هـ). ينظر: الجواهر(٢: ٦٢٧-٦٢٩). تاج(ص٢٠٦-٢٠٧)، مقدِّمة الهداية(٣: ٢-٤).

(٢) وقع في الأصل: ليمسحهما، والمثبت من الهداية.

(٣) سبق تخريجه (ص٣٨).

(٤) الهداية(١: ٣٤-٣٥).

(٥) وهو أحمد بن محمد المَكِّيُّ الحُسَيْنِيُّ الحَمَويّ المِصْريّ الحَنَفيّ، شهاب الدين، من مؤلفاته: غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر، وتذهيب الصحيفة بنصرة

في «التُّمُرْتَاشِيّ»[(١)] نقلاً عن أبي اليسر[(٢)]: إنَّ الخُفَّ إنما يطهرُ بالدَّلْكِ إذا أصابَ النَّجسُ موضعَ الوطء، فإن أصابَ ما فوقَهُ لا يطهرُ إلاَّ بالغَسل، والصَّحيحُ أنه على الاختلاف، ومثلُهُ الفرو: أيّ الوجهُ الذي لا شعرَ عليه، أمّا الوجه الذي عليه الشّعرُ فلا يطهرُ إلاَّ بالغَسل. انتهى[(٣)].

هذا خلاصةُ ما ذكروهُ في هذا المبحث، وإن شئتَ زيادةَ تفصيلٍ فارجعْ إلى الأسفارِ الفقهيّة.

وأمَّا الحديثُ الذي استدلَّ به صاحبُ «الهداية»[(٤)] وغيرُهُ لأبي حنيفةَ

الإمام أبي حنيفة، والعقود الحسان في مذهب النعمان، (ت١٠٩٨هـ). ينظر: هدية العارفين (١: ١٦٤)، ومعجم المؤلفين(١: ٢٥٩).

(١) وهو أحمد بن إسماعيل التُّمُرْتَاشِيّ الخَوَارَزْمِيّ، أبو العبَّاس، ظهير الدين، قال الكفوي: إمام جليل القدر، عالي الإسناد، مطَّلع على حقائق الشريعة. ومن مؤلفاته: شرح الجامع الصغير، وكتاب التراويح. ينظر: الجواهر(١: ١٤٧-١٤٨)، الفوائد (ص٣٥).

(٢) وهو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البَزْدَوِيّ، أبو اليسر، قال عمر النسفيّ: كان شيخ أصحابنا بما وراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق، (ت٤٩٣هـ). ينظر: الجواهر(٤: ٩٨-٩٩)، وطبقات طاشكبرى(ص٨٦).

(٣) من غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر للحموي(١: ١٩٩).

(٤) الهداية(١: ٣٥).

وأبي يوسفَ فمرويٌّ في «سننِ أبي داود» وغيرِه، وسيأتي ذكرُهُ في (فصلِ الصَّلاةِ) إن شاءَ اللهُ تعالى.

وروى أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم: (إِذَا وَطِئ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَيِّهِ فَطُهُورُهُمَا التُّرَاب)(١).

ورواهُ ابن حبَّانَ في «صحيحِه»(٢).

وقال «الحاكم»(٣): حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ ولم يخرِّجاه(٤).

وفي روايةٍ له عنهُ مرفوعاً: (إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُم بِنَعْلِهِ الأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُور)(٥).

---

(١) في سنن أبي داود(١: ١٠٥).

(٢) صحيح ابن حبان(٤: ٢٥٠).

(٣) سقطت من الأصل. وهو محمد بن عبد الله بن محمد الضَّبِّي الطَّهْمَان النَّيسابوريّ، أبو عبد الله، المعروف بالحاكم، وإنما عرِّف بالحاكم لتقلده القضاء، قال ابن خَلكان: إمام أهل الحديث في عصره، والمؤلف فيه الكتب التي لم يسبق إلى مثلها، كان عالماً عارفاً واسع العلم. ومن مؤلفاته: معرفة علوم الحديث، وتاريخ نيسابور، وفضائل الشافعي، (٣٢١-٤٠٥هـ). ينظر: وفيات(٤: ٢٨٠-٢٨١)، طبقات ابن قاضي شهبة(١: ١٩٧-١٩٨)، المستطرفة(ص١٧).

(٤) انتهى من مستدرك الحاكم(١: ٣٩١).

(٥) في صحيح ابن حبان(٤: ٢٤٩).

وروى ابنُ عَدِيٍّ[1] في «الكامل» عن عبدِ الله بن زيادٍ بن سمعان، مولى أمِّ سلمةَ عن سعيدٍ المُقْبِريّ، عن القَعْقَاعِ بن حكَيم، عن أبيهِ عن عائشة، قالت: سألتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ عن الرَّجلِ يَطَأُ بنعليَه الأذى، قال: (التُّرَابُ لَهُمَا طَهُور)[2].

تنبيه:

صرَّحُ فقهاؤنا[3] في مواضعَ شتَّى أنَّ الثَّوبَ لا يطهرُ بالدَّلكِ بالأرض، وعليه الأئمَّةُ الباقية، مع أنه قد روى أبو داودَ بإسنادهِ إلى أُمِّ سلمةَ أنَّ امرأةً سألتها فقالت: إنّي امرأةٌ أطيلُ ذيلي وأمشي في المكانِ القذر، فقالت: قال رسولُ الله [4]صلَّى الله عليه وسلم[4]: (يطهِّرُهُ مَا بَعْدَه)[5].

وروى أيضاً عن امرأةٍ من بني عبدِ الأشهلِ أنها سألت رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم فقالت: يا رسولَ الله؛ إنَّ لنا طريقاً إلى المسجدِ

---

(١) وهو عبد الله بن عَدِيّ بن عبد الله الجُرْجَانيّ، أبو أحمد، ويعرف بابن القطَّان، قال السَّهْمي: كان حافظاً متقناً، لم يكن في زمانه مثله، من مؤلفاته: الكامل في ضعفاء الرجال، (ت٣٦٥هـ). ينظر: العبر(٢: ٣٣٧)، مرآة الجنان(٢: ٣٨١).

(٢) في الكامل في ضعفاء الرجال(٤: ١٢٦).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر(١: ٥٩)، والعناية(١: ١٩٧)، وغيرها.

(٤) غير موجودة في الأصل، وأثبتها من السنن.

(٥) في سنن أبي داود(١: ١٠٤).

منتنةً[1] فكيف نفعلُ إذا مُطرنا؟ قال: (أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ طَيِّب، قَالَت: قُلْت: بَلَى، قَالَ: فَهَذِهِ بِهَذِه)[2].

فالرِّوايتان[3] تدلاَّنِ على طهارةِ الثَّوبِ بالدَّلك، قال بعضُ علمائنا في تأويلِ الحديثِ الأوّل: أي يطهرُ المكانُ الذي بعدَ المكانِ الأوَّلِ بزوالِ ما تشبَّث بالذَّيلِ من القذرِ يابساً.

وأقرَّهُ عليٌّ القَارِي[4] في «شرحِ المشكاة» ثم قال: وهذا التَّأويلُ متعيِّنٌ على تقديرِ صحَّةِ الحديث؛ لانعقادِ الإجماعِ على أنَّ الثَّوبَ إذا أصابتهُ نجاسةٌ لا يطهرُ إلاَّ بالغَسلِ بخلافِ الخفّ. انتهى[5].

قلت: هذا التَّأويلُ لا يتمشَّى في الرِّوايةِ الثَّانية؛ فإنَّ فيها[6] التَّصريحَ بالمطرِ إلاَّ أن يقال: ليس فيها السُّؤالُ عن الذَّيلِ والثَّوب، فلعلَّ السُّؤالَ يكونُ من النَّعلِ والخفّ، واللهُ أعلم.

---

(١) في الأصل: منتنا، والمثبت من السنن.

(٢) في سنن أبي داود(١: ١٠٤).

(٣) في الأصل: فالروايان.

(٤) وهو علي بن سلطان محمد الهَرَويّ القاريّ الحَنَفيّ، أبو الحسن، نور الدين، من مؤلّفاته: فتح باب العناية بشرح النقاية، الأثمار الجنية في طبقات الحَنَفِيَّة، وشرح مسند الإمام، (٩٣٠-١٠١٤هـ) . ينظر: الكواكب السائرة(١: ٤٤٥-٤٤٦).طرب الأماثل(ص٥١٥-٥١٧). الإمام علي القاري(ص٤٤).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري(١: ٣٥٦).

(٦) في الأصل: فيه.

فصلٌ
في الصّلاة وما يتعلّق بها

وفيه مسائل:

*** مسألة:**

يجوزُ دخولُ المسجدِ متنعِّلاً بشرطِ أن يكونَ النَّعلان طاهرَيْن، صرَّحَ به الفقهاء، ودلَّتْ عليه الأخبارُ والآثار، وذكرَ بعضُ أصحابِنا: أنه سوءُ أدب.

قال السَّيدُ الحَمَوِيُّ في «حاشيةِ الأشباهِ والنَّظائر» تحت قولِ الماتنِ[1] في بحثِ (أحكام المسجد): فمنها: تحريمُ دخولِهِ على الجُنبِ وإدخالُ نجاسةٍ[2] فيه؛ ولذا قالوا: ينبغي لَمَن أرادَ أن يدخلَ المسجدَ أن يتعاهدَ النَّعلَ والخفَّ عن النَّجاسةِ ثمَّ يدخلُ فيه احترازاً[3] عن تلويثِ المسجد. انتهى[4].

---

(١) هو ابن نجيم المصري (ت٩٧١هـ)، صاحب الأشباه والنظائر. سبقت ترجمته.

(٢) انتهى من الأشباه والنظائر (ص٤٣٩).

(٣) وقع في الأصل: احتراز، والمثبت من غمز العيون.

(٤) من غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر (٢: ١٣٢).

وفي «ردِّ المُحتار»: في الحديث: (صَلُّوا فِي نِعَالِكُم، وَلا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ)[١] رواهُ الطَّبَرانِيُّ[٢]. كما في «الجامعِ الصَّغير»[٣] رامزاً لصِحَّتِه[٤].

وأخذَ منه جمعٌ من الحنابلة[٥] أنه سُنّة، ولو كان يمشي بها في الشَّوارع؛ لأن النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آلِهِ وسلَّمَ وأصحابَهُ كانوا يمشونَ بها في طريقِ المدينة، ثمَّ يصلُّون فيها.

قلت: لكن إذا خُشِيَ تلويثُ فرشِ المسجدِ بها ينبغي عدمُهُ وإن كانت

---

(١) في المعجم الكبير(٧: ١٩٠)، ومعجم شيوخ الإسماعيلي(١: ٣٨٤).

(٢) وهو سليمانُ بن أحمد بن أَيُّوب اللَّخميّ الطَّبَرَانِيّ، أَبو القاسم، نسبة إلىٰ طبرية، مدينة من الأردن، قال اللكنوي: صاحب المعاجمِ المشهورة، كان ثقةً صدوقاً، عارفاً واسع الحفظ، بصيراً بالعلل والرِّجال، كثير التصانيف النَّافعة، (٢٦٠-٣٦٠هـ). ينظر: العبر (٣: ٣١٥-٣١٦). مرآة الجنان(٣: ٣٧٢).

(٣) الجامع الصغير(٢: ٣٨٨) لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السُّيوطيّ الطولونيّ الشَّافعيّ ، أبو الفضل، جلال الدين، من المجدِّدين علىٰ رأس المئة التاسعة الهجرية، وتصانيفه تزيد عن الألف، ومن مؤلفاته: الدر المنثور، وتبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة، والإتقان في علوم القرآن، (٨٤٩-٩١١هـ). ينظر: الضوء اللامع(٦٥-٧٠)، النُّور السَّافر(ص٥١-٥٤)، مقدمة التعليق الممجد(ص٢٥).

(٤) في السراج المنير علىٰ الجامع الصغير للعزيزي(٢: ٣٨٨): قال العلقمي: بجانبه علامة الصحة، وقال: المناوي ضعيف وغايته حسن. ا.هـ.

(٥) منهم السفاريني في غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب(٢: ٣٠٣)، وكذلك الزيدية، ينظر: البحر الزخار للمرتضي (٢: ٢١٥).

طاهرة، وأما المسجدُ النَّبويُّ فقد كان مفروشاً بالحصىٰ في زمنِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بخلافِهِ في زمانِنا، ولعلَّ ذلك محمل ما في «عمدةِ المفتي»[(١)] من أنَّ دخولَ المسجدِ مُتنعِّلاً من سوءِ الأدب. انتهىٰ كلامه[(٢)].

وقد وردَ في طرقٍ كثيرةٍ أنه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كان يُصلِّي في الخُفَّيْن والنَّعلَيْن، وظاهرٌ أنَّ صلاتَهُ لم يكنْ إلاَّ في المسجدِ فدلَّ ذلك علىٰ جوازِ دخولِ المسجدِ متنعِّلاً.

لا يقال: لو جازَ التَّنعُّلُ في المسجدِ لما أُمِرَ موسىٰ علىٰ نبيِّنَا وعليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بخلع نعلَيْه حين حضرَ بالوادي المقدَّس، وقد أُمِرَ بذلك بقولِهِ تعالىٰ: **{إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً}**[(٣)]؛ لأنَّا نقول إنَّما أُمِرَ بذلك لأمرٍ آخر، فقد أخرجَ التِّرمِذيُّ عن ابن مسعود: قال رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلِهِ وسلَّم: (كَانَ عَلَىٰ مُوسَىٰ يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءً مِنْ صُوف، وَجُبَّةُ صُوف، وَسَرَاوِيلُ صُوف، وَكَانَتْ نَعْلاهُ مِنْ جِلْدِ

---

(١) عمدة المفتي والمستفتي لعمر بن عبد العزيز بن مازه، أبي محمد، المعروف بالصدر الشهيد، برهان الأئمة، حسام الدين، من مؤلفاته: شرح الجامع الصغير، والفتاوىٰ الصغرىٰ، والفتاوىٰ الكبرىٰ، وشرح أدب الخصاف، (٤٨٣-٥٣٦هـ). ينظر: الجواهر(٢: ٦٤٩-٦٥٠)، النجوم الزاهرة(٥: ٢٦٨-٢٦٩)، إيضاح المكنون(٤: ١٢٤).

(٢) أي ابن عابدين في رد المحتار(١: ٤٤٢).

(٣) من سورة طه، الآية (١٢).

حِمَارٍ مَيِّت)[١].

وأخرجَ عبدُ الرَّزَّاق، والفِرْيَابِيّ[٢]، وعبدُ بن حميد[٣]، وابنُ أبي حاتم[٤] عن عليٍّ رضيَ الله عنه: في قولِهِ تعالىٰ: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾[٥] قال: (كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ فَأُمِرَ بِخَلْعِهِمَا).

وأخرجَ عبدُ بن حميد، عن الحَسَن[٦] قا: ما بالُ خلعِ النَّعلَيْن في الصَّلاة، إنّما أُمِرَ موسىٰ أن يخلعَ نعليَّه؛ لأنهّما كانتا من جلدِ حمارٍ ميّت.

---

(١) في مستدرك الحاكم(٢: ٤١١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وجامع الترمذي(٤: ٢٢٤)، وقال: هذا حديث غريب، وسنن سعيد بن منصور(٥: ١٥٢)، ومسند البزار(٥: ٤٠٠)، ومسند أبي يعلىٰ(٨: ٣٩٩).

(٢) وهو جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفِرْيابيّ، أبو بكر، قال الذهبي: صاحب التصانيف، وكان أحد أوعية العلم، ومن مؤلفاته: السنن، ومناقب مالك، وأحكام العيدين، (٢٠٧-٣٠١هـ). ينظر: العبر(٢: ١١٩)، مرآة الجنان(٢: ٢٣٨).

(٣) وهو عبد بن حميد بن نصر الكِسِّي، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، نسبة إلىٰ كس مدينة قرب سمرقند، له: منتخب مسند عبد بن حميد، مسندان كبيران، وتفسير القرآن، (ت٢٤٩هـ). ينظر: الثقات(٨: ٤٠١)، طبقات الحفاظ(١: ٢٣٨)، هدية العارفين(ص٤٣٧).

(٤) وهو عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المُنْذِر التَّمِيميّ الرَّازيّ، المعروف بابن أبي حاتم، قال أبو يَعْلَىٰ الخليليّ: أخذ علمَ أبيه وأبي زُرعة، وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال، (ت٣٢٧هـ). ينظر: العبر (٢: ٢٠٨). مرآة الجنان(٢: ٢٨٩).

(٥) من سورة طه، الآية (١٢).

(٦) وهو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، كان من سادات التابعين، وجمع كل فنّ

وأخرجَ عبدُ بن حميدٍ أيضاً مثلَهُ عن كعب[1].

وأخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ عن الزُّهريّ[2] قال: كانتا من جلدِ حمارٍ أهليّ.

وأخرجَ أيضاً عن مجاهد[3]، قال: كانت نعلا موسىٰ من جلدِ خنْزير.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن أبي حاتمٍ عن عكرمة[4]، قال: إنّما أمرَ بخلعِ نعليَه كي يمسَّ راحةَ قدميهِ الأرضَ الطَّيِّبة.

من علم وزهد وورع وعبادة، (٢١-١١٠هـ). ينظر: وفيات(٢: ٦٩-٧٢)، الأعلام (١: ٢٤٢).

(١) في موطأ مالك(٢: ٩١٢).

(٢) وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزُّهْريّ القُرَشِيّ، أبو بكر، نسبة إلى بني زهرة، وهم بطن من بطون قريش، قال عمر بن عبد العزيز: لم يبق أعلم بسنة ماضية من الزهري، (٥١-١٢٤هـ). ينظر: طبقات الشيرازي(ص٤٧-٤٨)، التقريب (ص٤٤٠). الإمام الزهري(ص٢٦٠).

(٣) وهو مجاهد بن جَبْر، المَكِّيّ، تابعي، أبو الحجَّاج، قال خُصَيف: كان أعلمهم بالتفسير، وعن مجاهد، قال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرَّة، وقال لي ابن عمر: وددت أن نافعاً يحفظ كحفظك، (٢١-١٠٣هـ). ينظر: طبقات الشيرازي(ص٥٨)، العبر(١: ١٢٥).

(٤) وهو عِكرِمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس، أبو عبد الله، أصله من البربر من أهل المغرب، قيل لسعيد بن جبير: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: عكرمة، وقد تكلم الناس فيه لأنه كان يرى رأي الخوارج، (ت١٠٧هـ). ينظر: وفيات(٣: ٢٦٥-٢٦٦)، العبر(١: ١٣١-١٣٢).

وفي «تفسيرِ الإمامِ فخرِ الدِّين الرَّازيّ»[1]: ذكروا في قولِهِ تعالىٰ: **{فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ}**[2] **وجوهاً**:

أحدها: إنّهما كانتا من جلدِ حمارٍ ميِّت، وهو قولُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه، ومقاتل[3]، والكَلْبِيّ[4]، والضَّحَّاك[5]، وقتادة، والسُّدِّي[6].

---

(١) وهو محمد بن عمر بن الحسن التيميّ البكريّ، أبو عبد الله، فخر الدين، من مؤلفاته: تفسير القرآن المسمَّى مفاتيح الغيب، ولوامع البينات في شرح أسماء الله تعالىٰ والصفات، وأسرار التنْزيل، (٥٤٤-٦٠٦هـ). ينظر: وفيات(٤: ٢٤٨)، مرآة الجنان(٤: ٧-١١)، النجوم الزاهرة(٦: ١٩٧-١٩٨).

(٢) من سورة طه، الآية (١٢).

(٣) وهو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزديّ البلخيّ الخراسانيّ، أبو الحسن، المفسِّر، من مؤلفاته: التفسير الكبير، ونوادر التفسير، ومتشابه القرآن، (ت١٥٠هـ). ينظر: التقريب (ص٤٧٦)، الأعلام(٨: ٢٠٦).

(٤) وهو محمد بن السائب بن بشر العُزَّي الكَلْبِيّ ،أبو النضر، النسابة المفسِّر،قال الذهبي: أجمعوا علىٰ تركه. له: تفسير، (ت١٤٦هـ).ينظر: تهذيب الكمال(٢٥: ٢٤٦)، العبر(١: ٢٠٦).

(٥) وهو الضَّحَّاك بن مُزاحم الهلالي الخُراساني، أبو القاسم، صاحب التفسير، وثقه أحمد وغيره، (ت١٠٢هـ). ينظر: العبر(١: ١٢٤)، طبقات المفسرين(١: ٢١٦).

(٦) وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي الأعور الحجازيّ الكوفي، أبو محمد، تابعي، قال ابن تغرىٰ بردىٰ: صاحب التفسير والمغازي والسير، وكان إماماً عارفاً بالوقائع وأيام الناس، قال يحيىٰ بن سعيد: ما رأيت أحداً يذكر السُّدِّي إلا بخير، وما تركه أحد، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، (ت١٢٨هـ). ينظر: الميزان(١: ٣٩٥-٣٩٦)، النجوم الزاهرة(١: ٣٠٨)، طبقات المفسرين(١: ١٠٩).

والثَّاني: إنّه إنّما أُمِرَ بخلعِهما لينالَ قدماهُ بركةَ الوادي، وهو قولُ الحَسَن، وسعيدُ بنُ جبير[١]، ومجاهد.

والثَّالث: أن يحملَ ذلك على تعظيمِ البقعةِ من أن يطأها إلاَّ حافياً، معظِّماً لها، وخاضعاً عندَ سماعِ كلامِ ربِّه تعالى.

وأمّا أهلُ الإشارة[٢] فقد ذكرُوا في ذلك **وجوهاً**:

أحدُها: إنَّ النَّعلَ يُفسَّرُ في النَّوم: الزَّوجة والولد، فقولُهُ تعالى: {**فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ**}[٣] إشارةٌ إلى أنه لا يلتفتُ خاطرُهُ إلى الزَّوجةِ والولد، وأن لا يبقى مشغولاً بأمرِهما.

وثانيهما: إنَّ المرادَ بخلعِ النَّعليْنِ تركُ الالتفاتِ إلى الدُّنيا والآخرة بأن يصيرَ مستغرقَ القلبِ بالكُليَّةِ في معرفةِ الله تعالى.

---

(١) وهو سعيد بن جُبَير الأسدي الوالبيّ الكوفي، قال أحمد: قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه، (ت٩٥هـ). ينظر: العبر(١: ١١٢)، التقريب(ص١٧٤).

(٢) أي أهل التفسير الإشاري، وهم الصوفية، قال عبد الله بن الصديق الغماري في بدع التفاسير(ص١٥٠): التفسير الإشاري الذي يسلكه الصوفية في تفاسيرهم، وذلك أنهم حين يتكلَّمون على آية من القرآن، يقرُّون تفسيرها اللفظي كما ذكره المفسرون، ويأخذون منها بعد ذلك معنى إشارياً يتصل بما يفيضون فيه من مقامات وأحوال، ومعارف وأسرار. ا.هـ.

(٣) من سورة طه، الآية (١٢).

والمرادُ بالوادي المقدَّسِ وادي قدسِ الله تعالىٰ وجلالِه.

وثالثها: إنَّ الإنسانَ حالَ الاستدلالِ علىٰ الصَّانعِ لا يمكنُهُ أن يتوصَّلَ إليه إلاَّ بمقدِّمتيْن وهما يشبهانِ النَّعلين؛ لأنَّ بهما يتوصَّلُ العقلُ إلىٰ المقصود، وينتقلُ من النَّظرِ في الخلقِ إلىٰ معرفةِ الخالق، فكأنه قيل له: لا تكنْ مشتغلَ القلبِ والخاطرِ بتلك[1] المقدِّمتين؛ لأنك وصلتَ إلىٰ الوادي المقدَّسِ الذي هو بحرُ معرفةِ الله تعالىٰ، ولُجَّةُ[2] أُلوهيّته. انتهىٰ كلامه.

ثم قال: ليس في الآيةِ دلالةٌ علىٰ كراهةِ الصَّلاةِ والطَّوافِ في النَّعل، والصَّحيحُ عدمُ الكراهة؛ وذلك لأنا إن علَّلنا الأمرَ بخلعِهما بتعظيمِ الوادي كان الأمرُ مقصوراً علىٰ تلك الصُّورة.

وإن علَّلنا بأن النَّعلَيْن كانا من جلدِ حمارٍ مدبوغٍ فجائزٌ أن يكونَ قد كان محظوراً فنسخَ بقولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام: (أَيَّمَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهُر)[3]، وقد صلَّىٰ النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّم في نعلَيْه. انتهىٰ.

وفي «فتحِ المتعال»: قلت: وقد تذكَّرتُ والحديثُ شجونٌ ما حكاهُ أحدُ أسلافي هو الإمام الصوفيّ وحيدُ دهرِهِ سيّدي أبو عبدِ الله المقرئ

---

(١) في الأصل: بتنيك.

(٢) لُجَّة: يقال لُجَّة الماء: أي معظمه. ينظر: مختار الصحاح(ص٥٩٢).

(٣) في صحيح مسلم(١: ٢٧٧)، وسنن أبي داود(٤: ٦٦)، وسنن الترمذي(٤: ٢٢١) رقم (١٧٢٨)، وغيرها.

التِّلِمْسَانِيّ[1] نشأةً وقبراً، قاضي حضرةِ فاس في كتابِهِ «الحقائق والرَّقائق» عن الإمامِ فخرِ الدِّين، ونصُّه: حُدِّثتُ أنَّ الإمامَ الفخرَ مرَّ ببعضِ المشيخةِ من الصُّوفيِّين، فقيل للشَّيخ: هذا يقيمُ على وجودِ الصَّانعِ ألفَ دليل، فلو قُمْتَ إليه، فقال الشَّيخ: لو عرَفَهُ ما استدلَّ عليه، فبلغَ ذلك الإمام، فقال: نحنُ نعلمُ من وراءِ الحجاب، وهم ينظرونُ من غيرِ حجاب.

وهذا قولُهُ في التَّفسيرِ أنَّ النَّعلَيْن هما المقدِّمتان[2]... الخ. انتهى.

قلت: وقد كفَّرَ بعضُ مَن لا عِلْمَ له الطَّائفةَ الصُّوفيةَ الصَّافيةَ بتفسيرِهِم الآياتِ القُرآنيّة بما لم يشهدْ به النَّقل، من ذلك؛ تفسيرُ النَّعلَيْن بالمُقدِّمتين، وليس كذلك؛ فإنه ليس غرضُهُم من تفاسيرِهم القطعَ والحتم، بل مجرَّدُ الإشارة، وهو لا يوجبُ التَّكفير، بل هو عينُ الإيمان، وحقُّ الإيقان.

---

(١) وهو محمد بن أحمد بن أبي بكرة القرشيّ التِّلِمْسَانيّ المقرئ، أبو عبد الله، قاضي فاس، قال ابن فرحون: كان نسيج وحده في المتأخرين، مشاراً إليه بالعدوة الغربية اجتهاداً وخوفاً وحفظاً وعنايةً واطلاعاً ونقلاً ونزاهةً، سليم الصدر، محافظاً على العمل، حريصاً على العبادة، قائماً على العربية والفقه والتفسير...، ومن مؤلفاته: الحقائق والرقائق، ورحلة المتبتل، (ت٧٥٩هـ). ينظر: الديباج المذهب(١: ٢٨٨-٢٨٩)، معجم المؤلفين(٣: ٥٣).

(٢) في الأصل: المتقدمتان.

ورأيتُ في كتابِ «التَّفرقةِ بين الإسلامِ والزَّندقة» للإمامِ حُجَّةِ الإسلامِ الغَزَالِيِّ(1) أنه قال في فصلٍ من فصولِه: من النَّاسِ مَن يُبادرُ إلى

التَّأويلِ بغلباتِ الظُّنونِ من غيرِ بُرهان، ولا ينبغي أن يبادرَ إلى تكفيرِهِ في كلِّ مقام، بل ينظرُ فيه، فإن كان تأويلُهُ في أمرٍ لا يتعلَّقُ بأصولِ العقائدِ ومهمّاتها فلا يكفِّرُه، وذلك كقولِ بعضِ الصُّوفيَّة: إنَّ المرادَ برؤيةِ الخليلِ على نبيِّنا وعليه الصَّلاةُ والسَّلامُ الكواكبَ والقمرَ والشَّمسَ وقولُهُ هذا ربي: غيرُ ظاهر، بل هي جواهرٌ نورانيَّةٌ ملكيّة لا حسيّة، وقد تأوَّلوا العصا والنَّعلَيْن في قولِهِ تعالى: {فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ}(2)، وقولِه: {وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ}(3)، ولعلَّ الظَّنَّ في مثلِ هذه الأمورِ التي لا تتعلَّقُ بأصولِ الدِّين تجري مجرى البرهان، فلا يكفرُ به ولا يُبدَّع. انتهى كلامه ملخصاً.

هذا كلامٌ وقعَ في البَيْن، ونرجعُ إلى ما كُنَّا بصددِه.

فالحاصلُ أنَّ أمرَ خلعِ النَّعلَيْن لموسى لا دلالةَ له على كراهةِ دخولِ المسجدِ متنعّلاً، ولو دلَّ عليه بالفرضِ فلا يضرُّنا؛ لوجودِ ما ينسخُهُ في

---

(1) وهو محمد بن محمد بن محمد الطُّوسي الغَزاليّ، أبو حامد، زين الدين. حجة الإسلام، ومجدد المئة الخامسةالهجرية. له: الإحياء، وكيمياء السعادة، وبداية الهداية ، (٤٥٠-٥٠٥هـ). ينظر: وفيات(٤: ٢١٦-٢١٩، ١: ٩٨)، طبقات الأسنوي(٢: ١١٢)، التعليقات(ص ٢٤٣).

(2) من سورة طه، الآية (١٢).

(3) من سورة طه، الآية (٦٩).

شريعتنا، ومن هاهنا ظهرَ سخافةُ ما في «مُنْيةِ المفتي»[1]، وأقرَّهُ عليه الحَمَويُّ[2] من أنه يكرهُ دخولُ المسجدِ مُتنَعِّلاً لقولِهِ تعالىٰ: **{فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ}**[3].

وأخرجَ الدَّارَقُطْنِيُّ[4] في «الأفراد»، والخَطيبُ[5] في «التّاريخ»: عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلِهِ وسلَّم: (تَعَاهَدُوا نِعَالَكُم عِنْدَ أَبْوابِ المَسَاجِد)[6].

وأخرجَ أبو نُعَيمٍ في «حليةِ الأولياء»: عن ابنِ عمرَ مرفوعاً: (تَفَقَّدُوا

---

(١) منية المفتىٰ ليوسف بن أبي سعيد أحمد السِّجِسْتَانِيّ، ينظر: الكشف(٢: ١٨٨٧).

(٢) في غمز عيون البصائر(٢: ٢٣٥).

(٣) من سورة طه، الآية (١٢).

(٤) وهو علي بن عمر بن أحمد الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادِيّ الشَّافِعِيّ، أبو الحسن، والدَّارَقُطْنِيّ: نسبةً إلىٰ دار القُطْن، محلة كبيرة ببغداد. قال أبو الطيب الطَّبَرِي: الدَّارَقُطْنِيّ أمير المؤمنين في الحديث. ومن مؤلفاته: السنن الكبير، والمختلف والمؤتلف، والعلل، (٣٠٦-٣٨٥هـ). ينظر: الكامل في التاريخ(٧: ١٧٤). طبقات الشافعية الكبرىٰ(٢: ٣١٢). الأنساب(٢: ٤٣٧-٤٣٩).

(٥) وهو أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخَطيب البَغْداديّ، أبي بكر، من مؤلفاته: تاريخ بغداد، والكفاية في علم الرواية، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (٣٩٢-٤٦٣هـ). ينظر: معجم الأدباء(٤: ١٣-٤٥)، طبقات ابن هداية الله(ص١٦٤-١٦٦)، النجوم الزاهرة(٥: ٨٧-٨٨).

(٦) في تاريخ بغداد(٥: ٢٧٧).

نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ المَسَاجِد)[١].

والحقُّ عندي أنَّ دخولَ المسجدِ مُتنعِّلاً والصَّلاةُ في النَّعل وإن كان جائزاً لكنَّه من المسائلِ التي لا يُفْتَىٰ بها في زمانِنا هذا، ولا يرتكبُ بها لجرِّهِ إلىٰ المفاسد، وطعنِ العامّة، وقد وقعَ مثلَ ذلك كثيراً في عصرِنا هذا؛ ولذا أفتيتُ بكونِهِ سوءُ الأدب.

ومن حسنِ التَّواردِ ما في «فتحِ المتعال» نقلاً عن بعضِ أربابِ الكمالِ من قولِه: إنه وإن كان جائزاً فلا ينبغي أن يُفعلَ اليومَ لا سيّما في المساجدِ الجامعة، فإنه قد يؤدِّي إلىٰ مفسدةٍ عظيمة، بل لا يدخلُ المسجدَ بالنَّعلِ مخلوعةً لا مستورة؛ ولهذا أنكرَ الشَّيخُ أبو محمَّدٍ علىٰ الشَّيخِ أبي صالح إدخالَهُ الأنعلةَ غير مستورة، وقال: إنكم أيّها الرَّهطُ أئمَّةٌ يقتدىٰ بكم، فلا تفعلوا.

ويُحكىٰ أنَّ عربَ[٢] إفريقيَّة لما دخلَ جامعَ الزَّيتونةِ بنعلِهِ قال له العامَّة: انزعها، فقال: قد دخلتُ بها علىٰ السُّلطانِ فكيف لا أدخلُ بها هذا الموضع، فوثبوا عليه وقتلوه، وأثارَ ذلك شرَّاً عظيماً علىٰ أهلِ تونسَ في ذلك التَّاريخ. انتهىٰ كلامُهُ وتمَّ مرامه[٣].

---

(١) في حلية الأولياء(٧: ٢٦٩).

(٢) اسم هذا الأعرابي هداجاً، وهو من أكابر أعراب إفريقية. ينظر: رفع الاشتباه عن مسألتي كشف الرؤوس ولبس النعال في الصلاة للكوثري(ص١٢).

(٣) **فإن قلت**: قد روىٰ ابن أبي شيبة [في مصنفه(٢: ٢٣٨)]، والأرزقي عن عبد الله بن الزبير أنه قال: إن كانت الأمة من بني إسرائيل لتقدم مكة، فإذا بلغت ذا طوىٰ خلعوا نعالهم.

* مسألة:

يجوزُ الصَّلاةُ في النَّعلَيْن إذا كان طاهريْن، ثبتَ ذلك من فعلِ رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ والصَّحابةِ ومَن تبعهم، ووردَ الأمرُ بذلك، ولذلك قال صاحبُ «الدرِّ المختار» تبعاً لمن قبله: الصَّلاةُ فيهما أفضل[1].

أخرجَ ابنُ عَدِيّ، وأبو الشَّيخ[2]، وابنُ مَرْدُويَة[3] عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنه، قال: قال رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلّم: (خُذُوا زِينَةَ الصَّلاة، قَالُوا: وَمَا زِينَةُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: إِلْبَسُوا نِعَالَكُم، فَصَلُّوا فِيهَا)[4].

وروىٰ أبو نعيم في الحلية(٣: ٢٩٨) عن مجاهد: كان يحج من بني إسرائيل مئة ألف، فإذا بلغوا [أنصاب] الحرم قلعوا نعالهم، ثم دخلوا الحرم حفاة.

فهذا يدل علىٰ أن مقتضىٰ التعظيم الحفىٰ عند دخول المسجد.

قلت: لعلّ الحفىٰ كان من أسباب التعظيم عندهم، ولا دلالة له علىٰ كراهة دخول المسجد متنعلاً، كيف وقد وجد ما ينافيه في شرعنا؟. منه رحمه الله. (ظفر).

(١) انتهىٰ من الدر المختار(١: ٤٤١).

(٢) وهو عبد الله بن محمد بن جعفر الأنصاري الأصبهانيّ، أبو محمد، ويعرف بأبي الشَّيْخ، قال الخطيب: كان حافظاً ثبتاً متقناً، وقال غيره: كان صالحاً عابداً قانتاً، ثقة كبير القدر. ومن مؤلفاته: التفسير، وكتاب السنة، وطبقات المحدثين، (٢٧٤-٣٦٩). ينظر: العبر(٣٥١-٣٥٢). النجوم الزاهرة(٤: ١٣٦).

(٣) وهو أحمد بن موسىٰ بن مَرْدُويَة الأَصْبَهَانِيّ، أبي بكر، من مؤلفاته: التفسير، والمسند، والتاريخ، والمستخرج، (٣٢٣-٤١٠هـ). ينظر: العبر(٣: ١٠٢)، الأعلام (١: ٢٤٦).

(٤) في الكامل(٢: ١٦٢).

وأَخْرَجَ العُقَيْلِيّ، وأبو الشَّيخ، وابنُ مَرْدُويَة، وابنُ عَسَاكِرِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنه قال: قال رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آلِهِ وسلَّم في قولِ اللهِ عزَّ وجل: ({**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**}[1]: أي صَلُّوا فِي نِعَالِكُم[2])[3].

وأخرجَ ابن مَرْدُويَة عنه مرفوعاً: (ممَّا أَكْرَمَ اللهُ بِهِ هَذِهِ الأُمَّةَ لُبْسُ نِعَالِهِم فِي صَلاتِهِم).

قلت: هذا الحديثُ يرشدُكُ إلىٰ أنَّ الصَّلاةَ في النِّعالِ من خصائصِ هذه الأمَّة، به صرَّحَ السُّيوطيُّ في كتابِهِ «أنموذج اللَّبيب في خصائصِ الحبيب».

وأخرجَ أبو داود، والحاكم وصحَّحَه، عن شدادِ بن أوسٍ رضيَ الله تعالىٰ عنه قال: قال رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلِهِ وسلَّم: (خَالِفُوا اليَهُود، فَإِنَّهُم لاَ يُصَلُّونَ فِي خِفَافِهِم وَلا نِعَالِهِم)[4].

---

(١) من سورة الأعراف، الآية (٣١).

(٢) وقع في الأصل: نعالِم، والمثبت من الضعفاء.

(٣) في ضعفاء العقيلي(٢: ١٤٢)، وتاريخ دمشق لابن عساكر(٣٦: ٣٦٢، ٥١: ١٨٥).

(٤) في مستدرك الحاكم(١: ٣٩١)، وسنن أبي داود(١: ١٧٦)، ومجمع الزوائد(٢: ٥٤)، ومسند البزار(٨: ٤٠٦).

وأخرجَهُ البَيْهَقِيُّ أيضاً في «سننه»، وابنُ حبَّانَ في «صحيحِه» بزيادة: (وَالنَّصَارَىٰ)[1].

وأخرجَ الطَّبَرَانِيُّ في «الكبير» عنه مرفوعاً: (صَلُّوا فِي نِعَالِكِم وَخِفَافِكِم، فَإِنَّهُم لاَ يُصَلُّونَ فِي خِفَافِهِم وَلاَ نِعَالِهِم)[2].

وأخرجَ الطَّبَرَانِيُّ عن ابنِ مسعود، قال السُّيوطيّ: سندُهُ ضعيف، قال: قال رسولُ الله عليه وعلىٰ آلِهِ وسلَّم: (مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ الصَّلاة فِي النَّعْلَيْن)[3].

وأخرجَ البُخَارِيُّ في (بابِ الصَّلاةِ في النَّعال) من (كتابِ الصَّلاة)، ومُسْلِم، والتِّرْمِذِيّ، والنَّسَائِيّ عن أنسٍ أنه سئل: (أَكَانَ رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلِهِ وسلَّم يُصَلِّي فِي نَعلَيْه؟ قَالَ: نَعَمْ)[4]، وَالسَّائلُ عنه هو أبو سلمةَ سعيدٌ بن يزيدِ الأَزْدِيّ كما في بعضِ الرِّوايات.

وأخرجَهُ ابنُ عَسَاكِر أيضاً: قال الدَّارَقُطْنِيّ: إسنادُهُ صحيح.

وأخرجَ ابنُ عَسَاكر أيضاً: عن حذيفةَ قال: (إِنَّ النَّبِيَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلِهِ وسلَّم صَلَّىٰ فِي نَعْلَيْه).

(١) في صحيح ابن حبان(٥: ٥٦١)، وسنن البيهقي الكبير(٢: ٤٣٢)، وموارد الظمآن(١: ١٠٧)، والفردوس(٢: ١٦٩).

(٢) في المعجم الكبير(٧: ٢٩٠).

(٣) في المعجم الأوسط(١: ٥٤).

(٤) في صحيح البخاري(١: ١٥١)، والمنتقىٰ(١: ٥٣)، وجامع الترمذي(٢: ٢٤٩)، وسنن الدارمي(١: ٣٧٠)، ومسند أبي عوانة(٢: ٦٤)، وغيرها.

وأخرجَ أيضاً عن مَن سمعَ عمرو بن حريث يقول: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آله وسلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْن مَخْصُوفتَيْن[١])[٢].

وأخرجَ الطَّبَرَانِيُّ عن عَلْقَمة أنَّ[٣] ابنَ مسعود: أتىٰ أبا موسىٰ الأشعريّ في مَنْزِلِهِ فحضرتِ الصَّلاة، فقال له أبو موسىٰ: تقدَّم يا أبا عبدِ الرَّحمن، فإنّك أقدمُ سنّاً وأعلم، فقال: لا، بل أنت تقدَّم، فإنّما أتيناكَ في منْزلِك، فتقدَّم أبو موسىٰ فخلعَ نَعْلَيْه، فلمّا صلَّىٰ، قال له ابنُ مسعود: لِمَ خلعتَ نعليْك أبالوادِ المقدَّسِ أنت! (لَقَدْ رَأَيتُ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ يُصَلِّي فِي الخُفَّيْن وَالنَّعلَيْن)[٤].

وروىٰ مالكٌ في «الموطّأ» عن عمّه أبي سهيل ابن مالك، عن أبيهِ قال: كنتُ مع عثمانَ بن عفَّان، فقامتِ الصَّلاةُ وأنا أكلِّمُهُ أن يَفْرِضَ لي، فلم أزلْ أكلِّمُهُ وهو يسوِّي الحصباءَ بنعليْه، حتىٰ جاءهُ رجالٌ وَكَّلَهم بتسويةِ الصُّفوف، فأخبروهُ أنها قد استوت، فقال لي: استوِ في الصَّفَّ ثمَّ كبَّر[٥].

---

(١) مَخْصُوفَتَيْن: من خصف النعل يخصفها خصفاً: ظاهر بعضها علىٰ بعض وخرزها. ينظر: اللسان(٢: ١١٧٤).

(٢) في تاريخ ابن عساكر(٤: ٢٠٧)، وروىٰ ابن عساكر أيضاً في تاريخه(١٩: ٢٤٣): عن أبي الأوبر قال: قال أبو هريرة ﷺ: (ورب هذه البنية لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي في نعلين حتىٰ قضىٰ صلاته).

(٣) وقع في الأصل: ن، والمثبت من المعجم.

(٤) في المعجم الكبير(٩: ٢٥٥، ٢٥).

(٥) في موطأ مالك(١: ١٥٨).

فهذِهِ الأخبارُ والآثارُ ونظائرُها كلُّها تدلُّ على جوازِ الصَّلاةِ في النَّعلِ سواءٌ كان في البيتِ أو في المسجد.

ونقَلَ العلاَّمةُ المقرئ في «فتحِ المتعال» عن خطِّ الحافظِ أبي زرعةَ العِرَاقِيِّ الشَّافِعِيِّ(١) ابنِ الحافظِ زَيْنِ الدِّينِ العِرَاقِيّ(٢)، أنه سئلَ عن المشي بالنَّعلِ التي يمشي بها في الطُّرقاتِ إذا لم تكنْ بها نجاسة هل هو مكروهٌ في المسجدِ احتراماً له؟ وهل صلاةُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ في نعلَيْه كانت في المسجدِ أم لا؟

فأجابَ بأنه لا كراهةَ في المشي بالنَّعلِ في المسجدِ إذا تحقَّقَ أنه لا نجاسةَ فيه، فإن تحقَّقَ فيه النَّجاسة حَرُمَ المشيُ بها إن كانت النَّجاسةُ رطبة، أو

---

(١) وهو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكرديّ المهرانيّ، أبو زرعة، ولي الدين، ويعرف بابن العراقي كأبيه، قال العيني: كان عالماً فاضلاً له تصانيف في الأصول والفروع. من مؤلفاته: رواة المراسيل، والأطراف بأوهام الأطراف للمزي، وشرح البهجة الوردية، (٧٦٢-٨٢٦هـ) . ينظر: الضوء اللامع(١: ٣٣٧-٣٤٤)، ومعجم المؤلفين(١: ١٦٨-١٦٩).

(٢) وهو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقيّ الكرديّ المهرانيّ المصريّ الشّافعيّ، أبو الفضل، زين الدين، قال ولده: انتسبنا بعراق العرب، وإلا فهو كُردي، شيخ الحافظ ابن حجر، من تصانيفه: الألفية المسماة التبصرة التذكرة، وشرحها المسمى فتح المغيث شرح ألفية الحديث، وتخريج أحاديث الإحياء، (٧٢٥-٨٠٦هـ). ينظر: الضوء اللامع(٤: ١٧١-١٧٧)، وحسن المحاضرة(١: ٢٠٤)، والتعليقات السنية(ص٦٧).

مشي بها على موضعٍ رطبٍ في المسجد، أو كان ينفصلُ من النَّجاسةِ شيء، ففي هذه الأحوال يحرم المشي بها في المسجد، فإن انفصلت الرطوبة من الجانبين ولم ينفصل من النجاسة شيء لم يحرمْ المشي بها، وأمَّا صلاتُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في نعليْه: فالظَّاهرُ أنه كان في المسجد، فإنَّ في «الصَّحيحَيْن» وغيرهما عن سعيد بن يزيد قال: سألتُ أنسَ بن مالك: (أَكَانَ رسولُ اللهِ يصلِّي في نَعْلَيْه؟ فقال: نعم)[1].

وظاهرُهُ أنَّ هذا كان شأْنُهُ وعادتُهُ المستمرَّةُ دائماً.

وقال والدي في «شرحِ جامعِ التِّرمذي»: اختلفَ نظرُ الصَّحابةِ والتَّابعينَ في لُبْسِ النِّعالِ في الصَّلاةِ هل هو مستحبّ، أو مباح، أو مكروه، والذي يترجَّحُ التَّسويةُ بين اللُّبْسِ والنَّزعِ ما لم يكن فيهما نجاسةٌ محقّقةٌ أو مظنونة. انتهى كلامُ أبي زرعةَ رحمهُ الله، المنقول في «فتحِ المتعال».

قلت: هذا كلامٌ حسنٌ لطيف، إلا أنَّ ما ذكرَهُ من دلالةِ حديثِ أنسٍ على كونِ العادةِ النَّبويَّةِ مستمرَّةٌ بالصَّلاةِ في النِّعالِ منظورٌ فيه؛ لعدمِ وجودِ ما يدلُّ عليه فيه، ولعلّه استخرجَهُ من لفظ: كان؛ وهو استخراجٌ سخيفٌ لما نصَّ عليه الإمامُ النَّوويُّ في (كتابِ صلاةِ اللَّيل) من «شرحِ صحيح مسلم»: من أنَّ لفظ كان لا يدلُّ على الاستمرارِ والدَّوامِ في عرفِهم أصلاً، والتَّفصيلِ

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٠).

فيه فارجعْ إليه[١].

وقال ابنُ دقيقِ العيد ـ من أكابرِ المحدِّثين ـ: الصَّلاةُ في النِّعالِ من الرُّخصِ لا من المستحبّات؛ لأنَّ ذلك لا يدخلُ في المعنى المطلوبِ من الصَّلاة، وهي وإن كانت من ملابسِ الزِّينةِ إلا أنَّ ملامسةَ الأرضِ التي تكثرُ فيها النَّجاساتُ قد تعارضُ ذلك، وإذا تعارضَ مراعاتُ التَّحسينِ ومراعاتُ إزالةِ النَّجاسةِ قدِّمتْ الآنية؛ لأنها من بابِ دفعِ المفاسد، والأولى من بابِ جلبِ المصالح، إلا أن يردَ دليلٌ بإلحاقها بما يتحمّل به فيرجعُ إليه، ويتركُ هذا النَّظر. انتهى كلامه[٢].

وقال الحافظُ ابن حَجَرٍ العَسْقَلانِيّ في «فتحِ الباري شرحِ صحيحِ البخاريّ»: وردَ ما يقتضي استحبابَ الصَّلاةِ مُتنعِّلاً، وهو روايةُ أبي داودَ[٣] والحاكم[٤]، وفيها: الأمرُ بمخالفةِ اليهود، فيكون استحبابُ ذلك متأكِّداً.

ووردَ في كونِ الصَّلاةِ في النِّعالِ من الزِّينةِ المأمورةِ بأخذها في الآية،

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم(٦: ٢١): إن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظه: كان؛ لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دلَّ دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها.ا.هـ.

(٢) أي ابن دقيق العيد من إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام(١: ٢٥٢)، بتصرف.

(٣) في سننه(١: ١٧٦).

(٤) في مستدركه(١: ٣٩١).

حديثٌ ضعيفٌ جداً أوردَهُ ابنُ عَديّ في «الكامل»[١]، وابنُ مَرْدُويَة في «تفسيرِه»، من حديثِ أبي هريرة، والعُقَيْليُّ[٢] من حديثِ أنس. انتهى كلامه[٣].

وفي «فتحِ المتعال»: وقد روى أبو داودَ من حديثِ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّمَ يُصَلِّي حَافِيَاً وَمُتَنَعِّلاً)[٤]، وهو يدلُّ على الجوازِ من غيرِ كراهة.

وحكى الغَزَالِيُّ في «إحياءِ العلوم» عن بعضِهم: إنَّ الصَّلاةَ في النَّعلِ أفضل[٥]، فراجعه.

وروى ابنُ أبي خيثمة[٦]، عن أوسٍ الثَّقفيِّ قال: (أَقَمْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ نِصْفَ شَهْرٍ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلانِ مُتَقَابِلَتَان)[٧]. انتهى كلامه.

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال(٢: ١٦٢).

(٢) في ضعفاءه(٢: ١٤٢).

(٣) أي ابن حجر من فتح الباري(١: ٤٩٤).

(٤) في سنن أبي داود(١: ١٧٦).

(٥) انتهى من إحياء علوم الدين(١: ٢٢٣).

(٦) وهو أحمد بن زهير أبي خيثمة بن حرب بن شدَّاد النَّسَائيّ البغداديّ، أبو بكر، قال الدَّارَقُطْنِيّ: لا أعرف أغزر من فوائد تاريخه، من مؤلفاته: التاريخ الكبير، أخبار الشعراء، وكتاب الإعراب، (١٨٥-٢٧٩هـ). ينظر: النجوم الزاهرة(٣: ٨٣)، الأعلام(١: ١٢٣).

(٧) في مجمع الزوائد(٢: ٥٥).

قلت: الذي يترجَّحُ هو أنه لا وجهَ لكراهةِ الصَّلاةِ فيها؛ لثبوتِ فعلِ ذلك من أصحابِ الشَّرع.

وأمَّا الأفضليَّة: فإنَّ أرادَ به اقتداءَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّم فنعم، وإلاَّ فهو فعلٌ مباحٌ من الرُّخصِ الشَّرعيَّة، هذا هو الذي نصَّ عليه المحقِّقونَ من الفقهاءِ والمحدِّثين.

وعامَّةُ الفقهاءِ يقتصرونَ على قولِهم: المستحبُّ أن يصلِّيَ في ثلاثةِ أثواب: الإزارُ والقميصُ والعِمامة، ولم يذكرُوا النَّعل، فافهم.

*** مسألة:**

يشترطُ لصحَّةِ الصَّلاةِ طهارةُ النَّعلِ أيضاً، كما يشترطُ طهارةُ باقي ثيابِه.

قال البِرْجَنْدِيُّ[1] في «شرحِ النُّقاية» عند قولِ المصنِّفِ[2] في (بابِ

---

(١) وهو عبد العلي بن محمد بن البِيرْجَنْدِيّ الحنفيّ، ويقال: البِرْجَنْدِيّ، فاضل جامع للعلوم، له يد طولى في العلوم الرياضية، من تصانيفه: شرح المجسيطي، وشرح رسالة الطوسي في الاسطرلاب، وحواشٍ على شرح ملخص الجغميني لقاضي زاده موسى الرومي، وشرح الرسالة العضدية في المناظرة، (ت٠/ ٩٣٢هـ).ينظر:الكشف(١: ٤١، ٢: ١٨٢٦، ١٩٧١)، التعليقات السنية(ص٣٥)، دفع الغواية(ص٣٨).

(٢) أي مصنف النقاية، وهو عبيد الله بن مسعود بن محمود المَحْبُوبِيّ البُخَاريّ الحَنَفيّ، قال الكفوي: وهو الإمامُ المتَّفق عليه، والعلامةُ المختلف إليه، ينتهي نسبة إلى عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه، ومن مؤلفاته: التوضيح في حل غوامض التنقيح، وشرح الوقاية،

شروطِ الصَّلاة): هي طهرُ بدنِ المُصَلِّي من حدثٍ وخبثٍ وثوبه[١]: ينبغي أن يعمَّ الثَّوبَ بحيثُ يشملُ القَلَنْسُوةَ[٢] والخُفَّ والنَّعلَ ونحوها[٣]. انتهى.

قلت: الأحسنُ أن يكون المرادُ من قولِهم: وثوبُه؛ أعمُّ من أن يكونَ ملبوسَهُ أو مبسوطَهُ أو متَّصلاً به، أو محمولاً عليه، أو غير ذلك ممَّا لهُ تعلُّقٌ بالمصلِّي، فإنَّ طهارةَ جميعِ ذلك مشروطٌ في صحَّةِ الصَّلاةِ كما لا يخفى على مَن طالعَ الفروعَ المذكورةَ في الباب.

وأخرجَ أبو داود، وابنُ حبَّانَ في «صحيحِه»، والحاكمُ في «المستدرك»، وعبد بن حميد، وإسحاقُ بن راهَويه[٤]، ....

والشُّروط، والمحاضر، (ت٧٤٧هـ). ينظر: تاج التراجم (ص٢٠٣)، مفتاح السَّعادة(٢: ١٧٠، ١٦٢-١٧١)، الفوائد (ص١٨٥-١٨٩).

(١) من النقاية(ص١٧).

(٢) القَلَنْسُوة: من ملابس الرؤوس، معروف. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات(٢: ١٠١)، واللسان (٥: ٣٧٢٠).

(٣) ينظر: حاشية النقاية(ص١٧).

(٤) وهو إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحَنْظَلِيّ المروزيّ، أبو يعقوب، المعروف بابن راهويه، وراهَويه: لقب أبيه؛ لأنه ولد في طريق مكة، والطريق بالفارسة (راه)، و(ويه) معناه: وُجِد، فكأنه وجد في الطريق، وقيل: غير ذلك، قال أحمد: لا أعلم بالعراق له نظيراً، وما عبر الجسر مثل إسحاق. من مؤلفاته: المسند، والتفسير، (١٦١-٢٣٨هـ). ينظر: وفيات(١: ١٩٩-٢٠١)، العبر(١: ٤٢٦).

وأبو يَعْلَىٰ المَوْصِلِيّ[١] وغيرُهم، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه قال: (بَيْنَمَا رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْه فَوَضَعَهَا عَنْ يَسَارِه، فَلَمَّا رَأَىٰ القَوْمُ ذَلِكَ أَلْقُوا نِعَالَهَم، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ صَلاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُم عَلَىٰ إِلْقَائِكِم نِعَالَكُم؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيل أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً، ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ قَذَراً أَوْ أَذَىٰ فَلْيَمْسَحْه، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا)[٢] هذا لفظُ أبي داود، وألفاظُ غيرِهِ متقاربة.

وورَدَ في بعضِ الرِّواياتِ أنَّ جبريلَ أخبرني: (إِنَّ فِيهِمَا دَمَ حَلَمَة)[٣]؛ وهو بفتحاتٍ: صغار القِرْدان وعظيمه[٤] من الأضداد، كما في «القاموس»[٥].

وهو نصٌّ في أنَّ تلك النَّجاسةِ كانت قليلة.

---

(١) وهو أحمد بن عليّ بن المُثَنىٰ التَّميميّ المَوْصِليّ، أبو يَعْلَىٰ، قال الذهبي: كان ثقةً صالحاً، متقناً يحفظ حديثه، من مؤلفاته: المسند، (ت٣٠٧هـ). ينظر: ينظر: العبر، الكشف)(٢: ١٦٧٩).

(٢) في صحيح ابن خزيمة(١: ٣٨٤)، وصحيح ابن حبان(٥: ٥٦٠)، والمستدرك(١: ٣٩١)، وسنن الدارمي(١: ٣٧٠)، ومسند أحمد(٣: ٩٢)، ومسند عبد بن حميد(١: ٢٧٨)، وغيرها.

(٣) في سنن الدارقطني(١: ٣٩٩).

(٤) وقع في الأصل: عظمه، والمثبت من القاموس.

(٥) القاموس المحيط(٤: ١٠١).

قال شيخُ الإسلامِ العَيْنِيّ في «شرحِ الهداية»: وجهُ الاستدلالِ بهذا الحديثِ على طهارةِ الخُفِّ بالدَّلْكِ ظاهر.

فإن قلت: الحديثُ مطلق، فلمَ قيَّدَهُ أبو حنيفةَ بالنَّجاسةَ التي لها جِرْم.

قلت: التي لا جِرْمَ لها خرجت بالتَّعليل، وهو قولُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلام: (فَإِنَّ التُّرَابَ لَهَا طَهُور)[1]: أي مزيلٌ لنجاستِه، ونحن نعلمُ يقيناً أنَّ النَّعلَ والخُفَّ إذا شربَ البولَ والخمرَ لا يزيلُهُ المسح، ولا يخرجُهُ من أجزاءِ الجلد، فكان الحديثُ مصروفاً إلى الأذى الذي يقبلُ[2] الإزالةَ بالمسح.

فإن قلت: لعلَّ الأذى المذكور في الحديثِ يكون طيناً.

قلت: الأذى في لسانِ الشَّرعِ يحملُ على النَّجاسة.

فإن قلت: حديثُ أبي سعيدٍ[3] ساقطُ العبرة؛ لأنه لو كان هناك نجاسةٌ لاستقبلَ الصَّلاة.

قلت: يحتملُ أن يكونَ الحظرُ مع النَّجاسةِ تركَ في ذلك الوقت، ويحتملُ أن يكونَ أقلَّ من درهم. كذا في «المبسوط»[4]،

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٨).

(٢) في الأصل: يقيل.

(٣) أي الحديث السابق ذكره.

(٤) ينظر: المبسوط(١: ٨٣-٨٨).

و«الأسرار»[١]. انتهى[٢].

وفي «فتحِ المتعال»: قال بعضُ الشَّافعيَّة[٣]: المرادُ بالقذر: الدَّمُ اليسيرُ المعفوُّ عنه، وإنَّما فعلَهُ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّمَ تَنَزُّهاً عن النَّجاسةِ وإن كان معفوَّاً عنها.

وقال بعضُ متأخِّري المالكيَّة: لا مانعَ من حملِهِ على الكثير، ويكون حجَّةً لقول سَحْنُونَ[٤] وجماعة: إنَّ ذاكرَ النَّجاسةِ إن أمكنَهُ النَّزعُ نَزَعَ وتمادى على صلاته. انتهى.

---

(١) الأسرار في الأصول والفروع لعبيد الله بن عمر بن عيسى الدَّبوسِيّ الحَنَفيّ، أبو زيد، نسبةً إلى دَبُوسة وهي بليدةٌ بين بُخارا وسَمَرْقَند، قال الذهبي: كان أحد من يضرب المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من أبرز علم الخلاف إلى الوجود، وكان شيخ تلك الديار. من مؤلفاته: تقويم الأدلة، والنظم في الفتاوى، وشرح الجامع الكبير، وتأسيس النظر في اختلاف الأئمةت٤٣٠هـ). ينظر: وفيات(٣: ٤٨)، النجوم الزاهرة(٥: ٧٦-٧٧)، هدية العارفين (٥: ٦٤٨).

(٢) من البناية في شرح الهداية للعيني(١: ٧١٧-٧١٨).

(٣) مثل الرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(٢: ٣٥).

(٤) وهو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسَحْنون، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، له: المدونة، (١٦٠-٢٤٠هـ). ينظر: العبر(١: ٤٣٢-٤٣٣)، والأعلام(٤: ١٢٩).

فائدة:

ذكرَ النَّسَفِيُّ في «كشفِ الأسرار»(١) وغيرُهُ(٢) من الأصوليِّين: إنَّ فعلَ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آلهِ وسلَّم ليس بموجب، أخذاً من حديثِ خَلْعِ النِّعال، فإنَّه لو كان فعلُهُ موجباً لما أنكرَ عليهم.

وأوردَ عليه ابنُ ملكٍ(٣) في «شرحِ المنار»: بأنَّ الإنكارَ لم يكن للمتابعة، بل لأنَّ خلعَ النِّعالِ كان مخصوصاً به، فإنه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ علَّلَ الإنكارَ بإخبارِ جبريل. انتهىٰ(٤).

وأنت تعلم ما فيه، فإنَّ كونَ خلعِ النِّعالِ مخصوصاً به إنّما علمَ بإخبارِه، ولم يكن للصَّحابةِ علمٌ به قبل ذلك، وهم إنما خلعُوا نعالَهم متابعة،

---

(١) كشف الأسرار شرح المنار(١: ٣٦).

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٣: ٢٠٣)، ونور الأنوار(١: ٣٦)، وشرح ابن العيني(ص٢٦).

(٣) وهو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكِرْمَانِيّ، المعروفِ بابن مَلَك، وفرشتا: الملك، قال الكفوي: كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم، وأحد المبرزين في عويصات العلوم، وله القبول التام عند الخاص والعام. ومن مؤلفاته: شرح الوقاية، وشرح المجمع، ومبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار، (ت٨٠١هـ). ينظر: الضوء اللامع(٤: ٣٢٩)، الفوائد(ص١٨١)، دفع الغواية(ص٦).

(٤) من شرح المنار لابن ملك (ص٢٦).

فلو كان نفسُ فعلِهِ موجباً لما سألهم بقوله: ما حملَكَم على إلقاءِ النِّعال، واكتفى بمجرَّدِ ذكرِ الخصوصيَّة.

وجعلَ ابنُ الحاجب[1] في «مختصرِه» هذه القصَّة سند القائلين بكونِ فعلِهِ موجباً.

وحرَّرَهُ شارحُهُ العضدُ[2] بأنه لو لم يكن موجباً لمَ قرَّرهم عليه، وقد أقرَّهم عليه، ولم يزجرهم.

وعندي إنَّ التَّقريرَ الأوَّلَ أولى، وتأييدُهُ بعدمِ كونِ الفعلِ موجباً أحرى، فإنه لو كان نفسُ فعلِهِ موجباً لما كان لسؤالِهِ أَوَّلاً معنى، وتقريرُهُم عليه بعد ذلك لا يدلُّ على الوجوبِ حتماً، كما لا يخفى.

---

(١) وهو عثمان بن عمر بن أبي بكر الدّوَنيّ الكرديّ الأَسْناويّ المصريّ المالكيّ الأصوليّ النحويّ، أبو عمرو، جمال الدين، المعروف بابن الحاجب، وأسنا: بليدة صغيرة من الأعمال القُوصِيَّة بالصعيد الأعلى من مصر، من مؤلفاته: مختصر منتهى السَّول والأمل في علمي الأصول والجدل، والكافية، وجامع الأمهات، (٥٧٠-٦٤٦هـ). ينظر: وفيات(٣: ٢٤٨-٢٥٠)، مرآة الجنان(٣: ١١٤).

(٢) وهو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإِيجِيّ الشِّيرَازِيّ الشَّافِعِيّ، أبو الفضل، عَضُد الدِّين، من مؤلفاته: العقائد العضدية ، وشرح مختصر ابن الحاجب، والفوائد الغياثية، (ت٧٥٦هـ). ينظر: الدرر الكامنة(٢: ٣٢٢-٣٢٣)، التعليقات السنية (ص٥١٤).

وفي «الفتاوىٰ البزَّازيّة»[١]: يجوزُ أن يحملَ نعلَهُ في الصَّلاةِ إن خافَ ضياعَه، وإن كانت فيه نجاسةٌ بالغةٌ فرفعَه، فإن رفعَ قدرَ ما يؤدِّي فيه ركنٌ فسدت، وإلاَّ لا، والأفضلُ أن يضعَ نعلَيْه في الصَّلاةِ قدامَهُ ليكونَ قلبُهُ فارغاً منه؛ ولذا قيل: قدِّمْ قلبَك: أي نعلَك في الصَّلاة، وأطلقَ اسمَ القلبِ علىٰ النَّعل تقبيحاً.

وإن كان النَّعلُ النَّجسُ في يدِهِ أوانَ الشَّروعُ لا يصيرُ شارعاً. انتهىٰ[٢].

* مسألة:

لو[٣] صلَّىٰ خالعاً نعليهِ فأرادَ سارقٌ أن يذهبَ بنعلَيْه، وهو يظنُّ أنه لو لم يقطعْ صلاتَهُ يذهبُ[٤] بنعلِهِ جازَ له نقضُ الصَّلاةِ لاستردادِ نعلِهِ لما صرَّحُوا أنَّ المصلِّي إذا خافَ علىٰ نفسِهِ أو ذهابِ ماله يجوزُ له قطعُ صلاتِه، فإنّ حقَّ

(١) لمحمد بن محمد بن شهاب الكَرْدَريّ البريقينيّ الخَوَارَزْميّ الحَنَفيّ، المعروف بابن البَزَّاز، حافظ الدين، قال الكفوي: كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وحاز قصبات السبق في العلوم. من مؤلفاته:الوجيز المشهور بالفتاوىٰ البزَّازية، (ت٨٢٧). ينظر: تاج(ص٣٥٤)، الفوائد (ص٣٠٩)، الكشف(١: ٢٤٢).

(٢) من الفتاوىٰ البزازية(٤: ٣٥).

(٣) في الأصل: الو.

(٤) في الأصل: ليذهب.

العبدِ مقدَّمٌ على حقِّ الله تعالى. كذا ذكرَهُ الفقيهُ إسماعيلُ النَّابلسيُّ[١] في «شرحِ الدُّرر»[٢]، وأقرَّهُ عليه ابنهُ الفقيهُ عبدُ الغنيِّ النَّابلسي[٣] في «الحديقةِ النَّديةِ شرحِ الطَّريقةِ المحمديَّة»[٤].

---

(١) وهو إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النَّابِلْسِيّ الدِّمَشْقِيّ الحنفيّ، قال المُحِبيُّ: الفقيهُ العالمُ المتبحِّر، أفضلُ أهل وقته في الفقه، وأعرفهم بطرقه، صنَّف كتباً كثيرة أجلها، الإحكام شرح الدرر في اثني عشر مجلداً، (١٠١٧-١٠٦٢هـ). ينظر: خلاصة الأثر(١: ٤٠٨-٤١١)، طرب الأماثل(ص٤٣٠-٤٣١).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامُوز بن علي، محيي الدين، المعروف بمُلا خسرو، قال الكفوي: كان بحراً زاخراً، عالماً بالمعقول والمنقول، وحبراً فاخراً، جامعاً للفروع والأصول، من مؤلفاته: حواشي التلويح، ومرقاة الأصول، وشرحه مرآة الأصول، (ت٨٨٥هـ). ينظر: الضوء اللامع(٨: ٢٧٩)، الفوائد(ص٣٠٢-٣٠٣).

(٣) وهو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النَّابِلْسِيّ الحنفيّ الصُّوفيّ، من مؤلفاته: إيضاح الدلالات في سماع الآلات، وذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث، وشرح أنوار التنْزيل للبيضاوي، (١٠٥٠-١١٤٣هـ). ينظر: طرب الأماثل(ص٥١٠-٥١١)، الأعلام(٤: ١٥٨-١٥٩).

(٤) الطريقة المحمدية لمحمد بن بير علي البِرْكِلِيّ الرُّوميّ، محيي الدين، ويقال: البركوي، من مؤلفاته: جلاء الأفهام، وإنقاذ الهالكين، وتنبيه الغافلين، ومعدل الصلاة، متن العوامل، (٩٢٩-٩٨١هـ). ينظر: طرب الأماثل(ص٥٥٨)، الحديقة الندية(١: ٣)، الكشف(٢: ١١١١).

*** مسألة:**

إذا أرادَ أن يخلعَ نعليهِ عند الصَّلاةِ فلا يضعُهُما عن يمينِهِ لشرفِ الملك، ولا عن يسارِهِ إن كان هناكَ رجل، ولا خلفَهُ إن كان هناك مصلّ، بل يضعُهُما بين يدي الرِّجلين، كما قيل: ضعْ النَّعلينِ تحتَ العينَيْن، صرَّحَ بذلكَ كثيرٌ من الفقهاء، وهو الموافقُ للمعقولِ والمنقول.

قال العلاَّمَةُ أبو عبدِ الله ابنُ الحاجِّ الفاسيِّ المالكيّ، نزيلُ مصر، في كتابِه: «مدخل الشَّرعِ على المذاهبِ الأربعة» في (فصلِ الخروج إلى المسجد): وينوي امتثالَ السُنَّةِ في أخذِ النَّعلِ بالشِّمالِ حين دخولِ المسجد وفي خروجِه، فلعلَّهُ يسلمُ من هذه البدعةِ التي يفعلُها كثيرٌ ممَّن ينسبُ إلى العلم، فترى أحدهم إذا دخلَ المسجدَ يأخذُ قدمَهُ يمينه، وقلَّ أن يخلوَ أحدُهم من كتابٍ فيكونُ الكتابُ في شمال، **فيقعُ في محذورات:**

منها: جهلُ السُنَّةِ في مناولةِ كتابِهِ وقدمِه.

ومنها: مخالفةُ السُنَّةِ عند أوَّلِ دخولِ بيتِ ربّه.

ومنها: ارتكابُهُ البدعة.

ومنها: اقتداءُ النَّاسِ به، وينوي امتثالَ السُنَّةَ بأن لا يجعلَ نعلَهُ في قبلتِه، ولا من خلفِه؛ لأنه إذا كان خلفَهُ يتشوَّشُ في صلاتِه، وقلَّ أن يحصلَ له جمعُ خاطر، ولا عن يمينِه، فإنَّ السُنَّةَ أن يكون اليمينُ للطَّهارات.

وقد وردَ النَّهي عن ذلك في «سننِ أبي داود»[١] صريحاً، وفي «صحيحِ البخاري»[٢] و«مسلم»[٣] النَّهي عمَّا هو أقلُّ من ذلك، وهو النُّخامة، مع كونها طاهرة، فما بالُكَ بالقدمِ التي قلَّ أن تسلمَ من النَّجاسة، فيجعلها عن يسارِهِ إلاَّ أن يكونَ أحدٌ على يسارِهِ فلا يفعل؛ لأنه يكونُ على يمينِ غيره، فيجعلُهُ إذ ذاكَ بين يديه، فإذا سجدَ كان بين ذقنهِ وركبتيه، ويتحفَّظُ أن يحرِّكَهُ في صلاتِه؛ لئلا يكون مباشراً فيها، فيستحبُّ لأجلِ ذلك أن تكونَ له خرقةٌ أو محفظةٌ يجعلُ فيها نعلَه. انتهى كلامه.

وأخرجَ أبو داودَ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم: (إذا صَلَّى أَحَدُكُم فلا يَضَعْ نَعْلَيه عَنْ يَمِينِهِ وَلا عَنْ يَسَارِه فَيَكُونُ عَنْ يَمِينِ غَيرِهِ إلا أَنْ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَد، وَيَضَعُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْه)[٤].

وأخرجَ أيضاً مرفوعاً: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَخَلَعَ نَعْلَيهِ فَلا يُؤذِ بِهِمَا

---

(١) من سنن أبي داود(١: ١٧٦)، وسيأتي لفظ الحديث بعد أسطر.

(٢) في صحيح البخاري(١: ١٦١)، ولفظه الحديث: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنها).

(٣) في صحيح مسلم(٤: ٢٣٠٣).

(٤) في صحيح ابن حبان(٢: ١٠٦)، والمستدرك(١: ٣٩٠)، وسنن أبي داود(١: ١٧٦)، وسنن البيهقي الكبير(٢: ٤٣٢)، وغيرها.

أَحَدَاً، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَو لِيُصَلِّ فِيهِمَا)[١].

وأخرجَ أيضاً عن عبدِ الله بن الصَّائبِ قال: (رَأَيْتُ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ يُصَلِّي يَوْمَ الفَتْح، وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِه)[٢].

وقال الطِّيبِيُّ في شرحِ حديثِ: خلعِ النَّعلَيْن المذكورِ سابقاً: فيه تعليمٌ للأمَّةِ لوضعِ النِّعالِ علىٰ اليسار.

زادَ عليٌّ القاريّ في «شرحِ المشكاة»: قلت: وفيه دليلٌ علىٰ جوازِ عملٍ قليلٍ في الصَّلاة. انتهىٰ.

*** مسألة:**

صرَّحَ الفقهاءُ بجوازِ قتلِ العقربِ والحيَّةِ في الصَّلاةِ إن علمَ منه الإيذاء.

وقال العلاَّمَةُ ابنُ أميرِ حاج[٣] في ....

---

(١) في صحيح ابن حبان(٥: ٥٥٧)، وسنن أبي داود(١: ١٠٧)، وموارد الظمآن(١: ١٧٦)، وغيرها.

(٢) في صحيح ابن خزيمة(٢: ١٠٦)، وسنن أبي داود(١: ١٧٥).

(٣) وهو محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحَلَبِيّ الحنفيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن أمير حاج، وبابن الموقت، هو تلميذ للشيخ ابن الهُمَام والحافظ ابن حجر، قال الإمام اللكنوي: وشرحه للـمُنْيَةِ يدل علىٰ تبحره، وسعة نظره، ورجحان فكره،

«حَلَبَةِ المُجَلِّي[1] شرحِ مُنْيَةِ المُصلِّي[2]»: يستحبُّ قتلُ العقربِ بالنَّعلِ اليُسرىٰ في الصَّلاةِ إن أمكن ذلك لحديث[3] أبي داود، وكذلك ولا بأسَ بقياسِ الحيَّةِ علىٰ العقربِ في هذا. انتهىٰ.

قلت: أرادَ بروايةِ أبي داودَ روايةٌ في «مراسيلِه» لا في «سننه»: عن رجلٍ من الصَّحابةِ قال: قال رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّم: (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُم عَقْرَباً وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَقْتُلْها بِنَعْلِهِ اليُسْرَىٰ)[4].

لا يقالُ في طريقِ هذا الحديثِ راوٍ مجهول، فلم يكن بذاك؛ لأنّا نقول: جهالةُ الصَّحابيِّ لا تضرُّ عند أربابِ الحديث؛ لأنَّ الصَّحابةَ كلُّهم عدول،

ولو جُعل من أرباب التّرجيح فهو رأي نجيح، ومن مؤلفاته: حَلْبَةُ المُجَلِّي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي، والتقرير والتحبير شرح التحرير، وذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر، (٨٢٥-٨٧٩هـ). ينظر: الضوء اللامع(٩: ٢١٠-٢١١)، الكشف(١:٣٥٨)، المستطرفة(ص١٤٦-١٤٧).

(١) وقع في الأصل: حلية المحلي، والمثبت هو ما حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في الأجوبة الفاضلة(ص١٩٧-٢٠١)، فليراجع.

(٢) مُنْيَة المصلي وغنية المبتدي لمحمد بن محمد الكاشغريّ، سديد الدين، قال الإمام اللكنوي عن المُنْيَة: إنه من الكتب المعتبرة المتداولة، (ت٧٠٥هـ). ينظر: الكشف (٢: ١٨٨٦هـ)، تحفة الكملة(ص٦).

(٣) في الأصل: الحديث.

(٤) في مراسيل أبي داود(ص٩٧).

ولو سلَّمنا أنّها تضرّ فلا يثبتُ[1] منه إلاَّ الاستحباب، ويكفيهِ الحديثُ الضَّعيفُ إلاَّ أن يكونَ موضوعاً، وجهالةُ الرَّاوي لا تجعلُ الحديثَ موضوعاً، ولهذا قد تعقّب على ابنِ الجَوْزِيِّ مَن جاءَ بعدَهُ من الحُفَّاظِ في حكمِهِ على كثيرٍ من أحاديثِ الصِّحاحِ بالوضعِ بمجرَّدِ جهالةِ الرَّاوي، فتنبَّه.

وأخرجَ الحافظُ أبو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ في «تاريخِ أصبهان»، والبَيْهَقِيُّ في «شعبِ الإيمان»: عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه أنه قال: (لَدَغَتِ العَقْرَبُ رَسُولَ الله وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَنَ اللهُ العَقْرَبَ مَا تَدَعُ مُصَلِّياً وَلاَ غَيْرَه، وَلاَ نَبِيَّاً وَلاَ غَيْرُهُ إِلاَّ لَدَغَتْه، ثُمَّ تَنَاوَلَ نَعْلَهُ وَقَتَلَهَا بِه، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ وَمِلْحٍ فَجَعَلَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَقْرَأُ: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} وَالْمُعَوِّذَتَيْن)[2].

وروى الطَّبَرَانِيُّ وأبو يَعْلَى المَوْصِليّ عن عائشة، قالت: (دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالبَ عَلَى رَسُولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ فَصَلَّى بِصَلاتِه، فَجَاءَتْ عَقْرَبٌ حَتَّى اِنْتَهَتْ إِلَى رَسُولِ الله، ثُمَّ تَرَكَتْهُ وَذَهَبَتْ نَحْو عَلِيٍّ فَضَرَبَهَا بِنَعْلِهِ حَتَّى قَتَلَهَا، فَلَمْ يَرَ رَسُولُ الله بِقَتْلِها بَأْسَاً)[3].

---

(١) في الأصل: تثبت.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة(٦: ١٠١).

(٣) في المعجم الأوسط(٨: ٢٨٥)، مجمع الزوائد(٢: ٨٤)، وقال الهيتمي: في طريق الطَّبَراني عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه الأئمة أحمد وغيره، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير معاوية بن يحيى الصدفي، وأحاديثه عن الزهري مستقيمة، كما قال البُخاري، وهذا منها، وضعَّفَه الجمهور.ا.هـ.

قال الدَّمِيريُّ[(١)] في «حياةِ الحيوان»: في إسنادِ هذا الحديثِ عبدُ الله بن صالح كاتبُ اللَّيثِ وهو ضعيف. انتهى[(٢)].

وروى ابنُ ماجه عن أبي رافع: (إنَّ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ قَتَلَ عَقْرَباً وَهُوَ يُصَلِّي)[(٣)].

وروى أيضاً عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: (لَدَغَتِ العَقْرَبُ رَسُولَ الله فِي الصَّلاةِ فَقَالَ: لَعَنَ اللهُ العَقْرَبَ مَا تَدَعُ مُصَلِّيَاً وَلاَ غَيْرَ مُصَلّ، اقْتُلُوهَا فِي الحِلِّ وَالحَرَم)[(٤)].

وروى الحافظُ أبو نُعَيم في «تاريخِ أَصْبَهَان»، والمُسْتَغْفِريُّ في «الدَّعوات»، والبَيْهَقِيّ في «الشّعب» عن عليٍّ رضيَ الله عنه قال: لدغتْ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ عقربٌ وهو في الصَّلاة، فلمَّا فرغَ من

(١) وهو محمد بن عيسى الدَّمِيرِيّ المصريّ الشَّافِعِيّ، والدَّمِيرِيُّ بفتح الدال وكسر الميم، كمال الدين، من مؤلفاته: شرح المنهاج، والديباج شرح سنن ابن ماجه، وحياة الحيوان، قال اللكنوي: هو مجموع لطيف، وجامع شريف فيه فوائد مُستعذبة، ولطائف مُتستغربة، وقال السيوطي: هو نفيس مع كثرة الاستطراد فيه من شيء إلى شيء، وأتوهم أن فيه ما هو مدخول؛ لما فيه من المناكير، وقد جرده التقي الفاسي، ونبَّه على أشياء مهمة يحتاج الأصل إليها، (ت٨٠٨هـ). ينظر: التعليقات السنية(ص٣٣٣-٣٣٤)، الكشف(١: ٦٩٦).

(٢) من حياة الحيوان(٢: ١٣٧).

(٣) في سنن ابن ماجه(١: ٣٩٥)، والمعجم الكبير(١: ٣١٨).

(٤) في سنن ابن ماجه(١: ٣٩٥).

صلاتِهِ قال: (لَعَنَ اللهُ العَقْرَبَ مَا تَدَعُ مُصَلِّيَاً وَلاَ غَيْرَهُ إِلاَّ لَدَغَتْه، وَتَنَاوَلَ نَعْلَهُ فَقَتَلَهَا بِه، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ وَمِلْحٍ فَجَعَلَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَقْرَأُ: **{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}**، وَالْمُعَوِّذَتَيْن)، كذا ورده الدَّمِيرِيُّ[1] رحمهُ الله.

*** مسألة:**

إذا سمعَ الإمامُ في الصَّلاةِ خفقَ النِّعالِ وهو في الرُّكوعِ والسجود، فهل يجوزُ أن يطيلَ الرُّكوعَ أو السُّجودَ لإدراكِ الجائين.

فيه اختلافٌ كثيرٌ للفقهاء:

١. **فمنهم**: مَن حكمَهُ بالشِّرك.

٢. **ومنهم**: مَن جعلَهُ مكروهاً.

٣. **ومنهم**: مَن جعلَهُ قريباً من الشِّرك.

٤. **ومنهم**: مَن جعلَهُ ممَّا لا بأسَ به.

٥. **ومنهم**: مَن استحبَّه.

٦. **ومنهم**: مَن فصَّلَ بأنه إن عرفَ الجائي فيكرَه، وإلاَّ فلا بأسَ به، وإن أرادَ التَّقرُّبَ إلى اللهِ تعالى فلا يكرَه.

---

(١) في حياة الحيوان(٢: ١٣٧).

في «المُنْية» وشرحِها «الغُنْية»[١]: لو أطالَ الإمامُ الرُّكوع؛ لإدراكِ الجائي الرُّكوعَ لا تقرُّباً[٢] فهو: أي فَفِعْلُهُ ذلك مكروهٌ كراهةَ تحريم، قال أبو يوسف: سألتُ أبا حنيفةَ عن هذا فقال: أكرهُ له ذلك، وأخشى له أمراً عظيماً، وكذا روى هشامٌ[٣] عن محمَّد.

ولقَّبَ قاضي خان هذه المسألةَ بمسألةِ الرِّياء؛ لأنه قصدَ غيرَ الله بما من شأنِهِ أن يتقرَّبَ إليه.

ومع هذا لا يكفر بسببِ هذا الفعل؛ لأنه وإن لم ينوِ التَّقرُّبَ إلى اللهِ تعالى لكن لم ينو به عبادةً لغيرِهِ تعالى حتى يكونَ كفراً، فصارَ كسائرِ أفعالِ الرِّياء.

---

(١) غنية المستملي شرح منية المصلي لإبراهيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إبراهيم الحَلَبيّ، الإمام والخطيب بجامع السُّلطان مُحَمَّد خان بقسطنطينية، ومن مؤلفاته: ملتقى الأبحر، قال الإمام اللكنوي عن الغنية: ما أبقى شيئاً من مسائل الصلاة إلا أورد فيه مع ما فيه من الخلافيات على أحسن الوجوه. وله مختصر للغنية مشهور بحلبي صغير، (ت٩٥٦هـ). ينظر: الشقائق(ص٢٩٥-٢٩٦)، طرب الأماثل(ص٤٤٣).

(٢) انتهى من منية المصلي(ص٨٩).

(٣) وهو هشام بن عبيد الله الرَّازِيّ، مات محمد بن الحسن في مَنْزله بالرَّيِّ، ودفن في مَقْبَرتِهم، قال عن نفسه: لقيت ألفاً وسبعمئة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمئة ألف درهم. ومن مؤلفاته: النوادر، وصلاة الأثر. ينظر: الجواهر(٣: ٥٦٩-٥٧٠). طبقات طاشكبري(ص٢٨). الفوائد(ص٣٦٤).

وأكثرُ العلماءِ حملُوهُ علىٰ الكراهة.

وكذا المرويُّ[١] علىٰ ما إذا كان الإمامُ يعرفُ الجائي بعينِه، أمّا إذا كان لا يعرفُهُ فقالوا: لا بأسَ به؛ لأنه إعانةٌ علىٰ الطَّاعة، لكن يطوّل مقدارَ ما لا يثقلُ علىٰ القومِ بأن يزيدَ تسبيحةً أو تسبيحتين.

واعلم أنَّ لفظ: لا بأس، يفيدُ في الغالبِ أن تركَهُ أفضل، وينبغي أن يكون هاهنا كذلك؛ فإنَّ فعلَ العبادةِ لأمرٍ فيه شبهةُ عدمِ إخلاصِها له تعالىٰ لا شكَّ أنَّ تركَهُ أفضل.

ولو أطال تقرُّباً إلىٰ الله خاصة من غيرِ أن يتخالجَ في قلبهِ سوىٰ التَّقرُّب، ولا الإعانةُ علىٰ الطَّاعةِ فلا بأسَ به حينئذٍ، وعلىٰ ما فسَّرنا يكون: لا بأسَ، بمعنىٰ الأفضل، لا بالمعنىٰ الغالب.

ويمكنُ أن يرادَ بالإطالةِ تقرُّباً أن ينويَ الإعانةَ علىٰ إدراكِ الجائي طاعةً الله، وحينئذٍ فلفظ: لا بأس، بالمعنىٰ الغالب. انتهىٰ ملخصاً[٢].

وفي «الذَّخيرة»: لو كان الإمامُ في الرُّكوعِ يسمعُ خفقَ النِّعالِ هل ينتظرُ أم لا؟

---

(١) في الأصل: لمروي.

(٢) من غنية المستملي شرح منية المصلي(٣١٧-٣١٨).

قال أبو يوسف: سألتُ أبا حنيفةَ وابن أبي ليلىٰ[1] فكرهاه.

وقال بعضُهم: يطوِّلُ التَّسبيحاتِ ولا يزيدُ عددها.

وقال أبو القاسمِ الصَّفَّار[2]: إن كان الجائي غنيَّاً لا يجوزُ له الانتظار، وإن كان فقيراً جازَ له ذلك.

وقال أبو الليث: إن كان الإمامُ عرفَ الجائي لا ينتظر، وإلاَّ فلا بأسَ به.

وقال بعضُهم: إن أطالَ الرُّكوعَ لإدراكِ الجائي خاصّة، فهذا مكروه؛ لأنَّ أوَّلَ ركوعِهِ كان لله[3] تعالىٰ، وآخرُ ركوعِهِ للقوم، فقد أشركَ في صلاتِهِ غيرَهُ تعالىٰ، وكان أمراً عظيماً، ولا يكفر، وعلىٰ هذا ما روي عن أبي حنيفة.

وإن أطالَهُ تقرُّباً فلا بأسَ به، ألا ترىٰ إلىٰ أنَّ الإمامَ يطيلُ الرَّكعةَ الأولىٰ علىٰ الثَّانيةِ في الفجر؛ لإدراكِ القومِ الرَّكعة. انتهىٰ.

---

(١) وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ الأنصاريّ، أبو عبد الرحمن، قال محمد بن يونس: كان أفقه أهل الدنيا، تولىٰ القضاء بالكوفة وأقام حاكماً ثلاثاً وثلاثين سنة، وكان فقيهاً مفتياً. (ت١٤٨هـ). ينظر: العبر(١: ٢١١)، ومرآة الجنان(١: ٣٠٦).

(٢) وهو أحمد بن عصمة الصَّفَّار البَلْخيّ، أبو القاسم، الملقب: حَم؛ بفتح الحاء، قال الكفوي: كان إماماً كبيراً إليه الرحلة ببلخ، (ت٢٦/ ٣٣٦هـ). ينظر: الجواهر(١: ٢٠٠-٢٠١)، والفوائد (ص٥٠).

(٣) في الأصل: الله.

وفي «البحر الرَّائق»: ذكرَ في «الذَّخيرة» و«البدائع»[١]: قال أبو يوسف: سألتُ أبا حنيفةَ عن ذلك، فقال: أخشى عليه أمراً عظيماً، يعني الشِّرك.

وقد وَهِمَ بعضُهُم في كلامِ الإمامِ فاعتقدَ أنه يصيرُ المنتظرُ مباحَ الدَّمِ فأفتى به، وهكذا ظنَّ صاحبُ «منيةِ المصلِّي» فقال: يخشى عليه الكفر، ولا يكفر[٢].

وكلُّ منهما[٣] غلط، ولم يردْهُ الإمام، بل أرادَ أنه يخافُ عليه الشِّركُ في عملِهِ الذي هو الرِّياء، ونُقِلَ عنه أنه لا بأسَ به، وهو قولُ الشَّافِعِيِّ في القديم[٤]، وقد نهى اللهُ عن الإشراكِ في العملِ لقولِهِ تعالى: {**فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً**}[٥].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١: ٢١٠) لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء، البدائع هو شرحٌ لتحفة الفقهاء، فلمَّا ألَّفه عرضه على شيخه ازداد به فرحاً وزوجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، فقالوا في عصره: شرح تحفته، وزوجه ابنته. ومن مؤلفاته: الكتاب الجليل، والسلطان المبين، (ت٥٨٧هـ). ينظر: تاج التراجم(ص٣٢٨)، طبقات طاشكبرى زاده(ص١٠١-١٠٢)، الفوائد (ص٩١).

(٢) انتهى من منية المصلي(ص٨٩).

(٣) أي الشرك، وخشية الكفر.

(٤) ينظر: الأم(١: ١٣٥-١٣٦).

(٥) من سورة الكهف، الآية (١١٠).

وأعجبُ منه ما نقلَهُ في «المُجتبى»[١] عن البَلْخِيّ: إنه يفسدُ صلاتَهُ ويكفر.

ثمَّ نقلَ بعدَهُ عن «الجامعِ الأصغر»: إنّه مأجورٌ على ذلك؛ لقولِهِ تعالى: {**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**}[٢].

ونقلَ عن أبي اللَّيث: التَّفصيلُ بين أن يعرفَ الجائي وبين لا يعرف، وهو حسن. انتهى[٣].

قلت: يؤيِّد هذا التَّفضيل ما ثبتَ في «سننِ أبي داود» وغيرِهِ من روايةِ عبدِ الله بن أبي أوفى أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ: (كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَم)[٤].

---

(١) المجتبى شرح القُدُوريّ لمختار بن محمود الزَّاهِدِيّ الغَزمِيْنِيّ الحَنَفيّ، أبي رجاء، نجم الدِّين، نسبة إلى غَزمِين: قصبة من قصبات خوارزم، ومن مؤلفاته: وقنية المنية، والمجتبى، قال الإمام اللكنوي: طالعتها فوجدتها على المسائل الغريبة حاويين، ولتفصيل الفوائد كافيين، إلا أنه صرح ابن وهبان، وغيره: أنه معتزليّ الاعتقاد، حنفيّ الفروع، وتصانيفه غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعة للرطب واليابس. (ت٦٥٨هـ). ينظر: الجواهر المضية(٣: ٤٦٠)، الفوائد(ص٣٤٩)، الكشف(٢: ١٣٥٧).

(٢) من سورة المائدة، الآية (٢).

(٣) من البحر الرائق(١: ٣٣٥).

(٤) في سنن أبي داود(١: ٢١٢)، وسنن البيهقي الكبير(٢: ٦٦).

وفيها أيضاً من روايةِ جابرٍ عن عبدِ الله ابن أبي قتادة، عن أبيه قال: (كَانَ رَسُولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعتَيْنِ الأَوَّلَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْن، ويُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانَاً، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ مِنْ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَة، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ، فَظَنَّنَا أَنَّه يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ)(١).

ثُمَّ رأَيت في «المرقاةِ شرحِ المشكاة» لعليٍّ القاريِّ إنه قال: المذهبُ عندنا أنه لو أطالَ الرُّكوعَ لإدراكِ الجائي لا تقرُّباً فهو مكروهٌ كراهةَ تحريم.

وقيل: إن كان لا يعرفُ الجائي فلا بأسَ به.

وأمَّا ما روىٰ أبو داودَ من (أنَّه صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ كَانَ يَنْتَظِرُ فِي صَلاتِهِ مَا دَامَ يَسْمعُ وَقْعَ قدم ونَعْل(٢))(٣) فضعيف.

ولو صحَّ فتأويلُهُ أنه كان يتوقَّفُ في إقامةِ صلاتِه، أو تحملُ الكراهةُ علىٰ ما إذا عرفَ الجائي.

ويدلُّ عليه ما صحّ: (أنه كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ كَي يُدْرِكَهَا النَّاس)(٤)، لكن فيه أنَّ هذا من ظنِّ الصَّحابيّ. انتهىٰ كلامه.

---

(١) في سنن أبي داود(١: ٢١٢)، ومصنف ابن أبي شيبة(٢: ١٠٤)، وسنن البيهقي الكبير(٢: ٦٦)، ومسند عبد بن حميد(١: ٩٧)، وغيرها.

(٢) في الأصل: قد نعل.

(٣) سبق تخريجه قبل أسطر بلفظ قريب منه، وسيأتي كلام الإمام اللكنوي عن ذلك.

(٤) سبق تخريجه قبل أسطر.

ولا يخفى عليك ما فيه:

أمَّا أوَّلاً: فلأنَّ ضعفَ الحديثِ لا يسقطُهُ عن درجةِ الأخذِ به، كما نبَّهناك[1] عليه.

وأمَّا ثانياً: فلأن ما ذكرَهُ من لفظِ روايةِ أبي داودَ فلم أجدْهُ في «سننِه»، وإنما وجدتُ فيه ما ذكرتُه.

وأمَّا ثالثاً: فلأن تأويلَهُ بأنه كان يتوقَّفُ في إقامةِ صلاتِهِ يأبى عنه لفظ: في صلاتِه؛ على أنه إنّما يستقيمُ إذا كان لفظُ الحديثِ ما ذكره، وأمّا إذا كان ما ذكرناهُ فلا يمكنُ ذلك.

*** مسألة:**

لو قامَ على النَّجاسةِ وفي رجلَيْه نعلانِ أو جوربانِ لم تجزْ صلاتُه؛ لأنه قامَ على مكانٍ نجس.

ولو افترَشَ نعلَيْه وقامَ عليهما جازتْ صلاتُه؛ بمَنْزِلةِ ما لو بسطَ الثَّوبَ الطَّاهرَ على الأرضِ النَّجسةِ وصلَّى عليه، فإنه يجوز. كذا في «الذَّخيرة»، و«البحرِ الرَّائق»[2].

---

(١) في الأصل: ههناك.

(٢) البحر الرائق(١: ٢٨٣).

وفي «الخانيّة»: لو كانت الأرضُ نجسةً فخلعَ نعلَيه، وقامَ على نعلَيه جاز، أمّا إذا كان النَّعلُ ظاهرُهُ وباطنُهُ طاهراً[١] فظاهر، وإن كان ممَّا يلي الأرضَ منه نجساً فكذلك، وهو بمَنْزلةِ ثوبٍ ذي طاقَين، أسفلُهُ نجسٌ وأعلاه طاهر. انتهى[٢].

تتمة:

وردَ في حديثٍ صحيح:(إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ فَالصَّلاةُ فِي الرِّحال[٣])[٤] وهو يفيدُ الرُّخصةَ في حضورِ الجماعةِ في اللَّيلةِ المطيرةِ الباردة، لكن قيَّدَهُ بعضُ أصحابِنا بما إذا كانت الأمطارُ شديدة، والقليلُ لا يكون عذراً.

قال محمَّدٌ في «الموطّأ»: أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابنِ عمرَ أنه نادى في الصَّلاةِ في السَّفرِ في ليلةٍ ذاتِ مطرٍ وبردٍ ثمَّ قال: ألا صلُّوا في الرِّحال، وقال: إنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ كان يأمرُ المؤذِّنَ بذلكَ إذا كانت ليلةً ذاتَ مطر.

قال محمَّد: هذا أحسن، وهي رخصة، والصَّلاةُ في الجماعةِ أفضل. انتهى[٥].

---

(١) وقع في الأصل: ظاهراً، والمثبت من الخانية.

(٢) من الخانية(١: ٣٠).

(٣) وقع في الأصل: الرجال.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) من موطأ محمد(١: ٥٥٣-٥٥٥).

وفي «شرحِ الشَّيخِ إسماعيلَ للدُّرر والغرر»: عن ابن المُلَقِّن الشَّافِعِيّ[1] قال: المشهورُ أنَّ النِّعالَ في الحديثِ جمعُ نعل: وهو ما غلظَ من الأرضِ في صلاتِه، وإنّما خصَّها بالذِّكر؛ لأنَّ أدنى بللٍ يندِيها، بخلافِ الرّخوةِ فإنها تنشّفُ الماء.

وقيل: النِّعال: الأحذية.

وفي «حَلَبَةِ المُجَلِّي[2] شرحِ مُنيةِ المصلِّي»: عن أبي يوسفَ قال: سألتُ أبا حنيفةَ عن الجماعةِ في طين؟ فقال: لا أحبُّ تركها.

وقال محمَّدٌ في «الموطأ»[3]: الحديثُ رخصة، يعني قولُهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام: (إِذَا اِبْتَلَّتْ النِّعالُ فالصَّلاةُ فِي الرِّحَال)، والنِّعال هنا: الأراضي الصِّلاب. انتهى.

---

(١) وهو عمر بن علي بن أحمد الأنصاريّ الواديـاشيّ الأندلسيّ- التكروريّ الأصل، المصريّ الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين، المعروف بابن المُلَقِّن، وسبب التسمية أن والده توفي وعمره سنة واحده، فتزوجت أمه بشيخ كان يُلقِّن القرآن، اسمه عيسى المغربي، فنشأ في بيته، فعرف بابن الملقِّن، نسبة إليه، وكان يغضب منها بحيث لم يكتبها بخطه، إنما كان يكتب غالباً ابن النحوي، وبها اشتهر في بلاد اليمن. من مؤلفاته: طبقات الأولياء، وتحفة المحتاج في أدلة المنهاج، وخلاصة البدر المنير، (٧٢٣-٨٠٤هـ). ينظر: الضوء اللامع(٦: ١٠٠-١٠٥)، الكشف (٢: ١١٠١).

(٢) في الأصل: حلية المحلي.

(٣) ينظر: موطأ محمد(١: ٥٥٥).

وفي «القُنْية» ناقلاً عن الصَّدرِ الحسام[1]: إذا كان مطرٌ أو بردٌ شديدٌ أو ظلمةٌ شديدةٌ أو خوفٌ أو حبسٌ فذلك كلُّهُ يمنعُ لزومَ الجماعة. انتهى[2].

وفي «شرحِ مختصرِ القدوريّ» لصاحبِ «القُنْية» ناقلاً عن التُّمُرْتَاشِيّ: اختلفوا في كونِ الأمطارِ والثُّلوجِ والأوحالِ والبردِ الشَّديدِ عذراً.

وعن أبي حنيفة: إن اشتدَّ التَّأذّي فعذر.

قال الحسن[3]: أفادَ هذهِ الرِّوايةُ أنَّ الجمعةَ والجماعةَ في ذلك سواء،

ليس كما ظنّه البعضُ أنَّ ذلك عذرٌ في الجماعة؛ لأنّها سنّةٌ لا في الجمعة؛ لأنها من آكدِ الفرائض. انتهى.

وفي «شرحِ الكَنْز» للزَّيْلَعِيّ[4]: قال أبو يوسف: سألتُ أبا حنيفةَ عن

---

(١) وهو عمر بن عبد العزيز بن مازه، المعروف بالصدر الشهيد، (ت٥٣٦هـ). سبقت ترجمته.

(٢) من قنية المنية(ق٢٣/ أ).

(٣) وهو الحسن بن زياد اللُّؤْلُؤي الكوفيّ، أبو عليّ، صاحب الإمام، قال الذهبي: قاضي الكوفة، وكان رأساً في الفقه، من مؤلَّفاته: المقالات، والجرد، (ت٢٠٤هـ). ينظر: الجواهر(٢: ٥٦-٥٧)، العبر(١: ٣٤٥)، طبقات طاشكبرى(ص١٨-١٩).

(٤) وهو عثمانُ بنُ عليّ بن محجن الزَّيْلَعيّ الصُّوفِيّ البَارِعيّ، أبو عمرو، فخر الدِّين، نسبةً إلى زَيْلَع، بلدةٌ بساحلِ بحرِ الحبشةِ، قال الكفوي: كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، من مؤلفاته: شرح الجامع الكبير، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام، (ت٧٤٣هـ). ينظر: تاج(ص٢٠٤)، الفوائد(١٩٤-١٩٥).

الجماعةِ في طين؟ فقال: لا أحبّ تركها، والصَّحيحُ أنّها تسقطُ بالمطرِ والطِّينِ والبردِ الشَّديدِ والظُّلمةِ الشَّديدة. انتهى[1].

قلت: وردَ في الرِّواياتِ ما يدلُّ على أنَّ قليلَ المطرِ أيضاً عذر، وهو ما في «سننِ أبي داود» عن أبي المليح، عن أبيه عمير بن عامر الهُذَليّ قال: (شَهِدَ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي يَوْمِ جُمُعَة، وَأَصَابَهُم مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلَّ أَسْفَلَ نِعَالِهِم فَأَمَرَهُم أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِم)[2].

فَإِنَّ عدمَ ابتلالِ أسفلِ النِّعالِ كنايةٌ عن قلَّةِ المطر، ولعلَّ وجهه أنَّ حضورَ الجماعةِ في السَّفرِ في المطرِ وإن كان قليلاً لا يخلو عن ضررٍ ومشقَّة، والعلم عندَ الله تعالى.

* * *

(١) انتهى من تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(١: ١٣٤).

(٢) في سنن أبي داود(١: ٢٧٨)، والمستدرك(١: ٤٣١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتج الشيخان برواته.

فصلٌ
في الحجّ وما يتعلّق به

*** مسألة:**

قالوا: يجوزُ للمحرمِ لُبْسُ النَّعلين، وكلُّ ما لا يسترُ الكعبَ الذي هو في وسطِ القدمَيْن عند معقدِ الشّراك، فإن لم يجدْ النَّعلَيْن فليلبس الخُفَّيْن، وليقطعْهُما أسفلَ من الكعبين، وأصلُهُ ما رواهُ الأئمَّةُ السِتَّةُ[1] «في»[2] كتبهم وغيرهم: عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهما، قال: سأَل رجل: يا رسول الله؛ ما يلبسُ المحرم؟

وعند البَيْهَقِي[3]: وقعَ ذلك ورسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ يخطبُ في مسجدِ المدينة.

---

(١) أي البخاري ومسلم و أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه رحمهم الله تعالى.
(٢) ساقطة من الأصل.
(٣) في سنن الكبير(٥: ٤١).

فقال: (لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ العَمَائِمَ وَلاَ البُرْنُس[1]، وَلاَ الخِفَاف، فَإنْ لَمْ يَجِدْ النَّعلَيْن فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ وَيَقْطَعُهَمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعبَيْن)[2].

وروى أبو داودَ والبُخَارِيُّ[3] في (كتابِ الحجّ) عن ابن عبَّاسٍ رضيَ الله تعالى عنهما مثلَه، إلاَّ أنه وقعَ فيه أنّه خطبَ بهِ في عرفات، ولم يذكرْ قطعَ الخُفَّيْن، وبه أخذت الحنابلة[4].

قال البدرُ العَيْنِيُّ في «البنايةِ شرحِ الهداية»: العملُ بحديثِ ابنِ عمرَ أولى من العملِ بحديثِ ابنِ عَبَّاس؛ لأنه لم يُنْقَلْ عنه صفةُ لُبْسِ الخُفَّيْن، ومَن زاد حفظَ ما لم يحفظْهُ الذي اختصر.

والعجبُ من الأخصامِ أنّهم يحملونَ المطلقَ على المقيَّدِ لا سيّما في حادثةٍ واحدة، وهاهنا أبوا من ذلك.

---

(١) البُرْنُسُ: قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ كَانَ النُّسَّاكُ يَلْبَسُونَهَا في صَدْرِ الإسلام، وعن الأَزْهَرِيِّ: كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ منه مُلْتَزِقٌ به دُرَّاعَةً كانت أو جُبَّةً أو مِمْطَرًا. كما في المغرب(ص٤٣).

(٢) في صحيح البخاري(١: ٦٢)، وصحيح مسلم(٢: ٨٣٥)، وصحيح ابن حبان(٩: ٣٤)، وسنن أبي داود(٢: ١٦٥)، والسنن الكبرى للنسائي(٢: ٣٣٢)، ومسند أحمد(٢: ٨)، وغيرها.

(٣) في صحيحه(٢: ٦٥٤).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات(١: ٥٤١)، وكشاف القناع(٢: ٤٢٧)، ومطالب أولي النهى(٢: ٣٢٩)، وغيرها.

فإن قلت: زعمتِ الحنابلةُ أنَّ حديثَ ابن عمرَ منسوخٌ بحديثِ ابن عبَّاس؛ لأنه بعرفات، وحديثُ ابن عمرَ بالمدينةِ كما ذكرَهُ الدَّارَقُطْنِيّ[١].

أجيب: بأنَّ هذا جهلٌ بالأصول، فإنَّ المطلقَ والمقيَّدَ لا يتناسخانِ عندهم، مع أنَّ حديثَ ابنَ عبَّاسٍ رواهُ أيوب[٢]، والثّوريّ، وابنُ عُيَيْنة[٣]، وحمّادُ بن زيد[٤]، وابنُ جريج[٥]، وهُشَيْم[٦]،.......................

---

(١) في سننه(٢: ٢٣٢).

(٢) وهو أيوب بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِيانيّ البَصْرِيّ، أبو بكر، قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً في الحديث، جامعاً، كثير العلم، عدلاً، (ت١٣١هـ). ينظر: تهذيب الكمال(٣: ٤٥٧-٤٦٤)، التقريب(ص٥٧)، مرآة الجنان(١: ٢٧٣).

(٣) وهو سفيان بن عُيَيْنَةَ بن أبي عمران الهلاليّ الكُوفِيّ المَكِّيّ. أبو محمد، قال ابن سعد: كان إماماً عالماً، ثبتاً حجَّةً، زاهداً ورعاً، مجمعاً على صحَّة حديثه وروايته، حجَّ سبعين حجَّة،(١٠٧-١٩٨هـ).ينظر: وفيات الأعيان(٢: ٣٩١-٣٩٣)،التقريب (ص١٨٤).

(٤) وهو حمَّاد بن زيد بن درهم الأزديّ الجهضميّ البصريّ، أبو إسماعيل، أخرج له الستة، (٩٨-١٧٩هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات(١: ١٦٧-١٦٨)، التقريب (ص١١٧).

(٥) وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ المكيّ، قال بان حجر: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلِّس ويرسل، (ت١٥٠هـ). ينظر: طبقات الشيرازي(ص٥٨)، التقريب(ص٣٠٤).

(٦) وهو هُشَيْم بن بشير بن القاسم السُّلَمِيّ الواسطيّ، أبو معاوية، قال يحيى القطان: هو أحفظ من رأيت بعد سفيان وشعبة، (ت١٨٣هـ). ينظر: العبر(١: ٢٨٦)، التقريب(ص٥٠٤).

وشعبةُ[١] كلُّهمُ من حديثِ عمرو بن دينار، عن جابرٍ بن زيد، ولم يقلْ أحدٌ منهم بعرفاتَ غيرَ شُعبة، وانفرادُ الواحدِ عن الثِّقاتِ يوجبُ الضَّعفِ فيما انفردَ به.

فإن قلت: قال عطاء[٢]: في قطعِهما إفساد، واللهُ لا يحبُّ المفسدين.

قلت: قد ثبتَ الأمرُ من الشَّارع، فأينَ الحكمُ بالإفساد. انتهى كلامه[٣].

وفي «البحرِ الرَّائق»: لم أرَ حكمَ ما إذا كان قادراً على النَّعلَيْن، فهل له أن يقطعَ الخُفَّينِ أسفلَ من الكعبَين.

والظَّاهرُ من الحديثِ وكلامِهم أنه لا يجوز، يعني لا يحلُّ لما فيه من إتلافِ المالِ بغيرِ ضرورة. انتهى[٤].

---

(١) وهو شُعْبَةُ بن الحَجَّاج بن الوَرْد العَتَكيّ الواسطيّ البصريّ، أبو بسطام، قال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، (ت١٦٠هـ). ينظر: التقريب(ص٢٠٨)،مرآة الجنان(١: ٣٤٠).

(٢) وهو عطاء بن أبي رَبَاح أسلم بن صفوان مولى بني فِهْر المَكِّيّ، أبو محمد، من أجلّة فقهاء التابعين، (٢٧-١١٤هـ). ينظر: وفيات(٣: ٢٦١-٢٦٣)، العبر(١: ١٤١-١٤٢).

(٣) البناية في شرح الهداية(٣: ٤٧٨).

(٤) من البحر الرائق(٢: ٣٤٩).

قلت: قد صرَّحَ العَيْنِيُّ في «شرحِ الهداية» بجوازِهِ حيث قال: وإن وجدَ النَّعلَيْن فَلَبِسَ الخُفَّيْن مقطوعيَن لا شيءَ عليه عندنا، وعند مالك[1] يفدي، وكذا عند أحمد[2]، وللشَّافعيِّ قولان[3]. انتهى[4].

وما قال[5] من أنَّ الظَّاهرَ من الحديثِ أنه لا يحلُّ ذلك فغيرُ مستقيمٍ على قواعدِ أصحابِنا، فإنَّ تعليقَ الشَّيءِ بالشَّرطِ لا يقتضي نفيَ المشروطِ عندَ عدمِهِ في الأحكامِ كما هو مبسوطٌ في علمِ الأصول[6]؛ فقولُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلام: (فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ النَّعلَيْن... آه)[7] لا تقتضي عدمَ حلِّ لُبْسِ الخُفَّينِ عند القدرةِ عليهما، إلا أن يدلَّ دليلٌ آخرَ عليه، ولم يوجد.

وأمَّا كلامُهم في كونِ القطعِ إفساداً من غيرِ ضرورةٍ فمخدوشٌ كما لا يخفى على مَن تأمَّل، فتأمّل.

وفي «فتح القدير»: قال المشايخ: يجوزُ للمحرمِ لُبْسُ المكعب؛ لأنَّ

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ(٢: ١٩٧)، وطرح التثريب(٥: ٥٣)، وغيرهما.

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى(٢: ٣٠٥)، وشرح منتهى الإرادات(١: ٥٢٩)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية(٢: ١٥٤).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب(٧: ٢٨٦).

(٤) من البناية في شرح الهداية(٣: ٤٧٩).

(٥) أي ابن نجيم في البحر الرائق.

(٦) ينظر: أصول البزدوي(٢: ٢٧٢).

(٧) سبق تخريجه (ص٩٠).

الباقيَ من الخُفِّ بعد القطعِ كذلك مكعب، ولا يلبسُ الجوربَيْن، لكنّهم أطلقوا جوازَ لُبْسِ المكعب، ومقتضى النَّصِ المذكورِ أنه مقيَّدٌ بما إذا لم يجدْ النَّعلَيْن. انتهى[١].

وقد عرَّفتُكَ ما يدفعُه[٢].

وبالجملة؛ إنَّ لُبْسَ الخفَّينِ المقطوعَيْن مع وجدانِ النَّعلَيْن خلافُ الأولى، لا أنه لا يحلُّ ذلك، وهذا كما ذكرَهُ بعضُ مشايخنا في بحثِ السِّواك: من أنه لو استاكَ بالأصابعِ مع وجودِ السِّواكِ يجزئ، ويكون خلافَ الأولى[٣].

هذا كلُّهُ تأييدٌ لمذهبِ المشايخ.

وأمَّا النَّظرُ الدَّقيقُ فيحكمُ بأنَّ صريحَ الحديثِ يدلُّ على عدمِ حلِّ لُبْسِ الخُفَّيْن المقطوعَيْن عند وجدانِ النَّعلين، فهو الأحقُّ بالأخذ؛ وذلك لأنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ نهى عن لُبْسِ الخُفَّيْن مطلقاً بقوله: (وَلاَ الخِفَاف)[٤]، ثمَّ استثنى عنه حالةَ وجدانِ النَّعلَيْن، وهو استثناءٌ مفرغ[٥]، فالمعنى لا يلبسُ

---

(١) من فتح القدير (٢: ٤٤٢).

(٢) أي كما في الفقرة التي سبقته.

(٣) ينظر: فتح القدير(١: ٢٦)، والدر المختار(١: ١١٧)، وغيرهما.

(٤) سبق تخريجه (ص٩٠).

(٥) الاستثناء المفرغ: أي أن ما قبل الحرف تفرغ للعمل فيما بعده، حيث تكون جملة الاستثناء غير تامة وغير موجبة ألغيت (إلا)، وأعرب ما بعدها حسب موقعه من الجملة. ينظر: التطبيق النحوي(ص٣٠٤).

المحرمُ الخفافَ في حالةٍ من الأحوالِ إلا في حالةِ عدمِ وجدانِ النَّعلَيْن، فأفادَ جوازَ لُبْسِ الخُفَّيْن المقطوعَيْن في وقتٍ خاصٍّ عند حالةٍ خاصّة، وما سوىٰ الاستثناء بقيَ علىٰ حاله: أي النَّهي، فيكونُ لُبْسُ الخُفَّيْن في حالةِ وجدانِ النَّعلَيْن منهيّاً عنه قطعاً، وتعليقُ الشَّيءِ بالشَّرطِ وإن كان لا يقتضي نفيَ المشروطِ عند عدمِه، لكنَّ هذا ما لم يقمْ دليلٌ آخر، وهاهنا قامَ دليلٌ آخر، وهو مفادُ الاستثناء؛ لإفادةِ نفي المشروطِ عند عدمِ الشَّرط.

والقياسُ علىٰ ما ذكرُوهُ في بحثِ السِّواكِ غيرُ مستقيم؛ لأنه قد وردَ في إجزاءِ الأصابعِ عن صاحبِ الشَّرعِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّم: (يُجْزِئُ مِنَ السِّوَاكِ الأَصَابِع)[1]، خرَّجَهُ البَيْهَقِيّ وغيرُهُ عن أنسٍ مرفوعاً.

فأفادَ إجزاءَ الأصابعِ مطلقاً، ولا كذلك في هذا البحث، فافهمْ فإنه دقيق، وبالتَّأمُّلِ حقيق.

*** مسألة:**

يجوزُ الطَّوافُ في النَّعلِ بشرطِ أن يكون طاهراً، فإنه لَمَّا جازَ[2] دخولُ

(١) في سنن البيهقي الكبير(١: ٤٠)، وقال البيهقي: حديث ضعيف، والأحاديث المختارة(٧: ٢٥٢)، وقال المقدسي: إسناده حسن.

(٢) ذكر في الإحياء(١: ٢٨٧)، قال رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم: (من طاف أسبوعاً حافياً حاسراً كان كعتق رقبة) الحديث، قال العراقي في تخريج

المسجدِ والصَّلاةُ في النِّعال، فالطَّوافُ الذي دون الصَّلاةِ يجوزُ فيها بالطَّريقِ الأولىٰ.

وقد روىٰ الحافظُ ابن عَسَاكرَ عن الشَّيخِ أبي طاهرٍ إسماعيل بن ظفر بن حمد المقدسيّ، عن أحمدَ بن محمَّدٍ بن عبدِ الله اللّبان، عن الحسنِ بن أحمدَ بن الحسن، عن أحمدَ بن عبدِ الله بن إسحاقَ الحافظ، عن عبدِ الله بن جعفرَ بن أحمدَ بن فارس، عن يونسَ بن حبيبٍ بن عبدِ القادر، عن سليمانَ بن داود، عن عمرَ بن قيس، عن عاصمٍ بن عبيدِ الله، عن عبدِ الله بن عامرٍ بن ربيعةَ عن أبيه قال: (كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ في الطَّوافِ فَانْقَطَعَ شَسْعٌ لَه، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله؛ نَاوِلْنِي أُصْلِحَه، فَقَالَ: هَذِهِ أَثِرَة، وَلاَ أُحِبُّ الأَثِرَة).

قال المقرئ في «فتح المتعال»: الشِّسِع، بالكسر: هو القِبال، ويقال: الشِّسِع بكسرتَيْن وشَسَعَ النَّعلُ شَسْعَاً، وأَشْسَعَها وشَسَّعَها: جعلَ لها شَسْعَاً، وجمعُهُ شُسُوع. كذا في «القاموس»(١).

والأَثرةُ بفتحِ الهمزةِ بعدها ثاءٌ مثلَّثة: اسمٌ من أثرَ يؤثر؛ إذا اختار، والأثرة: الانفرادُ بالشَّيءِ، فكأنه صلَّىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ كرهَ أن ينفردَ

أحاديثه(١: ٢٨٧): لم أجده هكذا. [ينظر: تخريج أحاديث الإحياء(٢: ٦٣٠)]. منه رحمه الله.

(١) (القاموس المحيط(٣: ٤٦).

واحدٌ بإصلاحِ نعلِه، كرهَ ذلك لتواضُعِه، وعدمِ ترفُّعِهِ على مَن يصحبُه. انتهى.

قلت: التَّفصيلُ في هذا البابِ كالتَّفصيلِ في بابِ دخولِ المسجدِ والصَّلاةِ مُتنعلاً، فتذكَّره[1].

وفي «مسندِ الإمامِ أحمدَ بن حنبل»: في (مسندِ عبدِ الله بن عمرو): حدَّثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن اسحاق، حدَّثني أبو عبيدةَ بن محمَّدٍ بن عمّار بن ياسر، عن مِقْسم مولى عبدِ الله بن الحارثِ بن نوفلٍ قال: خرجتُ أنا وتليدُ بن كلابِ اللَّيثيّ حتى أتينا عبدَ الله بن عمرو بن العاص، وهو يطوفُ بالبيتِ معلِّقاً نعليَه بيده، فقلنا: هل حضرتَ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ حين تكلَّمه التَّميميُّ يوم حُنَين، فقال: نعم[2]، الحديثُ بطوله.

---

(١) (ص٤٨).

(٢) وتمامه الحديث في مسند أحمد(٢: ٢١٩): قال: نعم أقبل رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة، فوقف على رسول الله ﷺ وهو يعطي الناس، قال: يا محمد قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم، فقال رسول الله ﷺ: (أجل فكيف رأيت) قال: لم أرك عدلت، قال فغضب رسول الله ﷺ: ثم قال: (ويحك إن لم يكن العدلُ عندي فعند مَن يكون) فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله ألا نقتله، قال: (لا دعوه فإنه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يوجد شيء، ثم في القدح فلا يوجد شيء، ثم في الفوق فلا يوجد شيء سبق الفرث والدم)، ينظر: مجمع الزوائد(٢: ٢٦٨)، قال الهيثمي: ورجاله ثقات.

وقال الحافظُ ابن حجرٍ العَسْقَلانِيُّ في «الإصابة في أحوالِ الصَّحابة»: كذلكَ رواهُ الطَّبَرَانِيُّ أيضاً في «المعجم الكبير» في (مسندِ عبدِ الله).

وقد بيَّنَ أنَّ مِقْسماً أخذَ هذا الحديثَ مشافهةً عن عبدِ الله بن عمرو[١] وليس في السِّياقِ ما يقتضي أن يكون لتليد صحبة، ولا له فيه روايةٍ، فمَن ذكرَ تليدَ من الصَّحابةِ فقد صحَّفَ وغلط. انتهىٰ كلامه[٢].

تتمة:

المرادُ بالنَّعلِ في قولِ الفقهاءِ[٣] في (كتابِ الحجِّ) عند بحثِ تقليدِ الهَدْي[٤]، صفةُ التَّقليد أن يربطَ علىٰ عنقِ بدنةٍ قطعةُ نعلٍ أو نحوه. انتهىٰ.

هو نعلُ الهَدْي، والأصلُ فيه ما أخرجَهُ مسلمٌ عن «ابن»[٥] عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما: بعثَ رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلِهِ وسلَّمَ ستَّةَ عشرَ بدنةً مع رجل، وأمَّرَهُ فيهما، فقال: يا رسولَ الله؛ كيف أصنعُ بما أُبْدِعَ عَلَيَّ منها؟ قال:

---

(١) في الأصل: عمر، والمثبت من الإصابة.

(٢) أي ابن حجر العسقلاني رحمه الله من الإصابة في أحوال الصحابة(١: ٣٨٠).

(٣) ينظر: المبسوط(٤: ١٣٨)، والبدائع(٢: ١٦٣)، وشرح الوقاية(١: ٣٣٨)، الجوهرة النيرة(١: ١٦٦)، درر الحكام(١: ٢٢١)، ومجمع الأنهر(١: ٢٧٨)، وغيرها.

(٤) الهَدْي: ما يهدىٰ إلىٰ الحرم من شاة أو بقرة أو بعير، الواحدة هَدْيَة. ينظر: المغرب(ص٥٠٣).

(٥) ساقطة من الأصل.

(اِنْحَرْهَا، ثُمَّ اِصْبَغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، وَاجْعَلْهَا عَلَىٰ صَفْحَتِهَا، وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ)(١).

قال عليٌّ القاريّ في «المرقاة»: يقال: أبدعت الرَّاحلة: إذا كلَّت، وأبدعَ بالرَّجل: إذا انقطعتْ راحلتُهُ بالكلالِ أو هزال، وقوله: أبدع علي: علي تضمينُ معنىٰ الحبس. انتهىٰ.

وروىٰ مالك، والتِّرْمِذِيّ، وابنُ ماجهَ عن ناجية الخُزَاعي، وأبو داود، والدَّارميُّ عن ناجيةَ الأسلمي قال: قالت: (يَا رسولَ الله؛ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ البُدُنِ؟ قَالَ: اِنْحَرْهَا ثُمَّ اِغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُونَهَا)(٢).

قال الشَّيخُ عبدُ الحَقِّ الدِّهْلَوِيُّ في «شرحِ المشكاة»: الظَّاهرُ أنَّ الاختلافَ في نسبةِ ناجيةِ دونَ الذَّات، ولم يذكر فيما رأينا من الكتبِ ناجيةَ من الصَّحابةِ إلا واحد هو ناجيةُ بن جندبٍ بن عميرٍ الأَسْلَمِيّ، وكان اسمُهُ ذكوان، فسمَّاهُ رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّم ناجية؛ لأنه نَجَىٰ من الكفرة. انتهىٰ.

قلت: كون ناجيةَ اسمُ واحدٍ من الصَّحابةِ علىٰ ما توهَّمَهُ ليس

---

(١) في صحيح مسلم(٢: ٩٦٢)، وسنن البيهقي الكبير(٥: ٢٤٢).

(٢) في موطأ مالك(١: ٣٨٠)، وصحيح ابن حبان(٩: ٣٣)، جامع الترمذي(٣: ٢٥٣)، والسنن الكبرىٰ للنسائي(٢: ٤٥٤)، وسنن الدارمي(٢: ٩٠).

بصحيح، فقد قال الحافظُ ابن حجرٍ في «تقريبِ التَّهذيب»: ناجيةُ بن جُنْدُبٍ بن عميرٍ بن يَعْمَر الأَسْلَمِيّ، صحابيّ، وناجية بن جُنْدُبٍ بن كَعب، وقيل: ابن كعبِ بن جندبٍ الخُزَاعيّ، صحابيٌّ أيضاً تفرَّدَ بالرِّوايةِ عنه عروةَ بن الزُّبيرِ، ووَهِمَ مَن خَلَطَهما. انتهى[١].

فعلمَ أنَّ ناجيةَ الأسلميّ صحابيّ، وناجيةَ الخُزَاعِيِّ صحابيٌّ آخر، إلا أنَّ أصحابَ الرِّجالِ صرَّحُوا بأنَّ القصَّةَ المذكورةَ كانت مع الأسلميّ.

قال الذَّهَبِيُّ[٢] في «تذهيبِ التَّهذيب»: ناجيةُ الأسلميّ صاحبُ بدنِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم، روى عنه عروةَ وغيره[٣]. انتهى.

وفي «تهذيبِ الأسماءِ واللُّغات» للنَّوَوِيّ: ناجيةُ بنُ جُنْدُب بن كعب، وقيل: ناجيةُ بن كعبٍ بن جُنْدُبٍ الأسلميّ، صاحبُ بدنِ رسولِ الله، معدودٌ في أهلِ المدينة، شهدَ بدراً والحديبية، قيل: كان اسمه ذكوان فغيَّرَهُ رسولُ الله، وسمَّاه: بناجية؛ إذ نجا من قريش، وجعلَ أحمد بن حنبلٍ في «مسندِه» صاحبَ البدنِ ناجيةَ بن الحارثِ الخُزاعيِّ المصطلقيّ، والأوَّلُ هو المشهور[٤].

---

(١) من تقريب التهذيب(ص٤٨٩).

(٢) وهو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التُّرْكُمانيّ الأصل، الفارقيّ الدّمشقيّ الذّهبيّ الشّافعيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، من مؤلفاته: سير اعلام النبلاء، والعبر، تاريخ الإسلام، (٦٧٣-٧٤٨هـ). ينظر: الدرر الكامنة(٣: ٣٣٦-٣٣٨)، فوات الوفيات(٣: ٣١٥-٣١٦)، طبقات الأسنوي(١: ٢٨٢-٢٧٣).

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب(٣: ١٩٢).

(٤) انتهى من تهذيب الأسماء واللغات(٢: ١٢١).

فصلٌ
في الجهاد

*** مسألة:**

قال في «الهداية» عند ذكرِ سهامِ الغنيمة: للفارسِ سهمان، وللرَّاجلِ سهم، وقالا: للفارسِ ثلاثةُ أسهمٍ إلى آخره.

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ صاحبَ النِّعالِ والرَّاجلِ سواءٌ في ذلك، وذلك لأنَّ القياسَ يأبى استحقاقَ شيءٍ من الغنيمةِ بسببِ الفرس؛ لأنه آلةُ الجهاد، وبسائرِ آلاته[1] لا يستحقُّ شيئاً من الغنيمة، فكذا بهذِهِ الآلة إلاَّ أنّا تركناهُ بسببِ الأثر، ولا نصَّ فيما سوى الفارس، كذا قال مولانا الهداد الجونفوريّ[2] في «حاشيةِ الهداية».

---

(١) في الأصل: آلات.

(٢) الهداد الجونفوري وهو تلميذ لعبد الله الطليبي صاحب بديع الميزان، ومن مصنَّفاته: شرح أصول البزدويّ، وحاشية الهداية. ينظر: حاشية الهداية للكنوي(١: ٦٤٨) عن المرجان.

وأمَّا الحديث: (المُتَنَعِلُ رَاكِبٌ)[١]، فليسَ المرادُ به أنه راكبٌ في الأحكام.

* * *

---

(١) سيأتي ذكر المؤلف له مع من خرَّجه في أول مسألة في فصل الحظر والإباحة.

فصلٌ
في اليمين

*** مسألة:**

لو حلفَ لا يضعُ قدمه في دارِ فلانٍ فدخلَهُ مُتنعِّلاً، القياسُ أن لا يحنثَ لعدمِ وجودِ وضعِ القدم، لكنّهم قالوا: يحنثُ استحساناً.

واعترضَ عليه بأنّه يلزمُ الجمعُ بين الحقيقةِ والمجاز؛ لأنَّ حقيقةَ وضعِ القدمِ إذا كان حافياً.

وأجيبَ عنه بأنَّ وضعَ القدمِ مجازٌ عن الدُّخولِ على طريقِ عمومِ المجاز، لا على طريقِ الجمع، والدُّخولُ مطلقٌ عن الدُّخولِ حافياً ومتنعِّلاً، كذا في «أصولِ البَزْدَوِيّ»[1] رحمهُ الله،..............................

---

(١) أصول البزدوي(٢: ٥١-٥٢)، لعليِّ بن محمد بن الحسين البَزْدَوِيّ ، أبـو الحسـن، فخر الإسلام، نسبة إلى بَزْدَة قلعة حصينة على ستة فراسخ من نَسَفَ، وقال السـمعاني: فقيه ما وراء النهر، وأستاذ الأئمـة، وصـاحب الطريقـة عـلى مـذهب أبي حنيفـة، مـن

و«المنتخبِ الحُسَاميّ»[(١)] وغيرهما[(٢)].

فإن قلت: قد صرَّحَ الأصوليُّونَ بأنَّ الحقيقةَ المستعملةَ راجحةٌ على المجازِ عند أبي حنيفةَ خلافاً لهما، وحقيقةُ وضعِ القدمِ مستعملةٌ غيرُ مهجورة، فأيُّ ضرورةٍ دعتْ إلى حمل هذا الكلامِ على المجازِ عنده.

قلت: هبْ أنَّ الحقيقةَ راجحةٌ عنده، لكنَّهم صرَّحُوا بأنَّ مبنى الإيمانَ على العرف، ووضعُ القدمِ صارَ كنايةً عن الدُّخولِ في العرف، فلذلكَ حلَّ عليه.

ولهذا صرَّحَ قاضي خان في «فتاواه»[(٣)] وغيرُهُ[(٤)] بأنه لو حلفَ بالكلامِ المذكورِ فوضعَ إحدى قدميهِ فيه، أو وضعَ قدميهِ فيه، والجسدُ خارجٌ لا يحنث؛ لأنّه تركَ حقيقةَ الكلام، وصار كأنه قال: لا يدخلُ دارَ فلان، فلا يحنثُ بوضعِ القدمِ فقط.

مؤلفاته: المبسوط، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، (٤٠٠-٤٨٢هـ). ينظر: الجواهر(٢: ٥٩٤-٥٩٥)، مقدمة الهداية(٣: ١٤)، كتائب أعلام الأخيار(ق١٥٦/ ب-١٥٧/ ب).

(١) المنتخب الحسامي لمحمد بن محمد بن عمر الأَخْسِيكَثيّ الحنفيّ، نسبة إلى أَخْسِيكَث بلدة من بلاد فرغانة، حسام الدين، قال الكفوي: كان شيخاً فاضلاً، إماماً في الفروع والأصول، (ت٦٤٤هـ). ينظر: الفوائد(ص٣١٠)، الكشف(٢: ١٨٤٨).

(٢) مثل: التلويح على التوضيح(١: ١٦٩)، والتقرير والتحبير(٢: ٢٧-٢٨).

(٣) فتاوى قاضي خان(٢: ٧٨).

(٤) مثل: المبسوط(٨: ١٧٣).

*** مسألة:**

حلفَ لا يلبسُ هذا النَّعلَ فقطعَ شراكها، وشَرَكَها بآخر، ثمَّ لبسِهُ يحنث[١]، كذا في «البزَّازيَّة»[٢].

قلت: السرُّ فيه ما صرَّحَ به الأصوليُّون من أنَّ الإشارةَ تكونُ إلى الذَّات، ويلغو بها الوصف، ألا ترى إلى أنه لو حلفَ لا يكلِّمُ هذا الصَّبيَّ لم يتقَّيدْ بزمانِ صباه، فكذلك لَمَّا حلفَ لا يلبسُ هذه النَّعلَ فمرادُهُ الامتناعُ عن لبسِ نفسها، سواءٌ كانت بهذا الشِّراكِ أو بغيرِه.

*** مسألة:**

رجلٌ اشترى لصغيرتِهِ نعلاً فضاع، فرأى نعلاً برجل[٣] صغير، فقال: هو نعلُ بنتي، فأنكرَ أبوه، فحلفَ كلُّ واحدٍ منهما بالطَّلاقِ أنَّ النَّعلَ نعلُ ولدِهِ وتفرَّقا من غيرِ تحقُّقِ الحال، لا يقعُ على واحدٍ منهما الطَّلاقُ كما صرَّحَ به علماؤنا في كثيرٍ من الفروعِ المشابهةِ له، كذا في «فتاوى الفقيهِ خيرِ الدِّينِ الرَّمليِّ»[٤] رحمهُ الله.

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية(٢: ١٤٣).

(٢) الفتاوى البزازية(٤: ٣٢٠).

(٣) في الأصل: يرجل.

(٤) الفتاوي الخيرية لنفع البرية(١: ٣٨) لخير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبيّ العُلَيْميّ الفاروقيّ الرَّمْليّ الحَنَفيّ، نسبة إلى سيدي علي

بن عليم الولي المشهور، قال المحبي: الإمام الفقيه، المحدِّث المفسِّر، اللغوي الصرفي، النحوي البياني، العروضي، المعمر، شيخ الحنفيّة في عصره وصاحب الفتاوىٰ السائرة، ومن مؤلفاته: حواشي علىٰ منح الغفار، وحواشي علىٰ شرح الكنز للعيني، وحواشي علىٰ الأشباه والنظائر، (٩٩٣-١٠٨١هـ). ينظر: خلاصة الأثر (٢: ١٣٤)، والأعلام(٢: ٣٧٤-٣٧٥).

فصلٌ
في الحدود

*** مسألة:**

لا يجزئُ ضربُ شاربِ الخمر، وكذا غيرُهُ ممَّن وجبَ عليه الحدُّ بالنِّعال، وإن كان شاربو(١) الخمرِ يضربون في العهدِ النَّبويِّ بالنِّعالِ والعصا والأيدي؛ لانعقادِ الإجماعِ من الصَّحابةِ ومَن بعدَهم على تركِهِ وضربِ أربعينَ سوطاً، لشاربِ الخمر.

فروى أبو الشَّيخ، والحاكمُ وصحَّحَه، وابنُ مَرْدُويَة عن ابنِ عبَّاس: إنَّ الشُّرَّابَ كانوا يضربونَ على عهدِ رسولِ الله بالأيدي والنِّعالِ حتى توفِّي، فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدَّاً فتوخَّى نحوَ ما كان يضربونَ في العهدِ الأوَّل، فكان يجلدُهُم أربعين حتى توفِّي، ثمَّ كان عمرُ فجلدَهُم كذلك أربعين، حتى أُتي برجلٍ من المهاجرينَ الأوَّلينَ قد شربَ الخمرَ فأُمِرَ به أن

(١) في الأصل: شاربوا.

يجلد، فقال: لِمَ تجلدُني؟ بيني وبينكَ كتابُ الله، فإنه تعالىٰ قال: **{لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا}**[١].

فإنَّا من الذين آمنوا وعملوا الصَّالحات، ثمَّ اتَّقوا وأحسنوا، شهدتُ مع رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ بدراً وأحدَ والخندق، فقال ابن عبَّاس: نزلتَ عذراً للماضين، وحجَّةً على الباقين، فقال عمر: فماذا ترون؟ فقال عليٌّ بن أبي طالب: نرىٰ أنه إذا شربَ سكر، وإذا سكرَ هذىٰ، وإذا هذىٰ افترىٰ، وعلىٰ المفتري ثمانونَ جلدة، فأمرَ عمرُ رضيَ الله عنه فجلدَ ثمانين[٢].

ورویٰ عبدُ الرَّزاقِ عن عمرو بن دينارٍ مرفوعاً: (مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَحَدُّوه، فَإِنْ شَرِبَ الثَّانِيَةَ فَحَدُّوه، فَإِنْ شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَحَدُّوه، فَإِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوه)[٣].

قال: فأتي بابنِ النّعيمان قد شربَ فضربَ بالنِّعالِ والأيدي، ثمَّ أتيَ به الثَّانيةَ فكذلك، ثمَّ أتي به الثَّالثةَ فكذلك، ثمَّ أتي به الرَّابعة فحدَّ ووضعَ القتل[٤].

وفي «فتحِ القدير»: حدُّ الخمرِ والسُّكرِ من غيرها ثمانونَ سوطاً، وهو

---

(١) من سورة المائدة، الآية(٩٣).

(٢) في مستدرك الحاكم(٤: ٤١٧)، وسنن البيهقي الكبير(٨: ٣٢٠)، وغيرها.

(٣) في المستدرك(٤: ٤١٤)، ومسند أحمد(٢: ٢١٤)، ومجمع الزوائد(٦: ٢٧٨).

(٤) في مصنف عبد الرزاق(٩: ٢٤٧).

قولُ مالكٍ[١] وأحمد، وفي روايةٍ عن أحمد[٢]، وهو قولُ الشَّافِعِيِّ[٣] أربعون، واستدلَّ المصنِّفُ على تعيينِ الثَّمانينَ بالإجماعِ من الصَّحابة ﷺ.

وروى البخاريُّ من حديثِ السَّائبِ بن يزيد، قال: كُنَّا نأتي بالشَّاربِ على عهدِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ وأبي[٤] بكر، وصدرٍ من عهدِ عمرَ فنقومُ إليهِ بأيدينا ونعالِنا وأرديتنا حتى كان آخرُ أمرِ عمرَ فجلدَ ثمانين[٥].

وأخرجَ مسلمٌ عن أنسِ بن مالك: إنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ جلدَ في الخمرِ بالجريدِ والنِّعال، ثمَّ جلدَ أبو بكرٍ أربعين، فلمَّا كان عمرُ قال: ما ترونَ في جلدِ الخمر؟ فقال عبد الرَّحمنِ بن عوف: أرى أن نجعلَهُ ثمانين، فجعلَهُ عمرُ ثمانين[٦].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل(٨: ٤٣٤)، ومواهب الجليل(٦: ٣١٨)، وشرح مختصر خليلللخرشي (٨: ١١٩)، وغيرهم.
(٢) ينظر: المغني(٩: ٧٣٤١)، والإنصاف(١٠: ٢٣٠)، وكشاف القناع(٦: ١١٨)، وغيرهم.
(٣) ينظر:حاشيتا قليوبي وعميرة(٤: ٢٠٥)، وتحفة المحتاج(٩: ١٧٢)، ومغني المحتاج(٥: ٤٦٣).
(٤) وقع في الأصل: أبو، والمثبت من البخاري.
(٥) في صحيح البخاري(٦: ٢٤٨٨).
(٦) في صحيح مسلم(٣: ١٣٣١).

وفي «الموطّأ»: إنَّ عمرَ استشارَ في الخمر، فقال له عليٌّ رضيَ اللهُ عنه: نرىٰ أن نجلدَهُ ثمانين، فإنه إذا شربَ سَكِر، وإذا سَكِر هذىٰ، وإذا هذىٰ افترىٰ، وعلىٰ المفتري ثمانون[1].

ولا مانعَ من كون كلٍّ من ابن عوفٍ وعليٍّ أشارَ بذلك.

وأخرجَ الحاكم في «المستدرك» عن ابنِ عبَّاس: إنَّ الشُّرَّابَ كانوا يُضربونَ علىٰ عهدِ رسولِ الله بالأيدي والنِّعالِ والعصي، حتىٰ توفِّيَ فكان أبو بكرَ يجلدُهُم أربعينَ حتىٰ توفِّيَ إلىٰ أن قال عمر: ماذا ترون؟ فقال عليٌّ رضيَ الله عنه: إذا شرب... الخ[2].

وروىٰ مسلمٌ عن أنسٍ قال: أُتيَ برجلٍ شربَ الخمرَ عند رسولِ الله فضربَهُ بجريدتَيْن نحوَ الأربعين، وفعلَهُ أبو بكر، وعمرُ استشارَ النَّاس، فقال ابنُ عوف: أَخَفُّ الحدود ثمانون[3].

فهذه الأحاديثُ تفيدُ أنه لم يكن مقدارٌ معيَّنٌ في زمنِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام، ثمَّ قدَّرَهُ أبو بكرٍ بأربعين، ثمَّ اتَّفقوا علىٰ ثمانين. انتهىٰ كلامه ملتقطاً[4].

---

(١) في الموطأ(٢: ٨٤٢).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٠٥).

(٣) في صحيح مسلم(٣: ١٣٣٠).

(٤) أي ابن الهمام من فتح القدير(٥: ٣١١).

وفي «البناية»: بقولنا: قال مالكٌ وأحمد في[1] روايةٍ عنه، واختارها ابنُ المُنْذِر[2] أربعون، فلو ضربَ قريباً من ذلك بأطرافِ الثِّيابِ والنِّعالِ كفى على أصحِّ الوجهَيْن، ولو رأى الإمامُ أن يجلدَهُ ثمانينَ جازَ على الأظهرِ عنده. انتهى[3].

***

---

(١) في الأصل: وفي.

(٢) وهو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، أبو بكر، من مؤلفاته: الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم، والإجماع، (٢٤٢-٣١٩هـ). ينظر: مرآة الجنان(٢: ٢٦١-٢٦٢)، طبقات المفسرين(٢: ٥٠-٥١)، طبقات الأسنوي(٢: ١٩٧).

(٣) من البناية(٥: ٤٧١).

فصلٌ
في البيع

*** مسألة:**

يجوزُ الاستصناعُ في النِّعالِ للتَّعارف، والقياسُ يقتضي عدمَ جوازِ الاستصناعِ مطلقاً إلاَّ أنا جوَّزناهُ للتَّعامل.

وصورتُه: يقولُ لصانع: اصنعْ شيئاً كذا صورتُه، كذا قدرُه، وكذا بكذا درهماً، ويسلِّمُ إليه جميعَ الدَّراهمِ أو بعضَها، أو لم يسلِّمْ إليه من غير تعيين الأجل، فإن عيَّنَ الأجلَ فهو مسلم.

وتفصيلُ المقامِ على ما في «الهدايةِ»[1] وشروحِها كـ«النِّهاية»، و«البناية»[2]، و«فتحِ القدير»[3]، وغيرها:

---

(١) الهداية(٣: ٤٢٩).

(٢) البناية(٦: ٤٣٥).

(٣) فتح القدير(٦: ٤٥٢).

أنهم اختلفوا في مسألةِ الاستصناعِ بوجوه:

الأوَّل: في الجوازِ وعدمه:

فقال زفرُ[١] والشَّافِعِيّ: لا يجوز، وهو القياسُ لأنه لا يمكنُ أن يكونَ إجارةً لكونِهِ استئجاراً في ملكِ الأجير، وهو لا يجوز، كقولك لرجل: احملْ طعامَك من هذا المكانِ إلى ذلكَ المكانِ بكذا، أو اصبغْ ثوبَكَ أحمرَ بكذا، لا يصحُّ، فكذا هذا، ولا يمكنُ أن يكون مبيعاً أيضاً؛ لأنَّ المبيعَ المستصنعَ معدومٌ وقتَ العقد.

وقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم: (لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَك)[٢]، رواهُ أصحابُ السُّننِ الأربعة.

فإن قلت: فينبغي أن لا يجوزَ السَّلمُ أيضاً لكونِ المُسَلَّم فيه معدوماً عند العقد.

قلت: هبْ القياسُ يقتضي ذلك، لكنّا جوَّزناهُ للنَّص، وهو ما أخرجَهُ السِّتَّةُ في كتبِهم عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهما قال: (قَدِمَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) وهو زفر بن الهُذَيل بن قيس العَنْبَرِيّ البصريّ صاحب أبي حنيفة، كان يفضِّلُه، ويقول: هو أقيس أصحابي، قال الذهبي: كان ثقة في الحديث، موصوفاً بالعبادة، (١١٠-١٥٨هـ). ينظر: طبقات الفقهاء(ص١٨)، العبر(١: ٢٢٩)، الفوائد (ص١٣٢).

(٢) في جامع الترمذي(٣: ٥٣٤)، وسنن أبي داود(٣: ٢٨٣)، وسنن النسائي الكبرى(٤: ٣٤)، وسنن ابن ماجه(٢: ٧٣٧)، ومصنف عبد الرزاق(٨: ٣٨).

صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ المَدِينَة[1]، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاث، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُوم)[2].

وقال أبو حنيفةَ وصاحباه: يجوزُ الاستصناعُ للتَّعاملِ الرَّاجعِ إلىٰ الإجماعِ العمليِّ من لَدُنْ رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ إلىٰ هذا الزَّمانِ من غيرِ نكيرٍ، والتَّعاملُ بهذه الصَّفةِ مندرجٌ في قولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: (إِنَّ اللهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَىٰ الضَّلالَة)[3]، رواهُ التِّرمِذِيُّ وغيرُه.

وقد ثبتَ استصناعُ رسولِ اللهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ المنبرَ والخاتم.

أمَّا الأوَّل[4]؛ فرواهُ البُخاريّ، ومسلم، وأبو داود ، والنَّسائيّ،

---

(١) وقع في الأصل: في المدينة، والمثبت من الصحاح.

(٢) في صحيح البخاري(٢: ٧٨١)، وصحيح مسلم(٣: ١٢٢٦)، وجامع الترمذي(٣: ٦٠٢)، وسنن أبي داود(٣: ٢٧٥)، وسنن النسائي الكبرىٰ(٤: ٤٠)، وسنن ابن ماجه(٢: ٧٦٥).

(٣) في المستدرك(١: ١٩٩)، وجامع الترمذي(٤: ٤٦٦)، وسنن ابي داود(٤: ٩٨)، وسنن ابن ماجه(٢: ١٣٠٣)، والأحاديث المختارة(٤: ٤٦٦)، وقال المقدسي: إسناده صحيح، ومصباح الزجاجة(٤: ١٦٩). وينظر: تلخيص الحبير(٣: ١٤١).

(٤) أي حديث استصناع المنبر: فهو عن سهل ﵁: (إن النبي ﷺ أرسل إلىٰ امرأة من المهاجرين، وكان لها غلامٌ نجار، قال لها: مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر، فأمرت عبدَها فذهب فقطع من الطرفاء، فصنع له منبراً، فلما قضاه أرسلت إلىٰ النبي ﷺ أنه قد

والتِّرْمِذِيّ، والطَّبَرَانِيّ، وعبدُ الرَّزَّاق، وأبو نُعَيم، والبَيْهقيّ، وابنُ خُزَيْمة[1].

وأمَّا الثَّاني[2]؛ فرواهُ البُخَاريّ، وغيرُه.

وأيضاً: ثبتَ في «صحيحِ البُخاري»، وروايةِ الطَّحَاوِيّ[3] وغيرِهما احتجامُهُ وإعطاؤه الأجرةَ للحَجَّامِ مع أنَّ مقدارَ عملِ الحجامة، وعددَ كرَّاتِ وضعِ المحاجمِ ومصِّها غيرُ لازمٍ عند أحد.

وأيضاً: سمعَ صلَّى اللهُ عليهِ وعلىٰ آلِهِ وسلَّمَ بوجودِ الحمَّام، وأجازَ بدخولِهِ للرِّجال، ولم يبيِّنْ له شرطاً من ذكرِ عددِ ما يصبُّ به الماءُ ونحوه،

قضاه، قال ﷺ: أرسلي به إلي فجاؤوا به فاحتمله النبي ﷺ فوضعه حيث ترون) في صحيح البخاري(٢: ٩٠٨)، واللفظ له، وصحيح ابن حبان(١٤: ١٣٦)، وسنن أبي داود(١: ٢٨٤)، وسنن ابن ماجه(١: ٤٥٥).

(١) وهو محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَةَ السُّلَميّ النَّيْسَابُوريّ الشّافعيّ، أبو بكر، وقال ابن حبان: لم ير مثل ابن خزيمة في حفظ الإسناد والمتن، (ت٣١١هـ). ينظر: العبر(٢: ١٤٩-١٥٠)، النجوم الزاهرة(٣: ٢٠٩).

(٢) أي حديث استصناع الخاتم، عن أنس رضي الله عنه، قال: (صنعَ النبي ﷺ خاتماً، قال: إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينقشُ عليه أحد، قال: فإنِّي لأرىٰ بريقَهُ في خنصره) في صحيح البخاري(٥: ٢٢٠٥)، وصحيح ابن خزيمة(١٢: ٣٠٩)، والمجتبىٰ(٨: ١٩٣)، وغيرها.

(٣) وهي: عن ابن عباس إنه قال: (احتجم رسولُ الله ﷺ وأعطىٰ الحجَّام أجره، ولو كان حراماً لم يعطه ذلك) في شرح معاني الآثار(٤: ١٣٠)، واللفظ له، وصحيح البخاري(٢: ٧٤١).

وعملَ به الصَّحابةُ ومَن بعدهم كذلك فدلَّ هذا كلُّهُ على شرعيَّةِ الاستصناع، فمَن قال أنه لا أصلَ له فقد غفلَ عن هذه[1] الأصول.

الثاني: في كونِهِ بيعاً، وكونِهِ مواعدة:

فقال بعضُ أصحابِنا؛ كالحاكمِ الشَّهيدِ[2] ومحمَّدِ بن سلمة[3]: الاستصناعُ مواعدةٌ ابتداءً، وإنّما ينعقدُ عقداً إذا جاءَ به مفروغاً بالتَّعاطي؛ ولهذا يثبتُ الخيارُ لكلٍّ منهما.

والصَّحيحُ الذي عليه عامَّةُ أصحابِنا؛ أنه بيعٌ كما ذكرَهُ فخرُ الإسلامِ في «شرحِ الجامعِ الصَّغير».

وقد ذكرَ الإمامُ محمَّد فيه القياسَ والاستحسان، وهما لا يجريان في المواعدة[4]، وسمَّاهُ شراء، حيث قال: إذا رآه المستصنعُ فهو بالخيار؛ لأنه اشترى ما لم يرَه.

---

(١) في الأصل: هذ.

(٢) وهو محمد بن محمد بن أحمد المَرْوَزِيّ السُّلَميّ البَلْخِيّ، أبو الفضل، الحاكم الشَّهيد، قال السمعاني: إمام أصحاب أبي حنيفة في عصره. ومن مؤلفاته: المنتقى، الكافي، والمختصر، (ت ٣٣٤هـ). ينظر: طبقات طاشكبرى(ص٧٥)، الكشف(٢: ١٨٥١)، الفوائد(ص٣٠٥-٣٠٦).

(٣) وهو محمد بن سلمة البَلْخيّ، أبو عبد الله، تفقَّه على أبي سليمان الجُوزَجاني، وشدَّاد بن حكيم، (١٩٢-٢٧٨هـ). ينظر: الجواهر(٣: ١٦٢-١٦٣)، الفوائد(ص٢٧٩).

(٤) في الأصل: الوعدة.

لا يقال: كيف يكونُ بيعاً، وبيعُ المعدومِ لا يصحّ؛ لأنّا نقول: المعدومُ قد يعتبرُ موجوداً حكماً، ألا ترىٰ إلىٰ ناسي التَّسميةِ عند الذَّبح حيث جعلَ كالذَّاكر، وإلىٰ الإجارةِ فإنَّها جائزةٌ بالاتِّفاقِ مع فقدِ المعقودِ عليه؛ وهو المنافع عند العقد.

الثَّالث: في المعقودِ عليه؛ هل هو ذلك الشَّيءُ أو العمل:

فذهبَ الفقيهُ أبو سعيدٍ[1] من أصحابِنا إلىٰ أنَّ المعقودَ عليه العمل؛ لأنَّ الاستصناعَ ينبئ عنه، فإنه عبارةٌ عن طلبِ الصَّنعةِ فيكونُ الجلدُ والخيطُ وغيرُهُ كالصَّبغِ في الثَّوب.

والصَّحيحُ الذي عليه جمهورُ أصحابِنا أنَّ المعقودَ عليه هو العين، وتدلُّ عليه تسميةُ محمَّدٍ بالشِّراء.

وفي «الذَّخيرة»: إنّه إجارةٌ ابتداءً، بيعٌ انتهاءً، قبل التَّسليمِ لا عند التَّسليم، بدليلِ ما ذكرَهُ محمَّدٌ في (كتابِ البيوعِ) من أنه لو ماتَ الصَّانعُ يبطلُ العقد، ولا يستوفي المستصنعُ من تركتِه.

---

(١) وهو أحمد بن الحسين البَرْدَعيّ، أبو سعيد، والبَرْدَعيّ نسبة إلىٰ بَرْدَعة، وهي بلدة من أقصىٰ بلاد أَذْرَبيجَان، قال ابنُ أبي الوفاء: أحد الفقهاء الكبار، وأحد المتقدِّمين من مشايخنا ببغداد، (ت٣١٧هـ). ينظر: الجواهر(١: ١٦٣-١٦٦)، الفوائد(ص٤١-٤٢).

الرَّابع: في الخيار:

فعن أبي يوسف: إنه لا خيارَ لأحدٍ لا للصَّانعِ ولا للمستصنع؛ أمّا الصَّانعُ فلأنه بائعٌ لما لم يرَه، ولا خيارَ للبائعِ عندنا.

وأمّا المستنصع؛ فلأنَّ في إثباتِ الخيارِ له ضرراً بالصَّانع؛ لأنه لا يشتريهِ غيرُهُ بمثلِه.

وعن أبي حنيفة: إن لكليهما الخيار؛ أمَّا للمستصنعِ فلأنه اشترى ما لم يرَه، وأمَّا للصَّانعِ فلأنه لا يمكنُهُ تسليمُ المعقودِ عليه إلا بإتلافِ عينٍ كالجلدِ والخيطِ ونحوهما.

والأصحُّ الذي ذكرَهُ القُدُورِيُّ[1] وغيرُه: ثبوتُهُ للمستصنعِ لا للصَّانع.

ونصَّ عليه محمَّدٌ في «المبسوط»[2].

وفي «البدائع»: الاستصناعُ عقدٌ غيرُ لازمٍ قبل العملِ من الجانبَيْن بلا

---

(١) وهو أحمد بن محمد بن أحمد البَغْدَادِيّ القُدُورِيّ، أبو الحسين، والقُدُوريّ: قيل: نسبةً إلى قرية من قرى بغداد، يقال: لها قُدُورة، وقيل: نسبة إلى بيع القُدُور، قال السَّمْعَانِيُّ: انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق، وعزَّ عندهم قدره وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، مديماً لتلاوة القرآن. من مؤلفاته: مختصر القُدُورِيّ، وشرح مختصر الكَرْخي، والتجريد، (٣٦٢-٤٢٨هـ). ينظر: النجوم الزاهرة(٥: ٢٤)، مرآة الجنان(٣: ٤٧)، الفوائد(ص٥٧-٥٨).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي(١٥: ٩١).

خلاف، حتىٰ كان لكلِّ واحدٍ منهما خيارُ الامتناعِ عن العمل؛ كالبيعِ بالخيارِ للمتبايعين، وأمَّا بعد الفراغِ عن العملِ قبل أن يراهُ المستصنعُ فكذلك، حتىٰ كان للصَّانعِ بيعُهُ ممَّن شاء، وأمَّا إذا أحضرَهُ الصَّانعُ علىٰ الصِّفةِ المشروطةِ سقطَ خياره، وللمستصنعِ الخيار، هذا جوابُ ظاهرِ الرِّواية، وهو الصَّحيح. انتهىٰ[1].

الخامس: في كونِه مُسَلَّماً وعدمه:

فإن لم يضربْ الأجلَ فهو استصناعٌ بالاتِّفاق، يجوز فيما تعاملَ فيه النَّاس كالطِّسْت، والكوز، والخُفَّيْن، والنَّعليْن، والقَلَنْسُوة، وغيرها، لا فيما لا تعاملَ فيه كالثِّياب؛ إبقاءً علىٰ القياس، فلا يجوزُ استصناعُ الخيَّاط، أو الحائكِ لينسجَ له، أو يخيطَ قميصاً بغزلِ نفسِه، ولو ضربَ الأجلَ فيما لا تعاملَ فيه يصيرُ سَلَماً اتِّفاقاً، ولو ضربَ الأجلَ فيما فيه تعاملٌ يصيرُ سَلَماً عنده، خلافاً لهما.

له: أنه دينٌ يحتملُ السَّلَم، وجوازُ السَّلمِ بالإجماعِ لا شبهةَ فيه، وفي تعاملِهم الاستصناعُ نوعُ شبهة، فكان الحملُ علىٰ السَّلمِ أولىٰ.

ولهما: أنَّ اللَّفظَ حقيقةٌ في الاستصناع، فيحافظُ علىٰ مقتضاه، ويحملُ الأجلَ علىٰ التَّعجيل.

---

(١) من البدائع (٥: ٤-٥) مختصراً.

ومختارُ صاحبِ «الهداية»[(١)] هو الأوّل.

والأولى ما نُقِلَ عن الفقيهِ الهِنْدُوَانِيّ: أنَّ ذكرَ المدةِ إن كان من قبلِ المستصنعِ فهو للاستعجال، وإن كان من جانبِ الصَّانعِ فهو للاستمهال، هذا وإن أردتَ زيادةَ تفصيلٍ في هذا المبحث، فارجعْ الى «الذّخيرة» وغيرها من الفتاوى.

* مسألة:

اشترى جلداً على أن يعملَ البائعُ نعلاً له، أو اشترى نعلاً على أن يشركه[(٢)] بائعه، فالبيعُ فاسدٌ قياساً؛ لكونِه شرطاً لا يقتضيهِ العقد، جائزٌ استحساناً؛ للتَّعاملِ فيه؛ كصبغِ الثَّوبِ لا يجوزُ قياساً؛ لأنَّ الإجارةَ عبارةٌ عن بيعِ المنافع، وهو مستلزمٌ لبيعِ العينِ وهو الصَّبغ، ويجوزُ استحساناً للتَّعامل، فكان هذا، كذا في «الهداية»[(٣)] وغيرها[(٤)].

* * *

---

(١) الهداية(٣: ٧٨).

(٢) التشريك: شراك بستن نعلين. وشِراك بالكسر: زوال نعلين كرر عـرض آن باشـد وورود ال كرر قول آن ن باشد وهركيام واقبال مي كوسبند. منتخب.

(٣) الهداية(٣: ٤٩).

(٤) ينظر: فتح القدير(٦: ٤٢٥)، وتبيين الحقائق(٤: ٦٠).

فصلٌ
في الحظر والإباحة

*** مسألة:**

يستحبُّ لُبْسُ النَّعل؛ لقولِهِ تعالىٰ: {**خُذُوا زِينَتَكُم**}[١]، فإنَّ المرادَ بالزِّينةِ النَّعلُ علىٰ ما في بعضِ الرِّوايات[٢]، والأمرُ ليس للوجوبِ بل للاستحباب.

ولقولِهِ تعالىٰ: {**فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ**}[٣] خطاباً إلىٰ موسىٰ علىٰ نبيِّنَا وعليه الصَّلاةُ والسَّلام، فإنه يفيدُ أنَّ موسىٰ كان يعتادُ لبسَهما.

وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ عن مجاهد، قال: كانت الأنبياءُ إذا أتوا الحرامَ نَزعُوا نعالَهم[٤].

---

(١) من سورة الأعراف، الآية (٣١).

(٢) سبق تخريجها (ص ٥٩).

(٣) من سورة طه، الآية (١٢).

(٤) انتهىٰ من مصنف ابن أبي شيبة(٣: ٢٣٨).

والأنبياءُ لا يعتادون إلا لُبْسَ ما هو الأولى، وهو ظاهر.

والأحاديثُ الواردةُ في لُبْسِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ والصَّحابةِ والتَّابعين ومَن بعدهم، فمَن اقتدى بهم اهتدى، ومَن تركَ سبيلَهم غوى؛ ولكونِهِ دافعاً لوصولِ النَّجاسةِ إلى الرِّجلين، ومانعاً عن تنجُّسِهما، والتَّطهيرُ أمرٌ مرغوبٌ في الشَّرع والأحاديثِ القوليَّةِ المرويَّةِ عن صاحبِ الشَّرع.

وبالجملة؛ استحبابُهُ ثابتٌ بالأدلّةِ الأربعة، لكن ينبغي للمتنعّل أن يمشيَ حافياً أحياناً تجنُّباً عن الفخرِ والتّكبُّر، وعليه كانت السِّيرةُ النَّبويَّةُ على صاحبِها أفضلُ الصَّلاةِ والتَّحيَّة.

وروى مسلمُ وأبو داودَ وغيرهما عن جابر، قال: سمعتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ في غزوةٍ غزوناها، يقول: (اِسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ)[١].

قال النَّوَوِيُّ في «شرحِ صحيحِ مسلم» معناه: إنه شبيهٌ بالرَّاكبِ في خفَّةِ المشقَّةِ عليه، وقلَّةِ تعبه، وسلامةِ رجلِهِ ممَّا يعرضُ في الطَّريقِ من خشونةٍ وشوكٍ وأذى ونحو ذلك.

وفيه استحبابُ الاستظهارِ في السَّفرِ بالنِّعالِ وغيرهما، ممَّا يحتاجُ إليه المسافر، واستحبابُ وصيَّةِ الأميرِ أصحابَه. انتهى[٢].

---

(١) في صحيح مسلم(٣: ١٦٦٠)، وصحيح ابن حبان(١٢: ١٧٣)، وغيرهما.

(٢) من شرح صحيح مسلم(١٤: ٧٣).

وروى ابنُ عساكر، والبُخاريُّ في «التّاريخ»، وأحمدُ في «المسند»، والحاكمُ في «المستدرك» عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلم: (المُتَنَعِّلُ رَاكِب).

وروى الطَّبَرَانِيُّ في «الأوسط» عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلّم: (اِسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَال، فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ رَاكِباً مَا دَامَ مُتَنَعِّلاً)[1].

قلت: لو حلفَ لا يركب، فتنعَّلَ لا يحنث، وإن كان إطلاقُ الرَّاكبِ عليه يقتضي أن يحنثَ لما نبَّهناكَ عليه أنَّ الأيمانَ مبنيَّةٌ على العرف، فالمتنعِّلُ لا يقالُ له في العرفِ بأنه راكب.

ونظيرُهُ ما ذكرَهُ الفقهاء: إنَّه لو حلفَ لا يأكلُ اللَّحمَ لا يحنثُ بأكلِ لحمِ السَّمك؛ لأنه لا يقالُ له في العرفِ اللَّحم، ولا لبائعِهِ بائعُ اللَّحم، مع أنه قد أطلقَ اللهُ عليه اللَّحمَ في قصَّةِ موسى وخضر على نبيِّنَا وعليهما الصَّلاةُ والسَّلام.

وروى أحمدُ في «مسنده»، والبَيْهَقِيّ في «شعبِ الإيمان»: عن أبي أمامة قال: خرجَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ على الأنصارِ فقال: (يَا مَعْشَرَ الأَنْصَار؛ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَاب، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله؛ هُمْ يَتَسَرْوَلُون ولا يَتَّزِرُون، فقال: تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا، وَخَالِفُوا أهلَ

---

(١) في المعجم الأوسط(٨: ٢٦٢).

الكتاب، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله؛ إنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلاَ يَتَنَعَّلُون، فَقَالَ: تَخَفَّفُوا وَتَنَعَّلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَاب)[1].

وروى الشِّيرَازِيُّ[2] في «الألقاب»، وابنُ عَديٍّ في «الكامل»، والخَطِيبُ في «تاريخِه»، والضِّياءُ المَقْدِسيُّ[3] عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آله وسلَّم: (أُمِرْتُ بِالنَّعْلَيْنِ وَالخَاتِمِ)[4]، وسندُهُ ضعيف.

* مسألة:

ينبغي للمتنعِّلِ أن يمشيَ أحياناً حافياً لما ذكرنا[5]، وليحصلَ الاقتداءُ بعادةِ النَّبيِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ على ما أفادَهُ الحافظُ زينُ الدِّينِ العِرَاقيِّ في

---

(١) في مسند أحمد(٥: ٢٦٤)، والمعجم الكبير(٨: ٢٣٦).

(٢) وهو أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن موسى الشِّيرَازِيّ، أبو بكر، من مؤلفاته: الألقاب، (ت٤٠٧هـ). ينظر: مرآة الجنان(٣: ٢٠)، الكشف(١: ١٥٧).

(٣) وهو محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعيد المقدسيّ الجماعيّ الدمشقيّ الصالحيّ الحنبليّ، أبو عبد الله، ضياء الدين، من مؤلفاته: الأحاديث المختارة، ومناقب أصحاب الحديث، ودلائل النبوة، وفضائل الشام، (٥٦٩-٦٤٣هـ). ينظر: النجوم الزاهرة(٦: ٣٥٤)، معجم المؤلفين(٣: ٤٦٨).

(٤) في المعجم الأوسط(٤: ٥٨)، والمعجم الصغير(١: ٢٨١)، ومجمع الزوائد(٥: ١٣٨)، وتاريخ بغداد(٨: ٤٤٨)، والعلل المتناهية(٢: ٦٩٢).

(٥) (ص١١٧).

«ألفيّة السَّيرة»:

يردف خلفه على الحمار على اكافٍ غير استكبار
يمشي بلا نعل ولا خف إلى عيادةِ المريض حوله الملا

وروى الخَطِيبُ[1] في «التّاريخ»، والطَّبَرَانِيُّ في «الأوسط »، عن

---

(١) قوله: وروى الخطيب... الخ؛ أورد هذا الحديث السيوطيّ في رسالته فيمن يؤتى أجره مرتين مسنداً إلى الطبراني، وفي الجامع الصغير(١: ١١٥) مسنداً إلى الطبرانيّ والخطيب.

وقال علي العزيزيّ في السراج المنير شرح الجامع الصغير(١: ١١٥): هو حديث ضعيف.

وذكره ابن عراق في تَنْزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعة(١: ٢٥١) مسنداً إلى الطبراني، وقال فيه سليمان بن عيسى السنجري.

ثم أورد حديث: (ألا أنبئكم بأخفّ الناس حساباً يوم القيامة بين يدي الملك المسارع إلى الخيرات مشياً على قدميه حافياً، أخبرني جبريل أن الله ناظر إلى عبد يمشي حافياً في طلب الخير) أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس، وقال فيه سليمان أيضاً.

ثم أورد حديث: (من يمشي إلى خير حافياً فكأنما يمشي على أرض الجنة تستغفر له الملائكة وتسبح أعضاؤه) أخرجه ابن الجوزي [في الموضوعات(١: ٢٧١)]: من حديث جعفر بن نسطور الرومي، وقال: في سنده مجهولون، ولا يعرف جعفر بن نسطور في الصحابة.

وذكر العراقيّ في تخريج أحاديث الإحياء: إنه روى الطبراني [في المعجم الكبير(٢٢: ٣٥٣] والبغوي من حديث عبد الله بن [سعيد عن أبيه عن أبي] حدرد مرفوعاً إنه قال

للحاج: (اخشوشنوا أو امشوا حفاة) ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة، وكلاهما ضعيف انتهى.

ومما يناسب المقام ما أخرجه ابن أبي شيبة [في مصنفه(٣: ٢٣٨)] عن مجاهد قال: كانت الأنبياء إذا أتوا الحرم نَزعوا نعالهم. ذكره السيوطي في الدر المنثور(١: ٣٠٠).

وفي اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة(١: ١٩٤) للسيوطي: قال ابن شاهين: نا محمد بن إبراهيم الاصطخري، نا محمد بن خلف بن عبد السلام المروزي، نا موسى بن إبراهيم المروزي، نا سيف بن محمد بن أخت سفيان الثوري، عن ليث، عن طاؤوس، عن ابن عباس قال: كنا جلوس في مسجد مع أبي بكر فمرَّت جنازة فخلع نعليه فقام معها، قلنا: يا خليفة رسول الله خلعت نعليك حيث يثب الناس، قال نعم؛ سمعت رسول الله، يقول: (الماشي الحافي في طاعة الله يدخل مَنْزله وليس عليه خطيئة يطالبه الله بها) قال ابن الجوزي [في الموضوعات(١: ٢١٦)]: موضوع، سيف كذاب، وموسى كذبه يحيى، وقال الدارقطني وغيره: متروك. [وينظر: ترتيب الموضوعات(١: ١١٣)، والفوائد المجموعة(١: ٨٦٢)].

قلت: بقي له طريق آخر، قال الطبراني في الأوسط: نا محمد بن حنيفة الواسطي، نا محمد ابن عبد الله بن معاوية الحذار، نا عبد الله بن إبراهيم، نا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كنا جلوس مع أبي بكر فمرت جنازة، فقام فقمنا، فصلَّينا، ثم خلع نعليه، فقلنا: خلعت نعليك حين يلبس الناس نعالهم، فقال: سمعت رسول الله يقول: (من مشى حافياً في طاعة الله لم يسأله الله يوم القيامة عما افترض عليه)، قال الطبراني [في المعجم الأوسط(٤: ٢٧٥)]، عن أبي بكر بهذا الإسناد، تفرد به محمد الحذار، وقال الهيثمي [مجمع الزوائد(١: ١٣٣)]: محمد وشيخه لم أرَ من ذكرهما. انتهى. ظفر الأنفال على حواشي غاية المقال لمؤلفه.

ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهما، قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آله وسلَّم: (إِذَا تَسَارَعْتُم إِلَى الْخَيْرِ فَامْشُوا حُفَاة، فَإِنَّ اللهَ يُضَاعِفُ أَجْرَهُ عَلَى الْمُتَنَعِّل)[1].

وروى الطَّبَرَانِيُّ في «الكبير»: عن أبي حَدْرَد رضيَ اللهُ تعالى عنه بسندٍ ضعيفٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم: (اِسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَامْشُوا حُفَاة)[2].

قال العلاَّمةُ ابنُ حَجَر المَكِّيُّ الهَيْتَمِيُّ الشَّافِعِيّ: يستفادُ من قولِه: (اِمْشُوا حُفَاة)، وما أشبَهَهُ من الأحاديثِ ندبُ الحفا، ولم أرَ مَن صرَّحَ به على إطلاقِهِ من أصحابِنا.

وينبغي التَّفصيلُ في ذلك، وهو أنه إن قصدَ به التَّواضع، وأمنَ تنجيسَ رجلَيْه سُنَّ وإلا فلا.

ويؤيِّدُهُ قولُ أصحابِنا يسنُّ إليها عند دخولِ مكَّةَ إن أمنَ من تنجيسِ رجليه.

---

(١) في المعجم الأوسط(٤: ٢٧٥)، ومجمع الزوائد(١: ١٣٣)، وقال الهيثمي: فيه سليمان بن عيسى العطار كذاب، والفردوس(١: ٢٦٥)، وميزان الاعتدال(٣: ٣٠٩)، وتاريخ بغداد(١١: ٣٧٨).

(٢) في المعجم الكبير(٢٢: ٣٥٣)، بلفظ: عن أبي حدرد، قال: قال رسول الله ﷺ: (تمعددوا واخشوشنوا وامشوا حفاة).

وكان النَّبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ يركبُ فرساً تارةً عرياً، وتارةً غير عري، ويمشي مرَّةَ راجلاً مُتنعِّلاً، ومرَّة حافياً.

وفي خبرٍ ضعيف: (البَذَاذَةُ مِنَ الإِيمَان)[1]، وهي بمعجمتين: رثاثةُ الهيئة.

وفي حديثٍ حسنٍ أيضاً: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَىٰ عَبْدِه)[2].

ولا تنافي بين الحديثَين؛ لأنَّ الأوَّلَ يتعيَّنُ حملُهُ علىٰ مَن آثَرَ الخشنَ للتَّواضعِ لا غير، والثَّاني علىٰ ما إذا قصدَ بلبسِ الحَسَنِ إظهارَ نعمةِ الله.

فإن قلت: ما الأفضلُ من هاتين؟

قلت: ينبغي أن يفعلَ تارةً هذا وتارةً هذا. انتهىٰ كلامه.

قلت: هذا التَّفصيلُ لا يخالفُ مقتضىٰ قواعدِ أصحابِنا الحنفيّةِ فاعتمدْ عليه.

وفي «خزانةِ الرِّواية»: من السُنَّةِ أن يحتفيَ أحياناً تواضعاً لله تعالىٰ، وكان النَّبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ يأمرُ بذلك أحياناً.

---

(١) في المستدرك(١: ٥١)، وسنن أبي داود(٤: ٧٥)، وسنن ابن ماجه(٢: ١٣٧٩)، ومسند الروياني(٢: ٣١٥)، ومسند الشهاب(١: ١٢٥)، والآحاد والمثاني(٦: ١٦٧)، وغيرها.

(٢) في المستدرك(٤: ١٧٥)، وجامع الترمذي(٥: ١٢٣)، وجامع معمر بن راشد(١١: ٢٧٠)، ومسند أحمد(٢: ١٨٢)، وشعب الإيمان(٤: ١٣٦)، وغيرها.

وفي «السيرةِ الأحمديّة» للشَّيخ محمَّد أفندي، من أصحابِنا الحَنَفيّة، في (البابِ الثَّالث) منها، عند ذكرِ أمورٍ يظنّ أنّها من الشَّرعِ وليس كذلك: قال بعضُهم: الصَّلاةُ في النَّعلَيْن أفضلُ من الصَّلاةِ حافياً؛ لفعلِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ وإنكارُهُ خلعُهُما على أصحابه.

وقال النَّخَعِيّ[1]: وددتُ أنَّ رجلاً جاءَ إلى المسجدِ وأخذَ النِّعالَ التي خلعوها عند المسجدِ ولم يصلُّوا بها، وكان السَّلفُ الماضونَ يمشونَ في طينِ الشَّوارعِ حفاةً ويجلسونَ عليها، ولا يتحاشَوْن ممَّا يصيبُهم من الطِّين وغيره؛ لسلامةِ صدورهم. انتهى.

قلت: ينبغي لَمن مشى حافياً أو رأى حافياً أن يتذكَّرَ الحشرَ يومَ القيامة، فإنه ثبتَ في روايةِ البخاريّ، ومسلم، والطَّبرانيّ، والبيهقي، وغيرهم: (إِنَّهُم يُحْشَرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً)[2]، وبسطَ روايتَهم الحافظُ جلالُ الدِّينِ السُّيوطيّ في كتابِه: «البدورِ السَّافرةِ في أحوالِ الآخرة»، فارجعْ إليه.

---

(١) وهو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النَّخَعِيّ الكوفيّ، أبو عمران، أبو عمار، والنَّخَعي نسبة إلى جَسر ابن عمرو أحد جدوده ، سمي جسر بالنَخَع؛ لأنه انتخع من قومه، أي بعد عنهم. والنَّخَعي قبيلة كبيرة من مَذْحِج، وهو أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة ودخل عليها، قال ابن حجر: ثقة إلا أنَّه يرسل كثيراً، (٤٦- ٩٦هـ). ينظر: وفيات(١: ٢٥)، التقريب(ص٣٥).

(٢) في صحيح البخاري(٣: ١٢٢٢)، وصحيح مسلم(٤: ٢١٩٤)، وصحيح ابن حبان(١٦: ٣٠٨)، وجامع الترمذي(٥: ٤٣٢)، وغيرها.

فرعٌ:

إذا كان الرَّجلُ حافياً ينبغي أن يحتاطَ مواضعَ النَّجاسةِ بحيثُ لا تتلوَّثُ[1] رجلُه، لكي[2] لا يُدْخل الوسوسةَ في قلبِهِ كما كانت سيرةُ الصَّحابةِ ومَن بعدهم.

قال العلاَّمةُ إسماعيلُ النَّابلسيُّ من أصحابِنا في «شرحِ الدُّرر»، وأقرَّهُ عليه ابنهُ العلاَّمةُ عبدُ الغنيِّ النَّابلسيِّ في «الحديقةِ النَّديةِ شرحِ الطَّريقةِ المحمَّديَّة»: دخلَ المشرعةَ وتوضَّأ، ولم يكنْ له نعلان، فوضعَ رجليْه على ألواحِ المشرعة، وقد كان يدخلُ فيها من على رجليهِ قذرٌ جاز، ولا يجبُ غسلُ القدمَيْن ما لم يعلم أنه وضعَ رجليْه على موضعِ النَّجس؛ لأنَّ فيه ضرورةً وبلوى، وكذا الرَّجلُ إذا دخلَ الحمَّامَ واغتسل، وخرجَ من غيرِ نعل، لم يكن فيه بأسٌ لما قلنا، كذا في «الواقعات». انتهى.

(١) في الأصل: يتلوث.

(٢) في الأصل: لكن.

*** مسألة:**

يكرهُ أن يمشيَ في نعلٍ واحدةٍ لورودِ النَّهي عنه، وذكرَ صدرُ الشَّريعةِ في «التَّوضيح»[1]: إنَّ هذا النَّهيَ للإرشادِ لا للتَّحريم، فيعلمُ منه أنه مكروهٌ تَنْزيهاً.

ويؤيِّدُهُ ما وردَ من مشيهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أحياناً في نعلٍ واحد.

فروىٰ البُخاريّ، ومسلم، وابنُ ماجه، والتِّرمِذِيُّ في «جامعه» وفي «الشَّمائل»، وأبو داودَ وغيرِهِم عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنه قال: قال رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آله وسلم: (لاَ يَمْشِي أَحَدُكُم فِي نَعْلٍ وَاحِدَة، لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعَاً أَوْ لِيَحْفِهمَا جَمِيعَاً)[2].

وفي رواية[3]: (لِيَخْلَعْهُمَا) مكان (لِيَحْفِهِمَا) والمعنىٰ واحد.

وفي رواية[4]: (لاَ يَمْشِ) مكان (لاَ يَمْشِي).

---

(١) التوضيح في حل ألفاظ التنقيح(١: ٢٩٣)، وفيه: إن الأمر عدم المشي في نعل واحد للشفقة.

(٢) في صحيح البخاري(٥: ٢٢٠)، وجامع الترمذي(٤: ٢٤٢)، ومسند أحمد(٢: ٢٤٥)، والشمائل(ص٤٣)، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم(٣: ١٦٦٠)، وصحيح ابن خزيمة(٢: ١٠٥)، وصحيح ابن حبان(٥: ٥٥٨)، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم(٣: ١٦٦٠)، وصحيح ابن حبان(١٢: ٢٧٤)، ومسند أبي عوانة(٥: ٢٦٥)، وغيرها.

وفي رواية[1]: (لا يَمِشِينَ) بنونِ التّأكيد.

واختلفوا في ضبطِ قوله: (فَلْيَنْعَلْهُما)، فضبَطَهُ النَّوَوِيُّ بضمِّ الياءِ من الإنعال، يقال: أنعلَ الدَّابة: أي جعلَ لها نعلاً.

وضبطَهُ غيرُهُ بالفتح: من نعل كفرح، وبه تعقَّبَ الحافظُ زينُ الدِّينِ العِرَاقيُّ في «شرح جامعِ التِّرمِذِيّ» ضبطَ النَّوَوِيّ. وليس بشيء؛ فإنَّ أهلَ اللُّغةِ استعملوا النَّعلَ أيضاً بمعنى: لبسَ النَّعل.

والحقُّ ما قالَهُ الحافظُ ابنُ حَجَرٌ العَسْقَلانِيُّ من أنَّ الضَّميرَ إن كان للقدمَيْن جازَ الضَّمُّ والفتح، وإن كان إلى النَّعلَيْن تعيَّنَ الفتحُ[2].

وروى أحمدُ بن حنبلَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ تعالى عنه قال: (نَهَى رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آله وسلَّم أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَة، أَوْ خُفٍّ وَاحِد)[3].

وروى التِّرْمِذِيُّ في «الشَّمائل»: عن جابر: (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم نَهَى أَنْ يَأْكُلَ ـ يعني الرَّجل ـ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَة)[4].

---

(١) في موطأ مالك(٢: ٩١٢)، ومصنف ابن أبي شيبة(٧: ٤٨٧)، والمعجم الأوسط(٢: ٩)، ومسند أحمد(٢: ٣١٧)، وسنن البيهقي الكبير(٦: ٤٣٢)، وغيرها.

(٢) انتهى من فتح الباري(١٠: ٣١١).

(٣) في مسند أحمد(٣: ٤٢).

(٤) في الشمائل(ص٤٣).

قال العلاَّمةُ عصامُ الدِّينِ في «شرحِ الشَّمائل»: قوله: يعني الرّجل، تفسيرٌ من الرَّاوي، من جابر، أو مَن بعدَه، وإنّما فسَّرَهُ به دفعاً لتوهُّم رجوعِ الضَّميرِ إلى جابر، ولفظة: أو، في الحديثِ للتَّقسيمِ لا للشكّ، فكلٌّ واحدٍ منهما منهيٌّ عنهُ على حدة على حدِّ قولِهِ تعالى: {**وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً**}[1]. انتهى.

وروى البُخاريُّ في «الأدب»، ومسلم، والنَّسَائِيُّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ تعالى عنه، والطَّبَرَانِيُّ عن شدَّادِ بن أوسٍ رضيَ الله تعالى عنه مرفوعاً: (إِذَا انْقَطَعَ شَسَعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِ فِي الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا)[2].

فهذهِ الأحاديثُ وأمثالُها تدلُّ على النَّهي عن المشي في نعلٍ واحد.

وأمَّا أحاديثُ الجواز: فمن ذلك ما رواهُ التِّرْمِذِيُّ في «جامعه» عن عبدِ الرَّحمنِ بن قاسمٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ تعالى عنها قالت: (رُبَّمَا مَشَى رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَة).

ثمَّ روى عن عبدِ الرَّحمنِ عن أبيهِ عنها: أنَّها مشتْ بنعلٍ واحدة، وقال: هذه الرِّوايةُ أصحّ، هكذا رواهُ سفيانُ الثَّوريُّ عن عبدِ الرَّحمنِ موقوفاً. انتهى[3].

---

(١) من سورة الإنسان، الآية (٢٤).

(٢) في صحيح مسلم(٣: ١٦٦٠)، ومسند ابن راهويه(١: ٢٨٣)،ومسند أبي عوانة(٥: ٢٦٦).

(٣) من جامع الترمذي(٤: ٢٤٤).

قال صاحبُ «خزانةِ الرِّواية»: لا يمشي في نعلٍ واحدةٍ أو خفٍّ واحد، وعلى هذا إخراجُ إحدى اليدين من الكمِّ وإرسالُ الرِّداءِ على أحدِ المنكبَيْن. انتهى.

وقال الخَطَّابِيُّ في «شرحِ سننِ أبي داود»: وإنَّما نهى عن المشي في النَّعلِ الواحد؛ لأن فيه شهرة، وكلُّ أمرٍ كذلك فهو مذموم، ومثل ذلك: لُبْسُ أحدِ الخُفَّيْن، وإخراجُ إحدى اليدين من أحدِ الكمَّيْن، وإرسالُ الرِّداءِ عن أحدِ المنكبَيْن، فكلُّ ذلك مكروه. انتهى.

وقال ابنُ الأثيرِ في «النِّهاية»: إنَّما نهى عنه لئلا يكونَ أحدُ الرِّجْلَيْن أرفعُ من الأُخرى فيكونُ سبباً للعثار[1]، ويقبحُ في المنظر، ويعابُ فاعلُه. انتهى.

وقال العلاَّمةُ عصامُ الدِّينِ في «شرحِ الشَّمائل»: إنَّما نهى عن ذلك لما فيه من قلَّةِ المروءة، والمثلة، ومخالفةِ الوقار، وتميّزِ إحدى جارحتَيْه؛ وذلك يؤدِّي إلى اختلافِ المشي وضعفِه، وفيه إيقاعُ غيرِهِ في الاستهزاءِ به، وقد أرشدَ النَّبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ إلى أنَّ الإنسانَ ينبغي له أن يحترزَ من إيقاعِ غيرِه في الإثمِ ما أمكنَه؛ بأمرِهِ مَن أحدثَ في الصَّلاةِ بالقبضِ على أنفه[2]؛

---

(١) عثار: بالفتح: بسروا خنادن. منتخب. (ظفر).

(٢) عن عائشة عن النبي ﷺ: قال: (إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة فليضع يده على أنفه ولينصرف) في صحيح ابن خزيمة(٢: ١٠٨)، واللفظ له، ومستدرك الحاكم(١: ٣٩١)، وسنن البيهقي الكبير(٢: ٢٥٤)، ومصنف ابن أبي شيبة(٢: ١٩١)، وغيرها.

ليظنَّ النَّاسُ أنه رَعَف، حتى لا يخوضُوا في عرضِه؛ ولأنَّ ذلك من مشيةِ الشَّياطين، ولما فيه من المشقَّة. انتهى كلامه.

وقال أيضاً: النَّهي يشملُ ما إذا لَبِسَ نعلاً واحدةً ومشى في خفٍّ واحد. انتهى.

وردَّهُ العلاَّمةُ ابنُ حَجَر المَكِّيُّ بأنَّ من العللِ السَّابقة: تميزُ إحدى الرِّجلين، وإنّها[1] مشيةُ الشَّياطين، وكونه مثلة، وكلُّ ذلك يقتضي عدمَ الكراهةِ هاهنا. انتهى.

وأجيبُ عنه: بأنَّ من العللِ السَّابقةِ مخالفةُ الوقار، وكونُ المتنعِّلةِ أرفعُ من الأخرى، وهذا كلُّهُ يقتضي الكراهةَ هاهنا، فالحكمُ بها أولى.

وقال صاحبُ «سبلِ الهدى والرَّشاد»[2]: وردَ مشيهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في نعلٍ واحدة، ووردَ أيضاً النَّهي عن ذلك، فيحتملُ أن يقال: إنَّما فعلَهُ بياناً للجوازِ وللضَّرورة.

---

(١) في الأصل: وإنما.

(٢) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد لمحمد بن يوسف بن علي الدمشقيّ الصالحيّ الحنفيّ، شمس الدين، قال حاجي خليفة عنه: من أحسن كتب المتأخرين وأبسطها في السيرة، منتخب من أكثر من ثلاثمئة كتاب، وآت من الفوائد بالعجب العجاب. ومن مؤلفاته: الفوائد المجموعة في بيان الأحاديث الموضوعة، عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان، والفضل الفائق، (ت٩٤٢هـ). ينظر: الكشف(٢: ٩٧٨)، وهدية العارفين(٦: ٢٣٦)، والمستطرقة (ص١١٣).

فقد روى الطَّبَرَانيُّ بإسنادٍ حسنٍ عن عليٍّ رضيَ اللهُ تعالى عنه قال: (كَانَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ إِذَا انْقَطَعَ شَسْعُ نَعْلِهِ مَشَى فِي نَعْلٍ وَاحِدَة، وَالأُخْرَى فِي يَدِهِ حَتَّى يَجِدَ شَسْعاً)[١]. انتهى.

وفي «فتح المتعال»: قال جماعة: إنَّ موضعَ النَّهي استدامةُ المشي في فردة، وأمّا لو انقطعتْ شسعُ نعلِهِ فمشى خطوةً أو خطوتَيْن فلا بأسَ به، وليسَ بقبيحٍ ولا منكر، وقد عُهِدَ في الشَّرعِ اغتفارُ القليلِ دون الكثير.

وما في بعضِ الأحاديثِ من أنَّ أنصاريّاً شكى إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ فقال: يا خيرَ مَن يمشي بنعلٍ فرد[٢]. فليسَ من هذا القبيل، إذ قال فيه الحافظُ زينُ الدِّينِ العِرَاقيّ: الفردُ هاهنا هي التي لم تخصفْ ولم تطارق، وإنّما هي طاقٌ واحد، والعربُ تمدحُ برقَّةِ النِّعال. انتهى.

*** مسألة:**

لبسُ النَّعلِ من الخشبِ بدعة، كذا في «الفتاوى الحمّاديّة»[٣]، و«خزانةِ الرِّواية»، و«المصفَّى»، وغيرها.

---

(١) في المعجم الأوسط(٤: ٢١٦).

(٢) سبق تخريجه(ص١٦).

(٣) الفتاوى الحمادية لركن الدين بن حسام الدين النَّاكوريّ، أبي الفتح. ينظر: معارف العوارف (ص١٠٨).

*** مسألة:**

في «الطَّريقةِ المحمَّديَّة» للعلاَّمةِ محمَّدٍ البِرْكِليِّ الرُّوميّ: من الآفاتِ الانتفاعُ ببدل ما أخذَ غلطاً علمَ صاحبَهُ أو لم يعلم، فيكونُ لفظة يجبُ عليها تعريفُها: كمَن يمسُّ ثوبَ غيرِه، أو نعلِهِ سهواً ويتركُ ما له. انتهى.

وفي شرحِها للعلاَّمةِ عبدُّ الغنيِّ بن إسماعيلَ النَّابلسي: قال الوالدُ في مسائلَ متفرِّقةٍ من شرحِهِ على «الدُّرر»: إذا سرقَ كعبَ رجلٍ وتركَ مكانَهُ آخرَ لا يسعُهُ أن ينتفعَ به، وطريقهُ أن يتصدَّقَ به على بعضِ أقاربِهِ من الفقراءِ وغيره، ثمَّ يستوهبَه منه، كذا في «الينابيع»[1]، ومثلُهُ في «الخلاصة». انتهى.

ولا يخفى أنَّ طريقةَ التَّصدُّقِ بالنَّعلِ على بعضِ أقاربِهِ إذا لم يعرفْ صاحبه، وأمَّا إذا عرفَهُ كان أمانةً في يدِهِ لا يجوزُ له التَّصرُّفُ فيهِ بالاستعمالِ أو غيرِهِ إلاَّ إذا علمَ منه الرِّضا. انتهى كلامه.

*** مسألة:**

يستحبُّ أن يلبسَ النَّعلَ في الرِّجلِ اليمنى ثمَّ باليسرى، وعند النَّزعِ يفعلُ بالعكس، كذا في «خزانةِ الرِّواية» وغيره.

---

(١) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع في شرح القُدُوريّ لمحمد بن رمضان الرُّوميّ، أبي عبد الله، المدرّس في المدرسة الحلاوية بحلب، فرغ منه في سنة (٦١٦هـ). ينظرالجواهر(٣: ١٥٤). تاج التراجم(ص٢٦٠).

لما روىٰ مسلمٌ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنه قال: قال رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آلِهِ وسلَّم: (إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَىٰ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً أو لِيخلَعْهُمَا)[1].

وروىٰ البُخاريّ، وابنُ ماجه، والتِّرْمِذِيُّ في «جامعِه» و«شمائله»، وأبو داود، وغيرُهم نحوه.

وروىٰ البخاريُّ في (الوضوء)، و(الصَّلاة)، و(الأطعمة)، و(اللِّباس).

ومسلمٌ في (الطَّهارة).

وأبو داودَ في (اللِّباس).

والتِّرمذيُّ في آخرِ (الصَّلاة)، وقال: حسنٌ صحيح.

وفي «الشَّمائل» أيضاً في (بابِ الانتعال).

والنَّسَائِيُّ في (الطَّهارةِ) و(الزِّينة).

وابنُ ماجه في (الطَّهارةِ) عن عائشةَ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنها بألفاظٍ متقاربة، قالت: (كَانَ رَسُولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلِهِ وسلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَشَأْنِهِ كُلِّه)[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في صحيح البخاري(١: ١٦٥)، وصحيح مسلم(١: ٢٢٦)، وصحيح ابن خزيمة

وذكرَ صاحبُ «الهداية»[(١)] هذا الحديثَ بلفظ: (إنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّيَامِنَ فِي كُلِّ شَيْء، حَتَّىٰ التَّنَعُّلَ والتَّرَجُّل).

قال الزَّيْلَعِيُّ في تخريجِ أحاديثِها: غريبٌ بهذا اللَّفظ. انتهىٰ[(٢)].

وقال العارفُ بالله عبدُ الله بن أبي جمرةَ الأَنْدَلُسِيّ[(٣)] في «شرحِ مختصرِ صحيحِ البخاريّ» في شرحِ قوله عَائشةَ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنها: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آله وسلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اِسْتَطَاعَ فِي شَأنِهِ كُلِّه؛ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِه).

والكلامُ هاهنا من وجوه:

منها: قولُها: (مَا اِسْتَطَاع)؛ فإنه دليلٌ علىٰ أنَّ عدمَ الاستطاعةِ عذرٌ في

(١: ٩١)، وصحيح ابن حبان(١: ٢٧١)، والسنن الكبرىٰ للنسائي(٥: ٤١١)، والشمائل(ص٤٤)، وغيرها.

(١) الهداية(١: ١٣).

(٢) من نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية(١: ٣٤). وينظر: الدراية(١: ٢٨)، والبناية(١: ١٨٧).

(٣) وهو عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزديّ المرسيّ الأندلسيّ المغربيّ المالكيّ المقرئ، أبو محمد، من مؤلفاته: جمع النهاية اختصر فيه البخاري ويعرف بمختصر ابن أبي جمرة، وبهجة النفوس شرح جمع النهاية، والمرائي الحسان في الحديث، (ت٦٩٥هـ). ينظر: الكشف(٢: ١٠٤٠)، الأعلام(٤: ٢٢١)، معجم المؤلفين(٢: ٢٤٣).

تركِ المستحبّ، وكذلك هو في الفرض، فإذا كان هذا في الفرائضِ ففي المستحبِّ أولى.

ومنها: إنَّ قولَه: (فِي شَأَنِهِ كُلِّه)؛ أمرٌ مجملٌ ثمَّ ذكرَتْ ثلاثةَ وجوه، فما الفائدةُ في ذلك.

فالجواب: إنه لَمَّا ذكرَتْ الشَّأنَ وهو أمرٌ مجمل، فلو سكتَتْ واكتفَتْ بذلك لاختلفتِ التَّقديراتُ فيه، فلمّا أتت بذكرِ تلك الثَّلاثةِ كان فيه دليلٌ على فقهِها.

وفيه زوالُ الإلباس؛ لأنّها ذكرت الطَّهور، وهو أعلى المفروضات؛ لأنه قال فيه عليه الصَّلاةُ والسَّلام: (إِنَّهُ شَطْرُ الإِيمان)(1)، وذكرتِ التَّرجّلَ وهو من أكبرِ السُّنن، وذكرتِ التَّنعّلَ وهو من أرفعِ المباحات، فبيَّنَت أنه صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آله وسلَّمَ كان على ذلك الشَّأنِ في جميعِ المفروضاتِ والمستحبَّاتِ والمباحات.

ويترتَّبُ عليه من الفقهِ أنَّ من الأحسنِ في الإخبارِ والتَّعليمِ الإجمالُ أوَّلاً ثمَّ التَّفصيل.

---

(١) عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله ﷺ: (الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك...) في صحيح مسلم(١: ٢٠٣)، واللفظ له، وصحيح ابن حبان(٣: ١٢٤)، وسنن الترمذي(٥: ٣٥٣)، ومسند أبي عوانة(١: ١٨٩).

ومنها: أنّها لِمَ عبَّرَتْ بقولِه: (كَانَ يُحِبّ)، وما الحكمةُ في حبِّه؟

فالجواب: من تعبيرِها أنها تشعرُ بذلك أنه ليسَ أمرٌ لا بدَّ منه؛ لئلا يعتقدَ أحدٌ أنها ممَّا فرضَ اللهُ تعالى، واحتملَ أن يكون ممَّا سُنَّ فأزالتْ بقولها كلَّ احتمالات.

وأمَّا ما الحكمةُ في حبِّه؛ فإنّما ذلك إيثارٌ آثرَهُ الحكيمُ بحكمته، فإنه لَمَّا رأى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ما فضَّلَ اللهُ به اليمينَ وأهلَه، وما أثنى عليهم، فأحبَّ ما آثره العليمُ الحكيم، فيكون من بابِ التَّناهي في تعظيمِ الشَّعائرِ حتى يجدَ ذلك ولوعاً في قلبِه، فيكون ذلك، وإلاَّ على قوَّة الإيمان، فمَن وجدَ حُبَّاً لذلك كما أحبَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آله وسلَّم فليشكرْ على ما منحَهُ من ذلك. انتهى كلامه.

وفي «فتحِ المتعال» للمقرئ: ممَّا علَّلُوا به بدايةَ التَّنعّلِ من اليمين؛ أنَّ الانتعالَ من بابِ تكريمِ الرِّجل، والخلعُ تنقيصٌ وإهانة، واليمينُ لشرفِهِ يقدَّمُ في كلِّ ما كان من بابِ الإكرام[1]، ومنه ما قُصِدَت به زينةٌ ونظافةٌ من غيرِ

---

(١) قوله: في كل ما كان من باب الإكرام؛ قد يشكل بالطواف بالكعبة، فإن المشروع ابتداؤه من اليسار مع كونه من باب الإكرام، فينبعي أن يكون التيمن مطلوباً فيه، ويجعل الطائف الكعبة عن يمينه.

وأجاب عنه الشيخ أبو عبد الله محمد بن رشيد الفهرس المغربيّ في رحلته الجامعة إلى مكة: بأن الكعبة المعظمة كالأمام، والطائف كالمأموم، والمأموم يقف عن يمين الإمام إن كان وجده لا عن يساره، والإمام يكون عن يسار المأموم، انتهى بمعنى.

وقال القرافي: إن جنبي البيت نسبتهما إليه كنسبة يمين الإنسان ويساره إليه، فالحجر موضع اليمين وباب البيت وجنته، فلو جعل البيت عن يمينه لأعرض عن باب البيت الذي هو وجهه، وإذا جعله عن يساره أقبل على الباب، ولا يليق بالأدب الإعراض عن وجوه الأماثل، وتعظيم بيت الله تعظيم له. انتهى.

وقال أبو إسحاق الشاطريّ في الإنشادات والإفادات: حدثني الأستاذ أبو عبد الله البلنسيّ قال: حدثني الأستاذ الخطيب أبو عبد الله محمد بن مرزوق التلمسانيّ، قال: سألت أبي ونحن نطوف بالبيت الحرام، فقلت له: لما كان البيت يجعل في الطواف إلى جهة اليسار، ولم يجعل إلى جهة اليمين، هي أشرف، فقال لي: يا بني؛ إن القلب من جهة اليسار، فجعل الشقّ الذي هو محل القلب إليه، ليكون أقرب مراقبة؛ لقوله تعالى: **{فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنْ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِم}**، فقلت: إن الطبيعيين وأهل التشريح أطبقوا على أن محل القلب الحقيقي، هو الوسط، لا الجهة اليسرى ولا اليمنى، نعم؛ وضع رأسه مائلاً إلى ذات اليمين قليلاً، ثم ذكرته للفقيه الطبيب العارف أبي عبد الله الشقوريّ، فقال لي: ما قال الأستاذ حقٌّ، إلا أني أقول: **الحكمة في ذلك وجهان:**

أحدهما: إن جهة اليمين أقوى من جهة اليسار، وذلك مشاهد، والطواف سيرٌ ورملٌ، ولا شكّ أن أبعد الجهات إلى المركز الذي هو جهة البيت أقوى حركة من الجهة التي هي أقرب إليه، فجعل الشقّ الأيمن الأقوى إلى الحيز الذي فيه الحركة أقوى، والشق الأيسر الأضعف إلى الحيز الذي الحركة فيه أضعف؛ ليتعادلا.

الثاني: إن جهة اليسار من القلب، هي محل الروح ومنبعه، ومنه تنبعث في الشريان الأعظم المسمّى بالأبهر إلى جميع الجسد، ولذلك تجد حركة النبض في الجهة اليسرى أقوى، والروح أشرف ما في الجسد، فجعل ذلك الشقّ مواجهاً للبيت؛ ليكون الإقبال على بيت الله بما هو أشرف. انتهى. كذا في فتح المتعال. (ظفر الأنفال على حواشي غاية المقال).

مباشرةِ مستقذر، والخلعُ ضدُّ الكمالِ فيقدَّمُ فيه اليسار، كالخروجِ من المسجد، ودخولِ الخلاء، والسّبق، والاستنجاء، وتناولِ الأحجار، ومسِّ الذَّكر، والامتخاط، وتعاطي المستقذرِ ونحوِه، والثَّوب والخُفّ والسَّراويل كالنِّعل.

ولّما كان في إطلاقِ كونِ الخلعِ تنقيصاً وإهانةَ ما فيه، إذ كلٌّ من الحفا والانتعالِ له محلٌّ يليقُ به، وقد لا يكون الحفا في بعضِ المواطنِ إهانةً بل إكراماً.

قال العصامُ في «شرحِ الشَّمائل» مفصِّلاً(١) عن ذلك: ونحن نقول: إنَّ التَّنعّلَ حملُ مؤنة، واليمينُ أقوى، فينبغي أن يقدِّمَ اليُمنى على اليُسرى في التَّحمَل؛ لكونِها أقوى، والعكسُ في التَّفريغ؛ لأنه الذي ينبغي في سلوكِ الأقوى مع الأضعف. انتهى.

وردَّهُ العلاَّمةُ ابنُ حَجَر بأنه أخرجَ الأمرَ إلى أنه إرشادي لا شرعيّ، وهو باطلٌ مخالفٌ للسُنَّةِ وكلامُ الأئمَّة. انتهى.

وللنظرِ فيه مجال. انتهى كلامُ المقرئ.

قلت: والله أعلم، ماذا أرادَ بالنَّظرِ هاهنا، والذي يخطرُ في البالِ في وجه النَّظرِ هو أنَّ كونَ الأمرِ إرشاديَّاً لا يُنافي كونَهُ شرعيَّاً، والفاضلُ العصامُ لم ينفِ الوجهَ الشَّرعيَّ مطلقاً، فيجوزُ أن يكونَ له وجهٌ شرعيٌّ آخرَ وهو ما

---

(١) في الأصل: منفصلا.

نقلناهُ سابقاً[١] عن ابن أبي جمرة، وذكرَ نحوه الحكيمُ التِّرْمِذِيّ[٢]، وغيرُه.

وبالجملة؛ هو إرشاديٌّ من وجه، شرعيٌّ من وجه، فلا وجهَ للإيرادِ عليه فافهم.

وقال الحافظُ ابن حجرٍ في «فتحِ الباري»: قوله: (فِي شَأنِهِ كُلِّه)، بدلٌ من قولِه: (فِي نَعْلِه)، بإعادةِ العامل، وكأنه ذكرَ التَّنعُّلَ لتعلُّقِهِ بالرِّجل، والتَّرَجُّلَ لتعلُّقِهِ بالرَّأس، والطَّهورَ لكونِهِ مفتاحُ أبوابِ العبادة، فكأنّه نَبَّهَ على جميعِ الأعضاء، فيكونُ كبدلِ الكلِّ من الكلّ.

ووقعَ في روايةِ مسلمٍ[٣] تقديمُ قولِه: (فِي شَأنِهِ كُلِّه)، على قولِه: (تَنَعُّلِه)، فيكونُ كبدلِ البعضِ من الكلّ. انتهى[٤].

وقال أيضاً في (بحثِ الوضوء): جميعُ ما قدَّمناهُ مبنيٌّ على ظاهرِ السِّياقِ الواردِ هاهنا، لكن بيَّنَ البُخاريُّ في (الأطعمةِ) من طريقِ عبدِ الله بن المبارك، عن شُعبة: أنَّ أشعثَ شيخَهُ كان يُحدِّثُ به تارةً مقتصراً على قولِه: (فِي شَأَنِهِ كُلِّه)، وتارةً على قولِه: (فِي تَنَعُّلِه).

---

(١) (ص١٣٢).

(٢) وهو محمد بن علي بن حسن الحكيم التِّرْمِذِيّ، أبو عبد الله، من مؤلفاته: الأكياس والمغترين، والصلاة ومقاصدها، ونوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول، كان حياً سنة(٣١٨هـ). ينظر: الكشف(٢: ١٩٧٩)، ومعجم المؤلفين(٣: ٥٠٢).

(٣) في صحيحه(١: ٢٢٦).

(٤) من فتح الباري(١: ٢٧٠).

وزادَ الإِسْمَاعِيليُّ من طريقِ غندر، عن شُعبة: إنَّ عائشةَ أيضاً كانت تجملُهُ تارةً، وتبيِّنُه أُخرىٰ، فعلىٰ هذا يكونُ أصلُ الحديثِ ما ذكرَ من التَّنعَلِ وغيره[١].

وتؤيِّدُهُ روايةُ مسلم[٢] من طريقِ أبي الأحوص، وابنِ ماجه[٣] من طريقِ [٤]عمرو بن عبيد[٤]، كلاهما عن أشعثَ بدونِ قولِه: (فِي شَأنِهِ كُلِّه).

وكأنَّ الرِّوايةَ المقتصرةَ علىٰ: (شَأنِهِ كُلِّه) روايةٌ بالمعنىٰ. انتهىٰ[٥].

* مسألة:

يستحبُّ أن يخلعَ نعليَّه حين يجلس ويضعَهما بين يديه، كذا في «خزانةِ الرِّواية» وغيره.

وقد روىٰ البَيْهَقِيُّ عن أنسٍ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنه قال: (كَانَ النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آله وسلَّمَ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يَخْلَعُ نَعْلَيْه).

---

(١) ينظر: المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم(١: ٣٢٤).

(٢) في صحيحه(١: ٢٢٦).

(٣) في سننه(١: ١٤١).

(٤) ما بين معكوفتين، وقعت في الأصل: ابن عبد، والمثبت من الفتح، والسنن.

(٥) من فتح الباري(١: ٢٧٠).

وروى أبو داودَ عن ابن عبَّاسٍ قال: من السُنَّةِ إذا جلسَ الرَّجلُ أن يخلعَ نعليَّه، فيضعهما بجنبِه[1].

قلت: هذا إذا لم «يكن بجنبه»[2] أحد، وإلا فيضعهما بين رجليَّه، أو بينَ يديهِ كما مرَّ ذكرُهُ في (فصل الصلاة)[3].

وروى البزَّارُ[4] عنه مرفوعاً: (إِذَا جَلَسْتُم فَاخْلَعُوا نِعَالَكُم، تَسْتَرِيحُ أَقْدَامُكُم).

قلت: يعلمُ من هذا الحديثِ أنَّ هذا الأمرَ إرشاديٌّ لا شرعيّ، فمَن فعلَهُ كان أحسنُ من هذه الحيثية.

*** مسألة:**

في «عينِ العلم» وغيرِه: ينبغي أن يقعدَ في لُبْسِ النَّعلِ ونزعِه[5].

---

(١) في سنن أبي داود(٤: ٧٠)، والمعجم الكبير(١٢: ٢١٠).

(٢) في الأصل: جنببه.

(٣) (ص٧٤).

(٤) وهو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البَصْرِيّ البَزَّار، أبو بكر، والبَزَّارُ نسبةً لمن يخرج الدهن من البزور ويبيعه، قال الدَّارَقُطْني: ثقة يخطئ ويتَّكلُ على حفظه. من مؤلفاته: المسند، (ت٢٩٢هـ). ينظر: العبر(٢: ٩٢)، الكشف(٢: ١٦٨٢).

(٥) انتهى من عين العلم وزين الحلم(١: ٣٠٦).

قال عليٌّ القاريُّ في «شرحِ عينِ العلم»: أي خوفاً من وقوعِه[1]، وهذا فيما إذا كان في لُبْسِهِ قائماً تعبٌ كالنَّعلِ والخفِّ العربيَّة، إذا احتاج[2] إلى شدِّ شراكِها فلُبْسُها جالساً أسهل، وما لا تعبَ في لُبْسِها قائماً كالنَّعلِ العجميَّةِ فلا يقعدُ فيه. انتهى.

قلت: ينبغي أن يحملَ على هذا التَّفصيلِ النَّهي الواردُ في هذا الباب، وهو ما رواهُ أبو داودَ عن جابر، وابنُ ماجه عن ابنِ عمرَ وأبي هريرة، والتِّرمِذِيُّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ تعالى عنهم، قالوا: (نَهَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمَاً)[3].

قال الخَطَّابيُّ في «معالمِ السُّنن»: أن يكونَ إنّما نهى عن لُبْسِ النِّعالِ قائماً؛ لأنَّ لُبْسَها قاعداً أسهلُ عليه وأمكن، وربَّما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لَبِسَها قائماً، فأمرَ بالقعودِ والاستعانةِ باليدِ ليأمن غائلتَه. انتهى.

وروى ابن سعدٍ[4] عن عائشةَ رضيَ اللهُ تعالى عنها، قالت: (كَانَ

---

(١) انتهى من شرح علي القاري على عين العلم(١: ٣٠٦).

(٢) في الأصل: احتج.

(٣) في سنن الترمذي(٥: ٢٤٣)، وقال: حديث حسن غريب، وسنن أبي داود(٤: ٦٩)، وسنن ابن ماجه(٢: ١١٩٥)، ومسند أبي يعلى(٥: ٣١٢)، وغيرها.

(٤) وهو محمد بن سعد بن منيع الهَاشِميّ الزُّهْرِيّ القُرَشِيّ البَصْرِيّ، أبو عبد الله، كاتب الوَاقِدِيّ، قال أبو حاتم والذَّهَبِيُّ وابنُ حجر: صدوق، من مؤلفاته: طبقات الصحابة، والطبقات الكبرى، (١٦٨-٢٣٠هـ). ينظر: الميزان(٦: ١٦٣)، التقريب(ص٤١٤).

رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آله وسلَّمَ يَنْتَعِلُ قَائِماً وَقَاعِداً)[١].

قالَ المقرئ: لعلَّهُ محمولٌ على الجوازِ فلا معارضة، أو على ما ذكرَهُ في «شرحِ السُنَّة»: أنَّ النَّهيَ محمولٌ على نعلٍ يحتاجُ في لُبْسِها إلى إعانةِ اليد، ولا نهي فيما ليس فيه ذلك. انتهى.

* مسألة:

ينبغي أن يخلعَ النَّعلَ إذا جلسَ للطَّعام؛ لما رواهُ الحاكمُ في «المستدرك»[٢]، والطَّبرانيُّ في «الأوسط»، وأبو يَعْلَى في «مسندِه» عن أنسٍ رضيَ اللهُ تعالى عنه يرفعُه: (إِذَا أَكَلْتُمْ الطَّعامَ فاخلعُوا نعالَكم، فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لأَقْدَامِكُم)[٣].

---

(١) في الطبقات الكبرى(١: ٤٨١).

(٢) قوله: لما رواه الحاكم في المستدرك ...الخ؛ هذا ما ذكر صاحب فتح المتعال، وذكره السيوطيّ في جمع الجوامع، بلفظ: (إذا أكل الطعام فاخلعوا نعالكم، فإن أروح لأقدامكم)، وأسنده إلى الحاكم والطبرانيّ وأبي يعلى، وقال: قال الذهبيّ: أحسبه موضوعاً وإسناده مظلم، ورواه الديلميّ، وزاد في آخره: وأنها سنة جميلة. انتهى.
وذكر في الجامع الصغير في حديث البشير النذير(١: ١٠٧) مسنداً إلى المذكورين، وقال المناويّ في شرحه: لفظ الحاكم [في المستدرك(٤: ١٣٢)]: أبدانكم بدل أقدامكم، وقال الشيخ الواعظ محمد الحجازيّ، هو حديث حسن. كذا في السراج المنير شرح الجامع الصغير(١: ١٠٧) لعلي العزيزيّ. (ظفر الأنفال على حواشي غاية المقال).

(٣) في المستدرك(٤: ١٣٢)، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وسنن الدارمي (٢: ١٤٨)، ومجمع الزوائد(٥: ٢٣)، والمعجم الأوسط(٣: ٢٩٥)، وغيرها.

قلت: معنى إذا أكلتم: إذا أردتُّم الأكل، كقولِهِ تعالى: **{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}**[1] الآية.

والشَّاهدُ العدلُ عليه روايةُ الدَّارميّ: (إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُم، فَإِنَّه أَرْوَحُ لأَقْدَامِكُم)[2].

وفي رواية: (إِذَا قَرُبَ أَحَدُكُم إِلَى طَعَامِه، وَفِي رِجْلِهِ نَعْلان، فَلْيَنْزَعْ نَعْلَيه، فَإِنَّه أَرْوَحُ للقَدَمَيْن)[3].

ثمَّ هذا كلُّهُ يدلُّ على أنَّ الأمرَ إرشاديٌّ لتعليلِهِ بحصولِ الرَّاحةِ للقدمَيْن، وقد يعلَّلُ أيضاً بأنه لو أكلَ تنعُّلاً يتنفَّرُ عنه النَّاسُ خصوصاً في زمانِنا.

وما في روايةِ الحاكمِ مرفوعة: (اِخْلَعُوا نِعَالَكم عِنْدَ الطَّعَام، فَإنَّهَا سُنَّةٌ جَمِيلَة)[4]، فمحمولٌ على أنَّ المرادَ بالسُنَّة: الطَّريقة المسلوكة في الدِّين، لا السُنَّة المؤكَّدة كما لا يخفى، فافهمْ.

---

(١) من سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) في سنن الدارمي(٢: ١٤٨)،

(٣) في مسند أبي يعلى(٧: ١٩٩)، ومعجم أبي يعلى(١: ٢٤٥)، ومجمع الزوائد(٥: ٢٣).

(٤) في المستدرك(٣: ٣٩٤).

* مسألة:

في «شرعةِ الإسلام»[١]: يلبسُ النَّعلُ الأصفر، فهو يوجبُ السُّرور. انتهى.

وفي «بستانِ الفقيهِ أبي اللَّيث»: يقال: مَن انتعلَ بنعلٍ أصفرٍ لم يزلْ في غبطةٍ وسرورٍ لقولِهِ تعالى: **{صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِين}**[٢]. انتهى[٣].

قلت: صرَّحَ جمعٌ من الفقهاءِ باستحبابِ لُبْسِ النِّعالِ الصُّفر، وهو المعمولُ به في الحرمَيْن الشَّريفَيْن قديماً، بل صرَّحَ بعضُ الحفَّاظِ أنَّ نعلَهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كانت أصفر.

واستدلُّوا على استحبابِ هذا اللَّونِ من بينِ الألوانِ بقولِهِ تعالى في صفةِ بقرةِ بني إسرائيل: **{إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا، تَسُرُّ النَّاظِرِين}**[٤]،

---

(١) شرعة الإسلام لمحمد بن أبي بكر بن المفتي الجُوغِيّ، ركن الإسلام، المعروف بإمام زاده، نسبة إلى جوغ، قرية من قرى سمرقند، قال اللكنوي:طالعت شرعة الإسلام فوجدته كتاباً نفيساً مُشتملاً على المسائل الفقهية، والآداب الصُّوفيَّة، إلا أنه مُشتملٌ على كثير من الأحاديث المختلفةِ، والأخبار الواهية المنكرة، (ت٥٧٣هـ). ينظر: الجواهر(٣: ١٠٣)، الفوائد (ص٢٦٦).

(٢) من سورة البقرة، الآية (٦٩).

(٣) من بستان العارفين في (الباب السابع والثمانون)(ص١٢٧)، وينظر: نفع المفتي(ص٣٨٣).

(٤) من سورة البقرة، الآية (٦٩).

فوصفها اللهُ تعالىٰ بأنّها تسرُّ النَّاظرين، فعُلِمَ أنَّ هذا اللَّونَ يسرُّ النَّاظرين، ومن ثمَّ قيلَ باستحبابِ الخضابِ بالصُّفرة.

واعترضَ عليه بأنَّ ضميرَ تسرُّ إلىٰ البقرةِ لا إلىٰ اللَّون، فلا يعلمُ من الآيةِ ما ادَّعاهُ المستدلُّون.

ولا يخفىٰ عليك ما فيه، فإنَّهم لا يقولونَ أنَّ ضميرَ تسرُّ راجعٌ إلىٰ اللَّون، فإنه أمرٌ لا يقولُ به من له أدنىٰ سليقةٍ في العربيَّة، بل يقولون إنَّ توصيفَ الله تعالىٰ البقرةَ بأنها تسرُّ النَّاظرينَ ليس إلا لأجلِ صفاءِ لونِها كما يقتضيهِ سياقُ الآية.

ويدلُّ عليه كلامُ المفسِّرينَ حيث يقولونَ تحتَ قولِه: **{تَسُرُّ النَّاظِرِين}**: بحسنِها وصفاءِ لونِها[1].

وقد وردَ في هذا البابِ حديثٌ أيضاً عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهما: (مَنْ لَبِسَ نَعْلاً صَفْرَاءَ قَلَّ هَمُّه)[2]، لكن للمحدِّثينَ فيه كلام.

قال العلاَّمةُ ابن حَجَر: سندُهُ مجهول. انتهىٰ.

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير(١: ١٠٩)، وتفسير الطبري(١: ٣٣٨).

(٢) في الأسرار المرفوعة(ص٣٤٣)، والشذرة(٢: ١٠٤)، والإتقان للغزي(٢: ٢٠٢٠)، والتمييز(١: ١٧٤)، وتذكرة الموضوعات(١: ١٥٨)، وذيل اللالئ المصنوعة(١: ١٤٢).

وقال الحافظُ شمسُ الدِّينِ السَّخَاوِيّ(١)، تلميذُ الحافظِ ابنِ حَجَرٌ في كتابِهِ: «المقاصدِ الحسنة في الأحاديثِ المشتهرةِ على الألسنة»: هذا الحديثُ أخرجَهُ العُقَيْليّ، والطَّبَرَانيّ، والخطيبُ عن ابنِ عبَّاسٍ موقوفاً لكن بلفظ: (لَمْ يَزَلْ فِي سُرُورٍ مَا دَامَ لاَبِسَهَا)(٢).

وقال ابنُ أبي حاتم: موضوعٌ كذب.

وعزاهُ الزَّمَخْشَرِيُّ(٣) في «الكشَّاف» لعليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ باللَّفظِ الأوَّل. انتهى كلام السَّخَاويّ(٤).

---

(١) وهو محمد بن عبد الرحمن بن محمد السَّخَاوِيّ القاهريّ الشَّافِعِيّ، شمس الدِّين، نسبة إلى سخا بلدة غربي الفسطاط، وكانت النسبة إليها عند المتقدمين السخوي، ومن مؤلفاته: فتح المغيث، والضوء اللامع، وارتياح الأكباد بفقد الأولاد، قال الإمام اللكنويّ عن مؤلفاته: كلُّها نفيسةٌ جداً مشتملةٌ على فوائد مطربة. (٨٣١-٩٠٢هـ). ينظر: التعليقات السنية(ص٦٩)، الضوء اللامع(٨: ٢-٣٢)، النور السافر(ص١٨).

(٢) في المعجم الكبير(١٠: ٢٦٣)، وتاريخ بغداد(٥: ٢٤).

(٣) وهو محمود بن عمر بن محمد الخورازميّ الزَّمَخْشَرِيّ الحنفيّ، أبي القاسم، جار الله، نسبةً إلى زَمَخْشَر بفتح بلدة من قرى خوارزم، من مؤلفاته: الكشاف عن حقائق غوامض التنْزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، والمستقصى في أمثال العرب، وشقائق النعمان في حقائق النعمان، (٤٦٧-٥٣٨هـ). ينظر: كتائب أعلام الأخيار(ق١٧٨/ ب- ١٨٠/ ب)، الأنساب(١: ١٦٣). بغية الوعاة(٢: ٢٨٠)، الكامل في التاريخ(٩: ٨).

(٤) من المقاصد الحسنة(١: ١٧٤).

وفي «المصنوعِ في بيانِ الموضوع» لعليٍّ القاريّ: حديث: (مَنْ لَبِسَ نَعْلاً أَصْفَرَ قَلَّ هَمُّه).

وفي رواية: (لَمْ يَزَلْ فِي سُرُور)، موضوعٌ، وكأن المأخذَ قولُهُ تعالى: {فَاقِعٌ لَوْنُهَا، تَسُرُّ النَّاظِرِين}[1]. انتهى[2].

ونقلَ المقرئُ في «فتحِ المتعال» عن بعضِ الأئمّة ولم يسمِّهِ بما عبارته: قال الأمامُ أبو بكرٍ بن نَقَّاش في «تفسيره»: في قولِهِ تعالى: {فَاقِعٌ لَوْنُهَا}: حدَّثنا الحسنُ بن عبَّاسٍ الرَّازيِّ والحسينُ بن إدريسٍ بهراة، ويعقوبُ بن يوسفَ الضراب بقزوين، قالوا: حدَّثنا سهل، عن عثمان: نا أبو العذراء: أخبرنا ابنُ جريج عن عطاء، عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ تعالى عنه قال: مَن لَبِسَ نَعْلاً صَفْرَاءَ لَمْ يَزَلْ فِي سُرُورٍ مَا دَامَ لاَبِسَهَا[3]، وذلكَ قولهُ تعالى: {تَسُرُّ النَّاظِرِين}.

قال النَّقَّاش: سألتُ أبا عبدِ الله الكَسَائِيِّ بمصرَ عن أبي العذراء، فقال: لا يعرف.

وقال الزَّبيرُ بنُ العوّام، وابنُ بكَّار ، ويحيى بن كثير[4]: إِيَّاكُمْ وَلُبْسِ

(١) من سورة البقرة، الآية (٦٩).

(٢) من الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للقاري(ص٣٤٣)، ولم أجده في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للقاري.

(٣) سبق تخريجه (ص١٤٢).

(٤) وهو يحيى بن كثير بن دِرْهم العَنْبَرِيّ البصريّ الخُراسانِيّ، أبو غسَّان، قال ابن حجر: ثقة، (ت٢٠٦هـ). ينظر: تهذيب الكمال(٣١: ٤٩٩-٥٠١). التقريب (ص٥٢٥).

هَذِهِ النِّعَالِ السُّود، فَإِنَّهَا تُورِثُ النِّسْيَان.

وقال ابنُ النَّقَّاش: وأظنُّ أنَّ أبا العَذْرَاءِ هو الفضلُ بن الرَّبيعِ الأَسَدِيّ.

هذا لفظُهُ في تفسيرِه.

وقال الإمامُ شمسُ الدِّين، محمَّدُ بن أحمدَ الذَّهَبِيُّ في كتابِهِ «الميزان»: الفضلُ بن الرَّبيعِ عن ابن جريج، قال العُقَيْلِيُّ: لا يتابعُ على حديثِه. انتهى(١).

وعندي أنَّ لبسَ النَّعلِ الصَّفراءِ جائز، لاسيّما وقد قال به الزَّبيرُ وابنُهُ عبدُ الله، ويحيى بن كثير، والقضاةُ في مصرَ والشَّامِ وغيرهم يلبسونَها في سائرِ الآفاق.

وقولُ ابنُ الجَوْزِيِّ في «تلبيسِ إبليس»: إنَّ لُبْسَها مكروه، ويحملُ على غيرِ القضاة.

جوابُه: إنه تكلُّفٌ واضح، والظَّاهر أنَّ مَن قال: لُبْسُ النَّعلِ الصَّفراءِ يكسبُ سرورَ لابسِهِ واستدلَّ بقولِ الله تعالى: ﴿تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾ مطالبٌ بغيرِ هذا الدَّليل، وذلك أنَّ الضَّميرَ عائدٌ إلى البقرةِ لا إلى النَّعل.

وأمَّا بيانُ إبطالِ الدَّليل، فإنَّ المستدلَّ جعلَ اللَّونَ الأصفرَ الفاقعَ علَّةً للسُّرور، وطرَّدَ العلَّة، وعَدَّاها إلى النَّعل، فتنتقضُ هذهِ العلَّةُ بحكمٍ آخر،

---

(١) انتهى من ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١: ٤٢٦).

وهو أنّه يجوزُ أنَّ اللهَ تعالىٰ لو أرادَ أن يخلقَ هذه البقرةَ غيرَ صفراءٍ لخلقَها، وسرورُ النَّاظرينَ لا يفارقها، فعلمنا أنَّ علَّةَ سرورِ النَّاظرينَ هو ذاتُ هذه البقرةَ لا لونها. انتهت عبارةُ بعضِ الأئمَّة.

قلت: ما قال: إنَّ الضَّميرَ عائدٌ إلىٰ البقرةِ لا إلىٰ النَّعلِ صحيحٌ لا ريب فيه، ولم يقلْ أحدٌ بخلافِه، بل لا يمكن ذلك، وإنّما مدارُ استدلالِ المستدلِّينَ علىٰ أمرٍ آخر، وهو ما ذكرناهُ سابقاً[1]، وما ذكرَهُ في إبطالِ الدَّليلِ فباطلٌ يخالفُ كلامَ أئمَّةِ التَّفسير، فإنَّه يدلُّ علىٰ أنَّ السُّرورَ لبعضِ أوصافِ البقرة، كصفاءِ الصُّفرةِ لا لذاتها، كيف لا؟ وقد تقرَّرَ في مقرِّهِ أنَّ الجواهرَ كلُّها متماثلة، فلا مزيةَ لنفسِ ذاتِ بقرةِ بني إسرائيلَ علىٰ غيرها، حتىٰ يقال إنّها بذاتها تسرُّ النَّاظرينَ دون غيرها، فالمدارُ إنّما هو علىٰ الأوصاف، فافهمْ فإنه دقيق، وبالتَّأمُّلِ حقيق.

بقيَ منها أمرٌ آخر؛ وهو أنه قد وردَ في بعضِ الرِّواياتِ أنَّ أحبَّ الألوانِ إلى اللهِ تعالى البياض، فهل هو أفضلُ أم الصَّفرة.

فمنهم: مَن مالَ إلىٰ تفضيلِ الصُّفرةِ علىٰ البياض.

قال الفاضلُ عصامُ الدِّينِ عند تكلُّمِهِ علىٰ قولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام: (عَلَيْكُمْ بِالبَيَاضِ مِنَ الثِّيَاب، لِيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُم، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُم، فَإِنَّهَا

---

(١) وهو أنها تسرُّ النَّاظرينَ ليس إلا لأجلِ صفاءِ لونها.

مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُم)[١] المخرَّجُ في «السُّننِ» و«الشَّمائل»: إنه لم يقل خيرُ ثيابِكم لئلا يلزمَ تفضيلُ الأبيضِ على الأصفر، وقد علمَ فضلُه. انتهى.

ويؤيِّدُهُ روايةُ أبي داودَ وغيره: (لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ مِنَ الصُّفْرَة)[٢].

وروايةُ أبي داودَ والنَّسَائِيِّ ومسلمٍ إنه لمَّا سألَ ابنَ عمرَ عن صبغِهِ ثيابَهُ بالصُّفرةِ قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَصْبَغُهَا بِه)[٣].

والحقُّ الذي يستفادُ من كلامِ جمهورِ المحدِّثينَ هو أنَّ البياضَ أفضلُ الألوان، والصُّفرةُ أفضلُها بعده. واللهُ أعلم.

---

(١) في السنن الكبرى للنسائي (٥: ٤٧٧)، ووالمجتبى(٨: ٢٠٥)، والآحاد والمثاني(٣: ٣٠)، والمعجم الكبير(٧: ٢٣٤)، وسنن البيهقي الكبير(٣: ٤٠٣)، وغيرها.

(٢) ولفظه: عن ابن أسلم إن ابنَ عمر: كان يصبغُ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة، فقال: (إني رأيتُ رسول الله ﷺ يصبغُ بها، ولم يكن شيءٌ أحبُّ إليه منها، وقد كان يصبغُ بها ثيابَه كلّها حتى عمامته) في سنن أبي داود (٤: ٥٢)، واللفظ له، ومسند الطيالسي(١: ٢٦١).

(٣) في صحيح البخاري(١: ٧٣)، وصحيح مسلم(٢: ٨٤٤)، وسنن النسائي الكبرى(٥: ٤١٧)، وسنن أبي داود(٢: ١٥٠)، وغيرها.

*** مسألة:**

يستحبُّ أن ينفضَ نعليَه إذا أرادَ أن يلبسَهُما لئلا يكون فيه شيءٌ يؤذيه.

وصرَّحَ به في «خزانةِ الرِّواية» وغيره، في الخُفّ، والإمامُ الغَزَالِيُّ أيضاً في «إحياءِ العلوم»[1].

والأصلُ فيه ما رواهُ الطَّبَرَانِيُّ في «الأوسط» عن ابن عبَّاسٍ قال: (كَانَ رَسُولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي المَشْي، فَانْطَلَقَ ذَاتَ يَوْمٍ لحَاجَتِه[2]، ثُمَّ توضَّأَ وَلَبِسَ أَحَدَ خُفَّيْهِ فَجَاءَ طَائِرٌ أَخْضَر، فَأَخَذَ الخُفَّ الآخَرَ فَارْتَفَعَ بِه، ثُمَّ أَلْقَاه، فَخَرَجَ مِنْ الخُفِّ أَسْوَد، فَقَالَ رَسُولُ الله: هَذِهِ كَرَامَةٌ أَكْرَمَنِي اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِه، وَشَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْن، وَشَرِّ مَن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَع)[3].

وروىٰ نحوَهُ البَيْهَقِيُّ في كتابِ «الدَّعوات الكبير».

وروىٰ الطَّبَرَانِيُّ في «الكبير» بسندٍ جيد: عن أبي أمامة، قال: (دَعَا رَسُولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ بِخُفَّيْه لِيَلْبَسَهُمَا، فَلَبِسَ أَحَدَهُمَا، ثُمَّ جَاءَ غُرَابٌ فَاحْتَمَلَ الآخَرَ فَرَمَىٰ بِه، فَخَرَجَتْ مِنْهُ حَيَّة، فَقَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

---

(١) إحياء علوم الدين(٢: ٢٨٣).

(٢) وقع في الأصل: الحاجة، والمثبت من المعجم.

(٣) في المعجم الأوسط(٩: ١٢١)، ومجمع الزوائد(١: ٢٠٣)، والفردوس(١: ٤٦٠).

بِاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ فَلا يَلْبسْ خُفَّيهِ حَتَّى يَنْفِضَهُما)[1].

قال المقرئُ في «فتحِ المتعال»: هذا الحديثُ صحَّحَهُ بعضُهم، وهو الحافظُ الدَّمِيرِيُّ في «حياةِ الحيوان»، إذ قال: لَمَّا نقلَ الحديثَ في (بابِ الحاء) عند ذكرِ الحيَّةِ ما نصُّه: وفي إسنادِهِ هشامُ بن عمرو، ذكرَهُ ابنُ حِبَّان في «الثِّقات»[2]، وهو حديثٌ صحيحٌ إن شاءَ اللهُ تعالى. انتهى كلامُ المقرئ.

قلت: قال الدَّمِيرِيُّ في «حياةِ الحيوان» في ذكرِ الحيَّة: في «إحياءِ العلوم» في (كتابِ آدابِ السَّفر): يستحبُّ لِمَن أرادَ لُبْسَ الخُفِّ في حضرٍ أو سفرٍ أن يُنكِّسَ الخُفَّ ويَنْفُضَ ما فيه من حيَّة، أو عقرب، أو شوكة[3]، واستدلَّ[4] له بحديثِ أبي أمامةَ الباهليّ الآتي في (بابِ الغينِ المعجمةِ) في الكلامِ على لفظِ الغراب. انتهى[5].

فلم يذكرِ الحديثَ هاهنا، ولا مخرِّجَهُ بل أحالَهُ على ما بعدَه، ثم قال[6] في (بحثِ الغراب)، قد تقدَّمَ في لفظ: الحيَّة؛ ما رواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عن أبي

---

(١) في المعجم الكبير(٨: ١٣٧)، ومسند الشاميين(١: ٣١٢)، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء(١: ٢٨٣): وفيه من لا يعرف.

(٢) الثقات(٧: ٥٦٨).

(٣) انتهى من إحياء علوم الدين(٢: ٢٨٣).

(٤) أي الإمام الغزالي رحمه الله تعالى.

(٥) من حياة الحيوان(١: ٢٨٣).

(٦) أي الدميري في حياة الحيوان(٢: ١٧٦).

أُمامة، قال: (دَعَا رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّم بخُفَّيه...)[1] الحديث، وفي إسنادِهِ هشامُ بن عمرو إلىٰ آخرِ ما نقلَه المقرئ.

فعُلِمَ أنَّ الدَّميريَّ وإن أصابَ في الحوالةِ في (بحثِ الحيَّةِ) علىٰ ما سيأتي، لكنّه أخطأ في قولِه: قد تقدَّمَ في (بحثِ الغراب)، إذ لم يتقدَّمْ ذكرُ هذا الحديث، ولا ذكرُ مُخرِّجَه، ولا ذكرُ تصحيحَهُ في (بابِ الحيَّة)، وهذا الذي أوقعَ المقرئ في الورطةِ الظَّلماء، فنسبَ القولَ المذكورَ إلىٰ (بابِ الحيَّة) وليس كذلك.

ونظيرُهُ ما وقعَ للدَّميريِّ في الكتابِ المذكورِ عند ذكرِ: التَّبشر؛ حيث قال: هو بفتحِ التَّاءِ المثناة من فوق، وبالباءِ الموحدة، ثمَّ بالشِّينِ المعجمة، وقيل: بضمِّ التَّاءِ وفتحِ الباءِ الموحدة، وتشديدِ الشِّينِ المعجمة: طائرٌ يقالُ له: الصُّفارية، والتَّاءُ فيه زائدة، وسيأتي الكلامُ عليه في (بابِ الصَّادِ المهملة) إن شاءَ الله تعالىٰ. انتهىٰ[2].

ثم قال في (بحثِ الصَّادِ الصُّفاريَّة): بضمِّ الصَّادِ وتشديدِ الفاء: طائرٌ يقال لهُ: التَّبشر، قد تقدَّمَ ذكرُهُ في (بابِ التَّاءِ المثنّاةِ من فوق). انتهىٰ[3].

فأخطأ في الحوالة، وقوله قد تقدَّم كليهما، واللهُ الموفِّقُ للصَّواب، وعليه يُتوكَّل في كلِّ باب.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٥).

(٢) من حياة الحيوان(١: ١٦٢).

(٣) من حياة الحيوان(٢: ١٦٤).

وليعلمْ أنَّ النَّفضَ لا يختصُّ بالخُفّ، بل ينبغي في كلِّ ثوبٍ خُفَّاً كان أو نعلاً، قميصاً كان، أو عِمامة، أو غيرها، وإنَّما ذكرَهُ الفقهاءُ في النَّعْلِ خاصَّةٍ لورودِ النَّصّ، والقصةِ فيه خاصّة.

* مسألة:

لا بأسَ بالإعانةِ بالغيرِ في التَّنعُّلِ لما روىٰ ابنُ عساكرَ قال: أخبرنا أبو الحسن المؤيَّدُ محمَّدُ بنُ عليّ، وشيخُ القضاةِ أبو القاسمِ عبدُ الصَّمدِ بن محمَّدٍ بن أبي الفضلِ الأَنْصاريّ، وأمُّ المؤيَّدِ زينبُ بنت أبي القاسم عبد الرَّحمن، قالوا: أخبرنا أبو عبدِ الله محمَّدٍ بن الفضل الفزاريّ قال: حدَّثني جدِّي أحمدُ بن محَّمدٍ الصَّاعديّ، أخبَرنا الفقيهُ أبو سعدٍ أحمدُ بن عيسىٰ، حدَّثنا أبو محمَّد، حدَّثنا أبو عليٍّ الحَسَنُ بن أحمدَ الخطيب، حدَّثنا أبو الحسينِ يحيىٰ بن محمّدٍ بن يحيىٰ بنُ محبوب، حدَّثنا محمَّدٌ بن غالبٍ بن حرب، حدَّثنا بكيرٌ بن محمَّدٍ القرشيِّ البصريِّ الثِّقة، حدثنا سهيلٌ عن ثابت، عن أنسٍ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنه قال: (أَرَادَ رَسُولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ أَنْ يَتَنَعَّلَ فَقَالَ له رَجُل: دَعْنِي أُنَعِلُكَ يَا رَسُولَ الله، فَتَرَكَه، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّه أَرَادَ رِضَائِي فَارْضَ عَنْه).

قال ابن عساكر: هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ ثابت، تفرَّد به بكير بن محمد. انتهىٰ.

وروى أبو داودَ بسندِهِ عن عبدِ الله بن أنيس رضيَ الله عنه، قال: كنتُ في مجلسِ بني سَلَمَة وأنا أصغرهم⁽¹⁾، فقالوا: مَنْ يَسأَلُ لَنَا رَسُولَ الله عَنْ لَيْلَةِ القَدْر، وَذَلِكَ صَبيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَان، فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلاةَ المَغْرِب، ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ فَمَرَّ بِي فَقَالَ: ادْخُل، فَدَخَلْت، فَأَتَى بِعَشَائِه، فَرَآنِي[2] أَكُفُّ عَنْهُ مِنْ قِلَّتِه، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: نَاوِلْنِي نَعْلِي، فَقَامَ وَقُمْت[3]، فَقَال: كَانَ لَكَ حَاجَة؟ قُلْتُ: أَجَل، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ القَدْر، فَقَال: كَم اللَّيْلَة؟ قُلْتُ: اِثْنَتَانِ وَعِشْرُون، قَالَ: هِي اللَّيْلَة، ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: أَوْ القَابِلَة، يُرِيدُ الثَّالِثَةَ وَالعِشْرِين)[4].

قلت: الإعانةُ في التَّنَعُّلِ كالإعانةِ في الوضوء، وقد ذكرَ فقهاؤنا أنَّ الإعانةَ في الوضوءِ جائزةٌ لا بأس بها، بشرطِ أن يكون المستعينُ آمناً من التَّكبُّرِ والتَّفاخُرِ ونحوُ ذلك، وينبغي أن لا يعتادَها، بل يفعل ذلك أحياناً، فكذا هذا.

وقد روي في بعضِ الرِّواياتِ أنَّ عبدَ الله بن مسعودٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهما كان يحتملُ نعلَيّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم، ويجيزُهُ رسولُ الله لأمنِهِ ممَّا ذكرنا.

---

(١) وقع في الأصل: صغرهم، والمثبت من السنن.

(٢) وقع في الأصل: فرايتني، والمثبت من السنن.

(٣) وقع في الأصل: قمت، بدون الواو، والمثبت من السنن.

(٤) في سنن أبي داود(٢: ٥١).

ومع ذلك فقد كان صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ يحملُ نعلَيْه بيدَيْه، ويخصفُهُما بيدَيْه تواضعاً، فعلىٰ كلِّ إنسانٍ أن يقتديَ به اقتداءً كاملاً.

* مسألة:

يجوزُ خرزُ النِّعالِ والخفاف: أي خياطَتُها بشعرِ الخِنْزير؛ للضَّرورة، بخلافِ بيعِ شعرِ الخِنْزير، فإنَّه لا يجوز؛ لأنه نجسُ العين، ويوجد مباحُ الأصلِ فلا ضرورةَ إليه، كذا في «الهداية»[(١)].

وفيه أيضاً: لو وقعَ شعرُ الخنْزيرِ في الماءِ القليلِ أفسدَهُ عند أبي يوسف، وعند محمَّدٍ لا يفسد؛ لأنَّ إطلاقَ الانتفاعِ بهِ دليلُ طهارتِه، ولأبي يوسفَ أنَّ الإطلاقَ للضَّرورةِ فلا تظهرُ إلا في حالةِ الاستعمالِ وحالةُ الوقوعِ تغايرها. انتهىٰ[(٢)].

وفي «النهاية»: عن الفقيهِ أبي اللَّيثِ إن كانت الأساكفةُ لا يجدونَ شعرَ الخِنْزيرِ إلا بالشِّراء، فينبغي أن يجوزَ لهم الشِّراءُ للضَّرورة، ولا بأسَ لهم أن يصلوا معه، وإن كان أكثرَ من قدرِ الدِّرهم. انتهىٰ.

في «الكفاية»[(٣)]: الصَّحيحُ في مسألةِ فسادِ الماءِ قولُ أبي يوسف ﵁؛ لأنه

---

(١) الهداية(٣: ٤٥).

(٢) من الهداية(٣: ٤٥).

(٣) الكفاية شرح الهداية لجلال الدين بن شمس الدين الكرلانيّ الكِرْمَانِيّ الخَوَارَزْميّ، قال الكفوي: كان عالماً فاضلاً تضرب به الأمثال، وتشد إليه الرحال. ينظر: الفوائد(ص١٠٠)، الكشف (٢: ١٤٩٩).

لو كان طاهراً مباحُ الانتفاعِ به؛ لصَحَّ بيعُهُ قياساً على عامَّةِ ما هذا شأنُه، وعن بعضِ السَّلفِ أنه كان لا يلبسُ مُكعباً ولا خُفَّاً مخروزاً بشعرِ الخِنْزير. انتهى[١].

قلت: وقد كنتُ أنا عند قراءةِ «الهداية» على الوالدِ المرحومِ نوَّرَ اللهُ مرقدَهُ موردًا على قولِهم: للضَّرورة، فإنه لا ضرورةَ في خياطةِ النَّعلِ وغيرِهِ إلى شعرِ الخنْزيرِ فإنها تمكن بدونِه، إلى أن رأيتُ في «البحرِ الرَّائق» ما يدفعُهُ حيث قال عند قولِ صاحبِ «الكَنْز»: وينتفعُ به[٢]: أي يجوزُ الانتفاعُ بشعرِ الخِنْزيرِ لكنَّه مقيَّدٌ بالضَّرورة، «فإن ذلك العمل لا يتأتَّى بدونه[٣]»، ويوجدُ مباحاً فلا حاجةَ إلى بيعِه، والقولُ بجوازِهِ وشرائِه، حتَّى لو لم يوجدْ لم يكرَهْ شراؤه للأساكفةِ للحاجة، وكرهَ بيعُهُ لعدمها كما أفتى به أبو اللَّيث، وظاهرُ كلامِهم منعُ الانتفاعِ به عند عدمِ الضَّرورة، بأن أمكن الخرزُ بغيره.

ولذا قيل: لا ضرورةَ إلى الخرزِ به؛ لإمكانِهِ بغيره.

وكان ابن سيرين[٤] لا يلبسُ خُفَّاً خُرِزَ بشعرِ الخِنْزير، فعلى هذا لا يجوزُ

---

(١) من الكفاية على الهداية(٦: ٦٢-٦٣).

(٢) انتهى من كنْز الدقائق(ص١٠٠).

(٣) ساقطة من الأصل، ومثبتة من البحر.

(٤) وهو محمد بن سيرين الأنصاري،أبو بكر،قال ابن عُوْن:لم أرَ مثل ابن سيرين، وكان الشعبيّ يقول: عليكم بذاك الأصم،يعني ابن سيرين، (ت١١٠هـ). ينظر: التقريب (ص٤١٨)،العبر(١: ١٣٥).

بيعُهُ ولا الانتفاعُ به.

ولذا رويَ عن أبي يوسفَ كراهةُ الانتفاع به إلا أن يقال: إمكانُ الخرزِ بغيرِهِ وإن وقعَ لكن يحملُ مشقَّة، والأصلُ أَنَّ ما ثبتَ بالضَّرورةِ متقدِّرٌ بقدرِها؛ ولذلك أفتىٰ أبو يوسفَ بنجاسةِ الماءِ وطهَّرَهُ محمَّد، والصَّحيحُ قولُ أبي يوسف، وما ذكروهُ في بعضِ المواضعِ من جوازِ صلاةِ الخَّرازينَ مع شعرِ الخِنّزيرِ ولو كان أكثر من قدرِ الدِّرهم، فهو مخرَّجُ علىٰ طهارته، وأمَّا علىٰ قولِ أبي يوسفَ فلا وهو الوجه؛ لأنَّ الضَّرورةَ لم تدعهم إلىٰ أن يعلَّقَ بهم. انتهىٰ كلامه[1].

فعلمتُ أنَّ الحكمَ المذكورَ في «الهداية» وما قبلَها من كتبِ القدماءِ مختصٌّ بزمانِهم وبلادِهم، وأمَّا في زمانِنا وبلادِنا فلا وجهَ للقولِ بجوازِ الخرزِ به؛ لعدمِ الحاجةِ إليه.

ثمَّ وجدتُ ما فهمتُ بعينِهِ في «الدُّرِّ المختار» حيث قال: ولعلَّ هذا في زمانِهم، أمَّا في زمانِنا فلا حاجةَ إليهِ كما لا يخفىٰ. انتهىٰ[2].

فحمدتُ اللهَ علىٰ ذلك، لكن كان الأولىٰ أن يحذفَ لفظ: لعلَّ، فإنَّ هذا الأمرَ قطعيٌّ لا يحتاجُ إلىٰ ليتَ ولعلّ، فافهم، ولا تزلّ.

---

(١) أي ابن نجيم من البحر الرائق(٦: ٨٩)، وتمام العبارة: بحيث لا يقدرون علىٰ الامتناع عنه، ويجتمع علىٰ ثيابهم هذا المقدار.
(٢) من الدر المختار(٥: ٧٤).

*** مسألة:**

صرَّحَ بعضُ فقهائِنا؛ كصاحبِ «عينِ العلم» وغيرِهِ بأنه يستحبُّ لَمَن أرادَ أن يدخلَ في المقابرِ لزيارةِ القبورِ أن يخلعَ نعلَيْه ويزورَ حافياً؛ لنهي النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّم عن ذلك.

وهو ما رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه بسندٍ جيِّد، والنَّسَائِيّ، والطَّحَاويّ، والحاكمُ وصحَّحَهُ وغيرُهم: عن بشير بن الخَصَاصِيّة رضيَ اللهُ تعالىٰ عنه: (إنَّ رَسُولَ اللهَ صلَّىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ رَأَىٰ رَجُلاً يَمْشِي بَيْنَ القُبُورِ وَعَلَيْهِ نَعْلانِ سَبْتِيَان، فَقَالَ لَهُ: يَا صَاحِبَ السَّبتيَّين، أَلْقِ نَعليْك)[1].

ورواهُ ابنُ حِبَّان[2] في «صحيحِه»: عن الحسنِ بن سفيان، عن بندار، عن عبدِ الرَّحمنِ بن مهديّ، عن الأسودِ بن شيبان، عن خالد، عن بشيرٍ بن نهيك، عن بشيرٍ بن الخصاصيّة وزاد: (فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ خَلَعَ نَعْلَيْه وَرَمَىٰ بِهِمَا).

قال عبدُ الرَّحمنِ بن مهدي: كنتُ مع عبدِ الله بن عثمانَ في الجنائزِ فلمّا بلغَ المقابرَ حدَّثتُهُ بهذا الحديث، فقال: حديثٌ جيِّدٌ ورجلٌ ثقة، ثمَّ خلعَ

---

(١) في سنن أبي داود(٣: ٢١٧)، وسنن النسائي الكبرىٰ(١: ٦٥٨)، والمستدرك(١: ٥٢٨)، وموارد الظمآن(١: ٢٠١)، وسنن البيهقي الكبير(٤: ٨٠)، ومصنف ابن أبي شيبة(٣: ٦٥)، وشرح معاني الآثار(١: ٥١٠)، وغيرهم.

(٢) في الأصل: بحتان.

نعليه. انتهى[١].

فعلمَ منهُ أنَّ الأولى أن يزورَ حافياً، ولكن لو زارَ متنعِّلاً لا يكره، صرَّحَ به الطَّحَاويّ[٢]، وصاحبُ «السِّراجِ الوهَّاج»، وابنُ ملكٍ في «مبارقِ الأزهارِ شرحِ مشارقِ الأنوار» مستدلِّينَ بما رواهُ البُخاريُّ في (بابِ الميِّتُ يسمعَ خفقَ النِّعال)[٣].

ومسلمٌ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم: (العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى أَنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِم، أَتَاهُ مَلَكَان، فَأَقْعَدَاه، فَيَقُولاَنِ لَهُ...)[٤] بالحديث.

وروى الطَّبَرَانِيُّ في «الأوسط» عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ قال: شهدنا جنازةً مع رسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم، فلمَّا فرغَ من دفنِها، وانصرفَ النَّاس، قال: (إِنَّهُ الآنَ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِم، أَتَاهُ مُنْكَرٌ وَنَكِير...)[٥] الحديث.

---

(١) من صحيح ابن حبان(٧: ٢٤٢).

(٢) في شرح معاني الآثار(١: ٥١٠).

(٣) في صحيحه(١: ١٤٤).

(٤) في صحيح مسلم(٤: ٢٢٠٠).

(٥) في المعجم الأوسط(٥: ٤٤).

وروى الطَّبرانيُّ في «الأوسط »، وابن أبي شيبة، وابنُ جرير[1]، وابن حِبَّان، وابنُ مَرْدُويَة، والحاكم، والبيهقيّ، وهنَّادُ[2] في «الزّهد» عنه مرفوعاً: (فالذي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّه يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِم، حَتَّى يُوَلُّونَ عَنْهُ)[3] الحديث.

قال القَسْطَلاَّنيُّ[4] في «إرشادِ السَّارِي لشرحِ صحيحِ البُخاريّ»: في هذا الحديثِ جوازُ المشي بين القبورِ بالنِّعال؛ لأنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قالَهُ

(١) وهو محمد بن جرير بن يزيد الطَّبَرِيّ، أبو جعفر، قال ابن خزيمة: ما أعلم أحداً على وجه الأرض أعلم من محمد بن جرير، ولقد ظلمته الحنابلة. قال ابن الشحنة: كان من المجتهدين، من مؤلفاته: التاريخ، وجامع البيان في تفسير القرآن، واختلاف الفقهاء، (٢٢٤-٣١٠هـ)، ينظر: الوفيات(٤: ١٩١-١٩٢)، وروض المناظر (ص١٦٨-١٦٩).

(٢) وهو هَنَّاد بن السَّري بن مصعب بن أبي بكر التميميّ الدارميّ الكوفيّ، أبو السِّري، قال ابن حجر: ثقة، من مؤلفاته: الزهد، (١٥٢-٢٤٣هـ). ينظر: العبر(١: ٤٤١)، والتقريب(ص٥٠٥).

(٣) في صحيح ابن حبان(٧: ٣٨٩)، والمستدرك(١: ٥٣٦)، ومصنف ابن أبي شيبة(٣: ٥٣)، والمعجم الأوسط(٣: ١٠٦)، وتفسير الطبري(١٣: ٢١٥)، والزهد لهناد(١: ٢٠٤)، والسنة لابن أبي عاصم(٢: ٤١٦)، والاعتقاد(١: ٢٢١)، والسنة لعبد الله بن أحمد(٢: ٥٩٦)، وغيرها.

(٤) وهو أحمد بن محمد بن أبي بكر القَسْطَلاَّنيّ المِصْرِيّ الشَّافعيّ، أبو بكر، شهاب الدين، صنف التصانيف المقبولة التي سارت بها الركبان في حياته ، من مصنفاته: مشارق الأنوار البرية في مدح خير البرية، والمواهب اللدنية بالمنح المحمديَّة، وإرشاد

وأقرَّه، فلو كان مكروهاً لبيَّنَه، لكن يعكِّرُ عليه احتمالُ أن يكونَ المرادُ بسماعِهِ إيَّاها بعد أن يجاوزوا المقبرة، وحينئذٍ فلا دلالةَ فيه على الجواز، ويدلُّ على الكراهةِ حديثُ بشيرِ بن الخَصَاصِيَّة. انتهى[1].

قلت: ما ذكرَهُ من الاحتمالِ بعيدٌ عن سوقِ الحديثِ كما لا يخفى على مَن دقَّقَ النَّظر، والقولُ بأنَّ حديثَ بشيرٍ يدلُّ على الكراهةِ سخيفٌ جداً، فإنه لا دلالةَ فيه على الكراهةِ والأمر يجوز أن يكونَ للنَّدبِ والإرشادِ لا للكراهة، بل لا يمكنُ ذلك؛ لأنّه قد تقرَّرَ في مقرِّه، ومرَّ في موضعِهِ[2] أنَّ الصَّلاةَ في النِّعالِ ليست بمكروهة، وقد صلَّى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ وأصحابَهُ متنعِّلين نعلين[3]، ولمَّا لم تكرهِ الصَّلاةُ متنعِّلاً مع كونها أرفعُ العباداتِ لا تكرهُ زيارةُ القبورِ متنعِّلاً بالطَّريقِ الأولى، والله أعلم.

وقال شيخُ الإسلامِ البدرُ العَيْنيّ، من أجلِّ أصحابِنا، في «عمدةِ القاري شرحِ صحيحِ البُخاري» في شرحِ الحديثِ المذكور: فيه جوازُ لُبْسِ

الساري شرح صحيح البخاري، العقودِ السنيَّة في شرحِ المقدِّمة الجزريَّة، (٨٥١-٩٢٣هـ). ينظر: الضوء اللامع(٢: ١٠٣-١٠٤)، النور السافر (ص١٠٦-١٠٧)، شرح المواهب اللدنية(١: ٣-٤).

(١) من إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري(٢: ٤٣٥).

(٢) (ص٥٨).

(٣) في الأصل: نلين.

النَّعلِ لزائرِ القبور، وذهبَ أهلُ الظَّاهرِ إلى كراهةِ ذلك، وبه قال يزيدُ بن زُرَيْع[١]، وأحمدُ بن حنبل[٢].

وقال ابنُ حَزْم[٣] في «المُحَلَّى»: لا يجوزُ لأحدٍ أن يمشيَ بين القبورِ بنعلَيْن سِبتِيَتين، هما اللَّذانِ لا شعرَ فيهما، فإن كان بينَهما شعرٌ جازَ ذلك، وإن كان في أحدِهما شعرٌ دونَ الأخرى جازَ المشيُ فيهما[٤].

وفي «المُغْني»[٥]: يخلعُ النِّعالَ إذا دخلَ المقابر، وهو مستحبّ[٦].

---

(١) وهو يزيد بن زُرَيْع العَيْشي، قال ابن حنبل: كان ريحانة البصرة ما أتقنه وما أحفظه، قال الجَهْضَمي: رأيت ابن زريع في النوم، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال دخلت الجنة، قلت: بماذا؟ قال بكثرة الصلاة، (ت١٨٢هـ). ينظر: العبر(١: ٢٨٤)، والتقريب (ص٥٣٠).

(٢) ينظر: الفروع لابن مفلح(٢: ٣٠٣)، ودقائق أولي النهى(١: ٣٧٦).

(٣) وهو علي بن أحمد بن سعيد الظَّاهِريّ، أبو محمد، من مؤلفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والإحكام لأصول الأحكام، (٣٨٤-٤٥٦هـ). ينظر: وفيات(٣: ٣٢٥-٣٣٠)، العبر(٣: ٢٣٩)، معجم الأدباء(٢٣٥-٢٥٧).

(٤) انتهى من المحلى بالآثار(٣: ٣٦٠). بتصرف يسير.

(٥) المغني شرح الخرقي لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسيّ النابلسيّ الجَمَّاعِيليّ الصالحيّ الحنبليّ، أبي محمد، موفق الدين، قال المحبي: انتهت إليه معرفة المذهب، وأصوله كان تقياً ورعاً زاهداً مستغرق الأوقات في العلم والعمل. من مؤلفاته: الكافي، المقنع، العمدة، وذم الوسواس والموسوسين، (٥٤١ـ٦٢٠هـ). ينظر: مرآة الجنان(٤: ٤٧-٤٨)، والأعلام(٤: ١٩١-١٩٢).

(٦) انتهى من المغني(٢: ١٦٨٢).

واحتجَّ هؤلاءِ بحديثِ بشيرِ بن الخَصَاصِيَّة[١]، رواه الطَّحاويّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والحاكم وصحَّحَه، وكذا صحَّحَهُ ابنُ حَزْم[٢].

والخَصَاصِيَّةُ أُمُّه، واختلفَ في اسمِ أبيه؛ فقيل: بشيرُ بن زيد[٣]، وقيل: مَعْبَدُ بن شراحيل[٤][٥].

وقال الجمهورُ من العلماءِ بجوازِ ذلك، وهو قولُ الحَسَن، وابنِ سيرين، والنَّخَعِيّ، والثَّوْرِيّ، وأبي حنيفة، ومالك، والشَّافِعِيّ[٦]، وجماهيرِ الفقهاءِ من التَّابعين ومَن بعدهم.

وأجيبَ عن حديثِ ابن الخَصَاصِيَّة بأنه إنَّما اعترضَ عليه بالخلعِ احتراماً للمقابر، وقيل: لاختيالِهِ في مشيه.

وقال الخَطَّابيّ: يشبهُ أن يكون إنَّما كره؛ لأنَّه فعلُ أهلِ النِّعمةِ والسِّعةِ فأحبَّ أن يكونَ دخولُهُ في المقبرةِ على زيِّ التَّواضعِ والخشوع.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٥٥).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار(٣: ٣٦١).

(٣) وقع في الأصل: يزيد، وفي عمدة القاري: نذير، والمثبت من تهذيب الكمال والتقريب.

(٤) وقع في الأصل: شرحبيل، والمثبت من التهذيب، والعمدة.

(٥) ينظر: التقريب(ص٦٤)، وتهذيب الكمال(٤: ١٧٥).

(٦) ينظر: المجموع(٥: ٢٨٩).

وقال ابنُ الجَوْزِيّ: ليس في الحديثِ سوى الحكايةُ عمَّن يدخلُ المقابر، وذلك لا يقتضي إباحةً ولا تحريماً.

ويدلُّ على أنه أمرَهُ بالخلعِ احتراماً للقبور؛ لأنه نهى عن الاستنادِ والجلوسِ عليها(١).

ووردَ في بعضِ الأحاديثِ أنَّ الميِّتَ كان يسأل، فلمَّا سمعَ صريرَ السّبتيَّتَيْن أصغى إليه فكادَ يهلكُ لعدمِ جوابِ الملكَيْن؛ فقال صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلّم: (أَلْقِهِمَا؛ لِئَلا يُؤذَى صَاحِبَ القَبْر)، ذكرَهُ أبو عبد الله التِّرْمِذِيّ(٢). انتهى كلام العَيْنِيّ(٣).

وقال الطَّحاويُّ في «شرحِ معاني الآثار»: حدّثنا أبو داود، والطَّيالسي، ثنا الأسود، ثنا خالد قال: حدَّثني بشيرُ بن نَهِيك، عن بشيرِ بن الخَصَاصِيَّة: (إنَّ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم رَأَى رَجُلاً يَمْشِي بَيْنَ القُبُورِ فِي نَعْلَيْنِ، فَقَالَ : وَيْحَك يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْك).

فذهبَ قومٌ إلى هذا الحديث، وكرهوا المشيَ بين القبورِ بالنِّعال، وخالفَهم في ذلك آخرون، فقالوا: قد يجوزُ أن يكونَ رسولُ الله أمرَ ذلك الرَّجلَ بخلعِ النَّعلَيْن لا لأنه كرهَ المشيَ فيها بالنِّعال، بل لمعنىً آخر، وهو أنه

---

(١) وقع في الأصل: فيه، والمثبت من العمدة.
(٢) في نوادر الأصول في أحاديث الرسول(٣: ٨)، ولفظه: (ألق سبتيك لا تشغله).
(٣) من عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٨: ١٤٧).

قد رآه عليه قذراً يُقَذِّرُ القبور.

وقد رُوِّينا: (إنَّ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّم صَلَّىٰ[1] وَعَلَيْهِ نَعْلاه، ثُمَّ أُمِرَ بِخَلْعِهِما، فَخَلَعَهُما وَهُوَ يُصَلِّي)[2]، فلم يكن ذلك دالاً علىٰ كراهةِ الصَّلاةِ في النَّعلَيْن، ولكنّه للقَذَرِ الذي فيها.

وقد رويَ عن رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ ما يدلُّ علىٰ إباحةِ المشي بين القبورِ بالنِّعال، وهو ما حدَّثنا ابنُ مَرْزُوق،، ثنا آدم، ثنا حمَّاد، ثنا محمَّد، عن أبي سَلَمَة، قال: قال رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلم: (إِذَا دُفِنَ الْمُؤمِن، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّه لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِكُم حِينَ تُوَلُّوا عَنْهُ مُدْبِرِين)[3].

فهذا يعارضُ الحديثَ الأوَّلَ إن كان معناهُ علىٰ ما حملَهُ عليهِ أهلُ المقالةِ الأولىٰ، ولكنَّا لا نحملُهُ علىٰ المعارضة، ونجعلُ الحديثَيْن صحيحَيْن بأنَّ النَّهيَ الذي كان في حديثِ بشيرٍ للنَّجاسةِ التي كانت في النَّعلَيْن لئلا يُنَجِّسَ القبور، كما نُهِي أن يُتَغَوَّطَ عليها ويُبَال.

والحديثُ المذكورُ يدلُّ علىٰ إباحةِ المشي بالنِّعالِ التي لا قَذَرَ فيها بين القبور، فهذا وجهُ هذا الباب.

---

(١) وقع في الأصل: يصلي، والمثبت من شرح معاني الآثار.

(٢) سبق تخريجه (ص٦٧).

(٣) سبق تخريجه (ص١٥٦).

وقد جاءتِ الآثارُ متواترةً عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ بما قد ذكرنا عنه؛ من صلاتِهِ في نعليه، وخلعِهِ وقتَ ما خلعَهُما للنَّجاسة، فلمّا كان دخولُ المسجدِ بالنِّعالِ غير مكروه، وكانتِ الصَّلاةُ بها أيضاً غير مكروهة، فالمشي بين القبورِ أَحْرى أن لا يكون مكروهاً،

وهذا قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ومحمَّد. انتهى كلامُهُ ملخَّصاً[١].

قلت: الحاصلُ أنه لا تكرهُ زيارةُ القبورِ مُتنعِلاً، ولا تحرمُ عند جماهيرِ العلماءِ والأئمَّة.

وأمَّا استحبابُ الزِّيارةِ حافياً فهو ثابتٌ عند مَن علَّلَ حديث بشيرٍ باحترامِ الميِّت، وإليه ذهبَ بعضُ أصحابِنا[٢].

ومَن علَّله بوجودِ القَذَر؛ كالطَّحاويّ، أو بدفع أذى الميّتِ لا يكونُ «في»[٣] الحديث دلالةٌ على الاستحبابِ أيضاً عنده.

وإليه يميلُ كلامُ عليٍّ القاريِّ في «شرحِ المناسك» حيث قال: قد استحبَّ بعضُ المشائخ، أن يمشيَ في القبورِ حافياً، وإن كان لم يرد به السُنَّة، بل حديث: (إنَّ الميِّتَ يسمعُ خفقَ نعالِهِم) دلَّ على أنَّ أكثرَ أحوالِهِم كان هذا. انتهى.

---

(١) أي الطحاوي رحمه الله من شرح معاني الآثار(١: ٥١١-٥١٢).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية(٥: ٣٥١).

(٣) ساقطة من الأصل.

وقال بعضُهم: إنَّ الميِّتَ الذي يزارُ قبرُهُ إن كان ممَّن يحترمُهُ الزَّائرُ ينبغي أن يخلعَ الزَّائرُ نعلَيْه عند زيارتِه.

ونظيرُهُ ما روىٰ أحمدُ بن حنبلَ في «المسند»[1]: عن عائشةَ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنها قالت: كنتُ أدخلُ بيتي الذي فيه رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّم، وإني واضع ثوبي، وأقول: إنّما هو زوجي وأبي، فلمَّا دُفِنَ عمرُ معهم، واللهِ ما دخلتُهُ إلا وأنا مشدودةٌ عليَّ ثيابي حياءً من عمر[2].

فهذا الأثرُ يدلُّ علىٰ أنَّ احترامَ الرَّجلِ بعد موتِهِ كاحترامِهِ في حياتِه، صرَّحَ به السَّيدُ[3] في «شرحِ المشكاة»، وغيره.

---

(١) وأخرجه الحاكم في المستدرك(٣: ٦٣): أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل، حدثني أبي، حدثنا حمَّاد بن أسامة، أنبأنا هشام بن عروة عن أبيه [عن] عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم، وإني واضع ثوبي، وأقول: إنَّما هو زوجي وأبي، فلـمَّا دُفن عمر معهم، فوالله ما دخلت إلا وأنا مشدودة عليَّ ثيابي حياءً من عمر رضي الله عنه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه. منه رحمه الله. (ظفر)

(٢) في مسند أحمد(٦: ٢٠٢)، والمستدرك(٣: ٦٣)، ومجمع الزوائد(٨: ٢٦)، ومسند أبي يعلىٰ(٨: ٣٨٢).

(٣) وهو علي بن محمد بن علي السيد الزين الحسينيّ الجُرْجَانِيّ، أبو الحسن، المعروف بالسيد الشَّريف الجُرْجَاني، من مؤلفاته: الشريفيّة، وحواشي شرح الشمسيّة، وشرح المواقف، وشرح الوقاية، (٧٤٠-٨١٦هـ). ينظر: الضوء اللامع(٥: ٣٢٨-٣٣٠)، الفوائد(ص٢١٢).

ومَن ثمَّ قالوا: ينبغي للزَّائرِ أن يدنوَ من القبرِ قدرَ ما يدنو من صاحبِهِ في الحياةِ لو زارَه، ولا شكَّ أنَّ خلعَ النَّعلَيْن أيضاً من احترامِ الرَّجلِ عند الملاقاتِ والمجالسةِ خصوصاً في زمانِنا، فينبغي أن يفعلَه، وعليه جرىٰ عملُ أهلِ الحرمَيْن الشَّريفَيْن، رزقنا اللهُ العودَ إليهما والإقامةَ مع الوفاةِ في أفضلهما[1]، حيث يزورونَ مقابرَ المعلىٰ والبقيعِ حفاةً مشاة. فافهَمْ ولا تسرعْ في الرَّدِ والقَبُول.

* مسألة:

إذا انقطعَ شسعُ النَّعلِ أو تَخَرَّق، ينبغي للمُتَنَعِّلِ أن يسترجع؛ لقولِهِ تعالىٰ: {**بَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**}[2]، فإنَّ التَّنوينَ الدَّاخلةَ علىٰ المصيبةِ للتَّعليل: أي ولو مصيبةً قليلةً حقيرة.

وكذلك فعلَهُ رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آلهِ وسلَّم، وأمرَ به أصحابَه، ونقلَ نحو ذلك عن الصَّحابةِ ومَن بعدَهم، فعلينا اتِّباعهم.

فروىٰ الطَّبَرَانِيُّ بسندٍ ضعيفٍ عن أبي أمامةَ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنه قال:

---

(١) رُزِقَ المؤلِّف زيارة الحرمين مرتين، أولهما في (١٢٧٩هـ) مع والديه، وثانيهما: (١٢٩٢هـ). ينظر: الإمام عبد الحي (ص٧٤-٧٦).

(٢) من سورة البقرة، الآية (١٥٥-١٥٦).

(اِنْقَطَعَ قِبَالُ رَسُولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّم، فَاسْتَرْجَع، فَقَالُوا: مُصِيبةٌ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: مَا أَصَابَ المُؤْمِنُ مِمَّا يَكْرَه، فَهُو مُصِيبَةٌ)[١].

وأخرجَ البَزَّارُ بسندٍ ضعيف، والبَيْهَقِيُّ في «الشعب»: عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنه مرفوعاً: (إِذَا انْقَطَعَ شَسْعُ أَحَدِكُمْ فَلْيَسْتَرْجِع، فَإِنَّهَا مِنَ المَصَائِب)[٢].

وأخرجَ البزّارُ بسندٍ ضعيفٍ عن شدّادِ بن أوسٍ مثله.

وروىٰ ابن أبي الدُّنيا[٣] عن شهرِ بن حوشبٍ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنه، رفعه: (مَنْ انْقَطَعَ شَسْعُه، فَلْيَقُل: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون).

وروىٰ ابنُ أبي شيبة، وابن أبي الدُّنيا عن عونِ بن عبدِ الله قال: كان ابن مسعودٍ يمشي فانقطعَ شسعه، فاسترجع، فقيل: يُسترجعُ علىٰ مثل هذا، قال: مصيبة[٤].

---

(١) في المعجم الكبير(٨: ٢٠٣).

(٢) في مسند البزار(٨: ٤٠٠).

(٣) وهو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القُرَشِيّ البَغْدَادِيّ، أبو بكر، المعروف بابن أَبِي الدُّنْيا، قال الذَّهَبِيُّ: كان صدوقاً، أديباً، اخبارياً، كثير العلم. من مؤلفاته: مكارم الأخلاق، والرقة والبكاء، قصر الأمل، (٢٠٨-٢٨١هـ). ينظر: العبر (٢: ٦٥)، مرآة الجنان(١: ١٩٣-١٩٤).

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة(٥: ٣٣٦)، والزهد لهناد(١: ٢٤٦).

وروى ابنُ سعد، وعبدُ بن حميد، وابن شَيْبَة، وهَنَّاد، وعبدُ الله بن أحمد في «زوائدِ الزّهد»، وابن المُنْذِر، والبَيْهَقيُّ في «شعبِ الإيمان»: عن عمرَ بن الخطَّابِ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنه أنه انقطعَ شسعهُ فقال: إنّا لله وإنّا إليهِ راجعون، فقيل له: ما لك؟ قال: انقطعَ شسعي فساءني، وما ساءكَ فهو لك مصيبة[1].

وروى ابن الدُّنيا في كتاب «الأمل»، والدَّيْلَمِيُّ[2] عن أنسٍ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنه: إنَّ رسولَ الله رأىٰ رجلاً اتَّخذ قِبالاً من حديد، فقال: (أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ أَطَلْتَ الأَمَل، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا انْقَطَعَ شَسْعُهُ فَقَالَ: إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون، كَانَ عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ الصَّلاة وَالهُدَىٰ وَالرَّحْمَة، وَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ الدُّنْيَا)[3].

وروى ابنُ السُّنِي[4] في «عملِ اليومِ واللَّيلة» عن أبي إدريسٍ الخولانيّ قال: (بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آلهِ وسلَّم يَمْشِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِذ انْقَطَعَ

(١) في مصنف ابن أبي شيبة(٥: ٣٣٦)، والزهد لهناد(١: ٢٤٥).
(٢) وهو شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فنا خسرو الهَمَذَانيّ الدَّيْلَميّ، أبي شجاع، قال ابنُ مَنْدَة: كان شاباً حسناً ذكيَّ القلب، صلباً في السُنَّة. من مؤلفاته: فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج علىٰ كتاب الشهاب، قال ابنُ الصَّلاح: صاحب كتاب الفردوس جمع فيه بين الصَّحيح والسَّقيم، وبلغَ به الحال إلىٰ أن أخرج شيئاً من الموضوع، (٤٤٥-٥٠٩هـ). ينظر: تذكرة الحُفَّاظ(٤: ١٢٥٩)، الكشف(٢: ١٢٥٤).
(٣) ينظر: الفردوس للديلمي(١: ٣٢٨).
(٤) وهو أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الدِّينَوَرِيّ، أبو بكر، وصفه الذهبي بالحافظ، وقال: كان يكتب، فوضع القلمِ، ورفع يديه يدعو، فمات في آخر يوم من

شَسْعُه، فَاسْتَرْجَعَ، قَالَوُا: وَمِصَيبَةٌ هَذِه، قَالَ: نَعَمْ؛ كُلُّ شَيْءٍ سَاءَ الْمُؤْمِنَ فَهُوَ مُصِيبَة).

*** مسألة:**

امرأةٌ لها صندلةٌ في موضعِ قدمِها سمكٌ متَّخذٌ من غزلِ الفضَّةِ الخالصةِ حلَّ لها استعمالها، كذا نقلَ في «القُنْيَة» عن الفقيهِ أبي حامد.

ونقلَ عن عينِ الأئمَّة الكَرَابيسيّ[1]: إنه يكرهُ لها استعمالها.

ونقلَ عن «شرحِ الطَّحاويّ»: إنَّ الفضَّةَ في المكاعبِ تكرهُ في روايةِ أبي يوسف، وعندهما لا يكره. انتهى[2].

*** مسألة:**

حادثةُ الفتوى: قد جرىٰ في زمانِنا في بلادِ الهندِ خصوصاً في بلدنا لَكَنو، استعمالُ النِّعالِ المزيَّنةِ بأعلامِ الذَّهبِ والفضَّة:

السنة. من مؤلفاته: عمل اليوم والليلة، (ت٣٦٤هـ). ينظر: العبر(٢: ٣٣٢-٣٣٣)، الكشف)(٢: ١١٧٣).

(١) وقع في الأصل: الكرباسي، والمثبت من الجواهر المضية(٥: ٣٤٢)، وهو عمر بن علي بن أبي الحسين الكَرَابيسيّ النَّسَفِيّ، عين الأئمة، أبو الفتح.

(٢) من قنية المنية(ق١١١/ أ)، وينظر: الفتاوىٰ الهندية(٥: ٣٧٠).

١. **فمنهم**: مَن يجعلُ على السَّقفِ والطَّرفَيْن مع العقبِ شيئاً من الذَّهبِ والفضَّةِ بحيث يزيدُ على قدرِ أربعةِ أصابع.

٢. **ومنهم**: مَن يلصقُ بها الأطلس وغيرها من الثِّيابِ المحرَّمةِ الاستعمالِ تزيّناً.

٣. **ومنهم**: مَن يجعلُها بأسرها ملصقةً بالثَّوبِ الذي يعرفُ فيما بينهم بالمخملِ الكاشاني المحرّم استعماله.

٤. **ومنهم**: مَن يلصقُ من أوَّلِها إلى آخرِها ثوباً مُزيَّناً بأعلامِ الذَّهبِ والفضّة، بحيث لا يُرى من الصَّرْم[1] شيءٌ قليلٌ أيضاً، ويسمُّونه يايوش[2] ثاث بافي، وهكذا لهم صنوفٌ متفرِّقةٌ وأنواعٌ متشتتة، والنَّاسُ كلُّهُم حتَّى الخواصُّ كالعوامِّ فضلاً عن العوامِّ كالأنعامِ مقبلونَ بلبسِ هذه النِّعالِ مع اعتقادِ أنَّ لُبْسَها حلالٌ ليس فيه مقال.

وقد سأل عنه مولانا عبدُ الحيِّ[3] ـ نوَّرَ اللهُ مرقده، من أفاضلِ الهند ـ: فأجابَ بأنه من قبيلِ الحليِّ يحرمُ استعمالُهُ على الرِّجال، ولقد أصابَ في حكمِ التَّحريم، لكنه لم يُصِبْ في جعلِهِ من جنسِ الحليِّ.

---

(١) الصَّرْمُ: بالفتح: الجِلْدُ وهو مُعَرَّبٌ وأصلُهُ بالفارسيَّة جرم. ينظر: المصباح المنير(ص٣٤٠)، والمغرب(ص٢٦٧).

(٢) يايوش: أي الملبوسِ السَّاترِ للرِّجل. كما سيأتي بعد أسطر.

(٣) وهو محمد عبد الحي الدِّهْلَويّ. ينظر: نفع المفتي والسائل(ص٣٨٢).

والصَّوابُ ما أفتى به والدي العلاَّمةُ ـ أظلَّهُ اللهُ في ظلِّهِ يومَ القيامة ـ ومَن تبعَهُ من علماءِ العصر، أنَّ حكمَ النَّعلِ في جميعِ هذه الأحكامِ حكمَ الثِّياب.

وقد أرسلَ إليَّ بعضُ أقاربي في سنةِ (١٢٨٢)اثنين وثمانين نعلاً من بعضِ هذهِ الأنواعِ فامتنعتُ من استعماله، وقلت: حكمهُ حكمُ الثِّيابِ الأُخر، فنازعني في ذلك مُنازعٌ قائلاً: إنَّ النَّعلَ لا يُسمَّى ثوباً لا في عرفِنا ولا في عرفِ غيرنا.

فقلت: هذا والله لبهتانٌ عظيم، فإنه يطلقُ عليه اللِّباسُ والثَّوبُ في عرفنا، أما سمعتَ أنّهم يقولونَ له بالفارسية: پايوش: أي الملبوسِ السَّاترِ للرِّجل، وكذلك في عرفِ الفقهاءِ أيضاً، ولذا يقولون: إنَّ قولَهم في (بابِ شروطِ الصَّلاة): تشترطُ طهارةُ الثَّوبِ إلى آخرِهِ شاملٌ للنَّعلِ أيضاً.

وأمَّا في عرفِ المحدِّثينَ وفصحاءِ العرب؛ فلأنه لا يخفى على مَن طالعَ كتبَ الأحاديثِ وأشعارِ العربِ وغيرهم، أنهم بأجمعتهم يجعلونَهُ من الملبوسات.

وحاصلُ ما نحنُ فيه أنَّ حكمَ النَّعلِ فيما نحنُ فيه حكمُ الثِّياب الأُخر؛ كالقميص والعِمامة وغيرهما، بلا شكٍّ ولا ريب، فإن كان فيه قدرُ أربعِ أصابعَ من الذَّهبِ والفضَّةِ أو الحريرِ وغيرهما ممَّا يحرمُ استعمالُه، وأقلُّ من قدرِ أربعِ أصابع أو أعلامٍ متفرِّقةٍ يجوزُ لُبْسُهُ كما صرَّحُوا به في القَلَنْسُوة،

وإلاَّ لا، واللهُ أعلمُ بالصَّواب، وعندَه حسنُ الثَّواب[1].

تتمة:

قد يسألُ هل في الجنَّةِ والنَّارِ أيضاً يلبسُ أهلُهما النِّعالُ أم لا؟

فجوابه: نعم؛ أمَّا وجودُها في الجنَّةِ فظاهرٌ ممَّا تقرَّرَ في مقرِّهِ أنَّ في الجنَّةِ كلَّ شيءٍ ممَّا يبتغيهِ العبدُ ويرتضيه.

ويؤيِّدُهُ ما نقلَ الدَّمِيرِيُّ في «حياةِ الحيوان» عن محمَّدٍ بن خُزيمةَ قال: لَمَّا بلغَني موتُ الإمامِ أحمدَ بن حنبلَ أُغممتُ غمَّاً شديداً[2]، فرأيتُهُ من ليلتي في المنام، وهو يتبخترُ في مشيتِه، فقلت: يا أبا عبدِ الله ما هذهِ المشية؟ فقال: مشيةُ الخُدّام في دارِ السَّلام، فقلت: ما فعلَ اللهُ بك، قال: غفرَ لي وتوَّجَنِي وألبسنِي نعلَيْن من ذهب، وقال: يا أحمد؛ هذا بقولِكِ القرآنُ كلامِي غيرُ مخلوق.

وفي «تاريخِ الحافظِ عمادِ الدِّين»، إسماعيل بن عمرَ الدِّمشقيّ، المعروفِ بابنِ كثير[3]، في (حوادث سنة عشرين): وفيها توفِّيَ بلالُ بن رباح،

(١) ذكر الإمام اللكنوي هذه المسألة في كتابه النافع الماتع المسمَّى نفع المفتي(ص٣٨٢) ومما قال: إنه من قبيل الثياب فيأخذ حكمها، فإن كان الذهب أو الفضة أو الحرير على طرف النعل قدر أربع أصابع أو نقوشاً متفرقةً لا تجمع على الأصحّ يحل استعماله، وإن كان مفرَّقاً بحيث يزيد على قدر أربع أصابع يكره استعماله للرجال. ا.هـ.

(٢) في الأصل: شد.

(٣) وهو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن كثير القرشيّ البصرويّ الدّمشقيّ الشّافعيّ، أبو الفداء، عماد الدين، والبُصْرويّ: نسبة إلى بُصْرى الشام، من مؤلفاته:

أو ابنُ حمامة، وهي أمُّه، وثبتَ في الصَّحيحِ إنَّ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّم قال له: (إِنِّي دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَسَمِعْتُ دفَّ نَعْلَيْك ـ بفتحِ الدَّالِ وتشديدِ الفاء ـ أَمَامِي، فَأَخْبِرْني بأَرْجَىٰ عَمَل عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلام؟ فَقَالَ بِلال: مَا أَحْدَثْتُ إِلاَّ تَوضَّأت، وَلاَ تَوضَّأتُ إِلاَّ أُصَلِّي رَكْعَتَيْن، فقَالَ رَسُولُ الله: بِذَلِك)[1]. انتهىٰ كلامُهُ ملخَّصاً[2].

قلت: قد ذكرتُ نبذاً من ترجمةِ بلالَ في رسالتي: «خيرِ الخبرِ في أذانِ خيرِ البشر»[3] فارجعْ إليها.

والحديثُ الذي ذكرَهُ ابنُ كثيرٍ مرويٌّ في «صحيحِ البُخاريّ» في (بابِ صلاةِ اللَّيل)، ثمَّ ذكرَهُ البُخاريُّ أيضاً في (بابِ مناقبِ بلال) تعليقاً، ورواهُ مسلمٌ أيضاً في (الفضائل)، والنَّسَائيُّ في (المناقب)، وابن خُزيمة، وأحمدُ بن حنبل، وغيرهم.

اختصار علوم الحديث، شرح صحيح البخاري، وتفسير القرآن الكريم، (٧٠١-٧٧٤هـ). ينظر: الدرر الكامنة(١: ٣٧٣-٣٧٤)، طبقات ابن قاضي شهبة(٣: ١١٣-١١٥)، المعجم المختص بالمحدِّثين (ص٥٦).

(١) في صحيح البخاري(١: ٣٨٦، ٣: ١٣١٧)، وصحيح مسلم(٤: ١٩١٠)، وصحيح ابن خزيمة (٢: ٢١٣)، ومسند أحمد(٢: ٣٣٣)، وسنن النسائي الكبرىٰ(٥: ٦٦)، وغيرها.

(٢) أي ابن كثير من البداية والنهاية(٧: ١٠٢).

(٣) بفضل من الله تعالىٰ فقد أتممت تحقيقها، وهي الآن تحت الطبع، يسرَّ الله تعجيل خروجها.

وفيه دليلٌ على وجودِ النَّعلَيْن في الجنَّة، ومعنى قولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم: (إنِّي دَخَلْتُ الجَنَّة): أي في المنام، كما تُفْصِحُ عنه روايةُ مسلم.

وممَّا يؤيِّدُ المقام، ما أخرجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ عن أبي معاذٍ البَصْريِّ قال: قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم: (وَالذِي نَفْسِي بِيَدِه، إنّهم إذا خَرَجُوا مِنْ قُبُورِهِمْ يُسْتَقْبَلُونَ بِنُوقٍ بِيضٍ لَهَا أجْنِحَةٌ عَلَيهَا رِحَالُ الذَّهَب، شِرْكُ نِعَالِهِمْ نُورٌ يَتَلالأ، كُلُّ خُطْوَةٍ مِنْها مَدُّ البَصَر...) الحديث.

وأمَّا وجودُها في جهنَّمَ فلما ثبتَ في حديثٍ عنه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام أنه قال: (أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً أَبُو طَالِب، وَهُوَ مُتَنَعِّلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُه)[1] رواهُ مسلمٌ عن أبي سعيدِ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه.

وروي أيضاً عن النِّعمانِ بن بشيرٍ رضيَ اللهُ تعالى عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ يقول: (إنَّ أَهْوَنَ النَّارِ عَذَاباً مَنْ لَهُ نَعْلانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَار، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُه)[2].

وروى الحاكمُ[3] نحوَهُ من حديثِ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ تعالى عنه.

وروى البَزَّارُ بسندٍ صحيحٍ عن أبي سعيدٍ رضيَ الله تعالى عنه، قال:

---

(١) في صحيح مسلم(١: ١٩٦).

(٢) في صحيح مسلم(١: ١٩٦).

(٣) في المستدرك(٤: ٦٢٤).

قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّم: (إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً؛ رَجُلٌ مُتَنَعِّلٌ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُه، وَمِنْهُم مَنْ فِي النَّارِ إِلَىٰ صَدْرِه، وَمِنْهُم مَنْ فِي النَّارِ إِلَىٰ تَرْقُوَتِه[١]، وَمِنْهُم مَنْ انْغَمَسَ فِيها)[٢].

وروىٰ أحمدُ والبزَّارُ عنه قال: سمعتُ رسولَ الله يقول: (إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً رَجُلٌ مُتَنَعِّلٌ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٌ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُه، وَمِنْهُم مَنْ فِي النَّارِ إِلَىٰ كَعْبَيه، وَمِنْهُم مَنْ فِي النَّارِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْه، وَمِنْهُم مَنْ اغْتَمَرَ فِيها)[٣].

قال الحافظُ عبدُ العظيمِ المُنْذِريُّ[٤] في كتاب «التَّرغيبِ والتَّرهيب»: رواتُهُ رواةُ الصَّحيح، وهو في «صحيحِ مسلم» مختصراً. انتهىٰ[٥].

---

(١) التَّرْقُوة: العظم الذي بين ثغرة النحر، والعاتق. ينظر: مختار الصحاح(ص٧٧).

(٢) ينظر: مسند البزار(٨: ١٩٨).

(٣) في مسند أحمد(٣: ٧٨)، المستدرك(٤: ٦٢٥).

(٤) وهو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المُنْذِرِيُّ، أبو محمد، زكي الدين، قال الأسنويّ: كان إماماً بارعاً في الفقه والعربيّة، والقراءات السبع، عديم النظير في زمنه في علم الحديث، عالماً بفنونه كلِّها، متحرِّياً متثبتاً فيما يقوله ويرويه، شديد الورع، من مؤلفاته: التكملة لوفيات النقلة، ومختصر سنن أبي داود، ومختصر صحيح مسلم، وشرح التنبيه، (٥٨١-٦٥٦هـ). ينظر: طبقات الأسنوي(٢: ٩٩-١٠٠)، الكشف (١: ٤٠٠).

(٥) من الترغيب والترهيب(٤: ٤٨٧).

وروى الطَّبَرَانِيُّ بإسنادٍ صحيح، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحِه» عن أبي هريرةَ مرفوعاً: (إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً الَّذِي لَهُ نَعْلانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُه)[1].

❋ ❋ ❋

(١) في صحيح ابن حبان(١٦: ٥١٣)، والمعجم الأوسط(٦: ٢٣٢).

الباب الثّاني
فيما يتعلّق بالنّعال النّبويّة
على صاحبها أفضل الصّلاة والتّحيّة
على سبيل التّلخيص
بترتيب لطيف وتحرير شريف

وفيه فصلان:

الفصل الأول
في العادات النّبويّة المتعلّقة بالنّعل
(مِمَّا)[1] قصصناهُ عليك
ومِمَّا لم نقصصْهُ عليك

١.**كان** صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ يلبسُ النَّعل، وكذلك كان الأنبياءُ السَّابقونَ يلبسونَه، وكذا قال ابنُ العربيّ[2]: النَّعلُ لباسُ الأنبياء، وإنّما اتَّخذها النَّاسِ غيرة؛ لما في أرضهم من الطِّين. انتهى.

---

(١) زيادة من المحقق ليستقيم الكلام.

(٢) وهو محمد بن علي بن محمد الحاتميّ الطائيّ الأندلسيّ المـالكيّ الصـوفيّ، أبـو بكـر، محيي الدين، المعروف بابن عربي، من مؤلفاته: الفتوحات المكية في معرفة أسرار المالكية والملكية، وجامع الأحكام في معرفة الحلال والحرام، وفصوص الحكم، قال المحبي عن الطعن في ابن عربي: إن أعظم ما يطعن الطاعنون فيه بسبب كتابه الموسـوم بـفصوص الحكم: وبلغني أن الإمام العلامة ابن الزملكاني شرح كتابه المذكور، ووجهـه توجيهـاً نفى عنه ما يظن من المحظور، ويخشى من الوقوع في المحذور. (٥٦٠-٦٣٨هـ). ينظر: مرآة الجنان(٤: ١٠٠-١٠١)، النجوم الزاهرة(٦: ٣٣٩-٣٤٠)، الكشف(٢: ١٢٣٨، ٥٣٣).

وقد مرَّ في البابِ السَّابقِ ما يعلم هذا فتَذَكَّر، فإنَّا قد ذكرنا فيه حديث: (أُمِرْتُ بِالخَاتَمِ وَالنَّعْل)(١) وغيره.

٢.**وكان** يلبسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّة: بكسرِ السِّين، وسكونِ الباءِ الموحدة، بعدها تاءٌ مثنّاة فوقانيّة، بعدها ياءُ النِّسبة، في آخرها تاءُ الوحدة: منسوبٌ إلى السِّبْت، بالكسر: وهي جلودُ البقرِ المدبوغة، يُتَّخذُ منها النِّعال، سُمِّيتْ بذلك؛ لأنَّ شعرَها قد سُبت عنها: أي حلقت.

وقيل: لأنها أُسْبِتت بالدِّباغ، أي لانت.

وفي تسميتِهم النَّعلَ بالسِّبتِ اتِّساع، مثل قولهم: فلانٌ يلبسُ الصُّوفَ والقطن: أي الثَّوبَ المتَّخذَ منها، كذا قال ابن الأثيرِ الجَزَرِيِّ في «النهاية».

وهذا أصحُّ الوجوهِ التي قيلتْ في هذا المقام.

وفي «كتابِ ابنِ التِّين»: إنَّ النِّعالَ السِّبْتِيَّة منسوبةٌ إلى سوقِ السَّبت: بفتح السين.

ومنهم مَن قال: إنها منسوبةٌ إلى السُّبت: بضمِّ السِّين: وهو نبتٌ يدبغ.

ويلزمُ على هذَين القولَين أن يكونَ السَّبْتِيَّة: بالفتحِ أو الضمِّ، ولم يروَ في الحديثِ إلاَّ بالكسر.

وهو ما أخرجَهُ البُخاريُّ في (الوضوء)، وفي (اللِّباس)، ومسلمٌ وأبو

---

(١) (ص١١٩).

داودَ في (الحجّ)، والنَّسائيُّ في (الطَّهارة)، وابن ماجه في (اللِّباس): عن عبيدٍ بن جريج قال: قلتُ لعبدِ الله بن عمرَ رضيَ اللهُ عنه تعالى: يا أبا عبدِ الرَّحمن، رأيتُكَ تصنعُ أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابِك يصنَعُها، قال: وما هي يا ابنَ جُريج؟ قال: رأيتُكَ لا تمسُّ من أركانِ البيتِ إلا اليمانيّين[1]، ورأيتُكَ تلبسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّة، ورأيتُكَ تصبغُ بالصُّفرة، ورأيتُكَ إذا كنتَ بمكَّةَ أهلَّ النّاسُ إذا رأوا الهلال، ولم تهلَّ أنتَ حتى كان يومُ التَّروية، فقال ابنُ عمر: (أمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ يَمَسُّ إلاَّ اليَمَانِيين، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةِ؛ فَإِنِّي رَأَيتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لاَ شَعْرَ فيها، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسها، وَأَمَّا الصُّفْرَة؛ فَإِنِّي رَأَيتُ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ يَصْبغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبغ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَال؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهُ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُه)[2].

وروى التِّرْمِذِيُّ في «الشمائل»[3] طرفاً من هذا الحديثِ المتعلِّقِ بالنَّعل.

وروى أيضاً في «الشَّمائل»، وابنُ عساكر، والبُخاريّ، وغيرُهم: عن عيسى بن طَهْمان قال: أخرجَ إلينا أنسُ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ نَعْلَيْن

(١) المراد به الحجر الأسود والركن اليماني. منه رحمه الله.

(٢) في صحيح البخاري(٥: ٢١٩٩)، وصحيح مسلم(٢: ٨٤٤)، وسنن أبي داود(٤: ٨٦).

(٣) الشمائل(٢: ٤٢).

جَرْدَاوَيْن لهما قِبالان، قال عيسى: حدَّثني بعد ثابت عنه: (إِنَّهُمَا كَانَتَا نَعْلَي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلم)[1].

قولُه: جَرْدَاوَيْن: أي لا شعرَ عليهما، قالَهُ ابنُ الأثير، فهو حينئذٍ مستعارٌ من الأرض، جَرْدَاء: بفتحِ الجيم، وسكونِ الرَّاءِ المهملة: أي لا نباتَ فيها، ويقال: رجل أجرد: لا شعرَ فيها.

وقد يقال: ثوبٌ جَرد: أي خلق، كما في «القاموس»[2]؛ ولذا فسَّرَ شارحُ السُّنَّة[3] لفظَ الحديث: بالخلقين.

وقوله: لهما قِبالان: أي لكلِّ واحدٍ منهما، قال الحافظُ زينُ الدِّينِ العراقيُّ في «شرحِ الشَّمائل»: بكذا رواهُ المؤلِّفُ تبعاً لشيخِ الصِّناعةِ البُخاريِّ بالإثباتِ دونَ قولِهِ ليس.

---

(١) في صحيح البخاري(٣: ١١٣١).

(٢) القاموس المحيط(١: ٢٩٢).

(٣) وهو حسين بن مسعود الفرَّاء البَغَويّ الشَّافعيّ، أبو محمد، محيي السُنَّة، والبغـوي: منسوب إلى بغا، بفتح الباء، وهي قرية بخراسان بين هراة ومرو. قال الأسنوي: وكـان ديناً ورعاً، قانعاً باليسير، يأكل الخبز وحده، فَعُذِل ـ أي لـيم ـ في ذلـك وصـار يأكلـه بالزيت، وكان لا يلقي درسـه إلا عـلى طهـارة. مـن مؤلفاتـه: معـالم التنْزيـل في علـم التفسير، وشرح السنّة، والمصـابيح، (ت٥١٦هــ). ينظـر: وفيـات(٢: ١٣٦-١٣٧)، طبقات الأسنوي(١: ١٠١)، الكشف(٢: ١٧٢٦).

أمَّا ما رواهُ أبو الشَّيخِ من هذا الوجهِ بعينِهِ من قوله: ليس لهما قِبالان، على النَّفي فلعلَّ التَّصحيفُ من النَّاسخِ أو من بعضِ الرُّواة، وإنَّما هو لُسْن: بضمِّ اللام، وسكونِ السِّين، آخرُهُ نون: جمعُ لسن وهو النَّعلُ الطَّويل. انتهى.

٣.وكان صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ يتوضَّأُ في النَّعلَيْن كما مرَّ في الحديثِ السَّابق[١] من قولِ ابنِ عمرَ ويتوضَّأ فيها.

قال الشُّرَّاح: أي لكونِها عاريةً عن الشَّعرِ فتليقُ بالوضوءِ فيها؛ لأنها تكونُ أنظفَ بخلافِ النِّعالِ التي فيها الشَّعر، فإنَّه وإن جازَ الوضوءُ فيها أيضاً لكنَّها تجمعُ الوسخ.

وذكرَ النَّوَوِيُّ في «شرحِ صحيحِ مسلم»: إنَّ معنى قولِه: يَتَوضَّأُ فِيهَا: إنَّه يتوضَّأ ويلبسُها بعد ورجلاهُ رطبتان[٢].

ولا يخفى على المُتفطِّن بُعْد هذا المعنى، فإنَّ المتبادرَ من قولِه: يتوضَّأ فيها؛ إنَّه كان يتوضَّأُ والنَّعلُ في الرِّجل، لا ما فهمَهُ النَّوَوِيّ.

٤.وكان صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ أحياناً يمسحُ على الرِّجلَيْن في النَّعلَيْن عند الوضوء، كما وردَ في بعضِ الروايات.

---

(١) (ص٢٦).

(٢) انتهى من شرح صحيح مسلم للنووي (٨: ٩٥).

وبه تمسَّكَ مَن جوَّزَه، وقد ذكرتُ الجوابَ عنه في البابِ الأوَّل[١]، فتذكَّر.

وقال الحافظُ ابنُ حَجَر في «فتحِ الباري»: ما وقعَ عند أبي داود والحاكم: (إِنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ رَشَّ[٢] عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَها بِيَدَيه؛ يَدٌ فَوْقَ القَدَم، وَيَدٌ تَحْتَ النَّعْل)[٣]، فالمرادُ بالمسحِ تسييلُ الماءِ حتى يستوعبَ العضو.

وأمَّا قولُه: تحت النَّعل؛ فإن لم يحملْ على التَّجوزِ على القدم، فهي روايةٌ شاذَّة، وراويها هشامُ بن سعيدٍ لا يحتجُّ بما ينفردُ به، فكيف إذا خالف. انتهى[٤].

وفي «شرحِ معاني الآثار» للطَّحَاويّ: حدَّثنا أبو بكرة، وإبراهيمُ بنُ مَرْزُوقٍ قالا: حدَّثنا داود، ثنا حمّاد، عن عطاء، عن أوسِ بن أبي أوس قال: رأيت أبي توضَّأ ومسحَ على نعلَيْن له، فقلت: أتمسحُ[٥] على النَّعلَيْن، فقال: (رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ يَمْسَحُ على النَّعْلَيْن).

---

(١) (ص٢٦).

(٢) وقع في الأصل: فرش، والمثبت من السنن.

(٣) في سنن أبي داود(١: ٣٤).

(٤) من فتح الباري(١: ٢٤١).

(٥) وقع في الأصل: المسح، والمثبت من شرح معاني الآثار.

حدَّثنا فهد: ثنا محمد، نا[1] شريك، عن يَعْلَىٰ بن عطاء، عنه قال: كنتُ في سفرٍ مع أبي فَنَزَلْنَا بماءٍ من مياهِ الأعرابِ فبالَ فتوضَّأَ ومسحَ علىٰ نعليْه، فقلت له: أتفعلُ هذا؟ فقال: ما أزيدُكَ علىٰ ما رأيتُ رسولَ الله فعلَ ذلك.

قال أبو جعفرٍ الطَّحاويّ: فذهبَ قومٌ إلىٰ المسحِ علىٰ النَّعلَيْن، كالمسحِ علىٰ الخُفَّيْن، وقالوا: قد شدّ[2] ذلك بما رُوي عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه، فذكروا في ذلك ما حدّثنا أبو بكرة: ثنا أبو داود: نا شُعبة، عن سَلَمَة بن كُهَيْل، عن رجل: إنه رأىٰ عليّاً بالَ قائماً، ثمَّ دعا بماءٍ فتوضَّأَ ومسحَ علىٰ نعلَيه، ثمَّ دخلَ المسجدَ فخلعَ نعلَيْه، ثمَّ صلَّىٰ.

وخالفَهم في ذلك آخرونَ فقالوا: لا نرىٰ المسحَ علىٰ النَّعلَيْن، وكان من الحجَّةِ في ذلك أنه قد يجوزُ أن يكونَ رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ مسحَ نعلَيْه تحتَهما جوربان، قاصداً لمسحِهِ ذلك إلىٰ جوربيهِ لا إلىٰ نعليه، ومسحُهُ علىٰ النَّعلَيْن فضل.

وقد بيَّن ذلكَ ما حدَّثنا عليُّ بن معبد، ثنا العلاءُ بن منصور، نا يحيىٰ عن أبي سنان، عن الضَّحاكِ بن عبدِ الرَّحمن، عن أبي موسىٰ: (إنَّ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّم مَسَحَ عَلَىٰ جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْه).

حدَّثنا أبو بكرة، نا أبو عاصم، عن الثَّوريّ، عن أبي قيس، عن هُذيل

---

(١) في الأصل: انا. وفي شرح معاني الآثار: أخبرنا.

(٢) وقع في الأصل: شدو، والمثبت من شرح معاني الآثار.

عن المغيرةِ بن شُعبة، فأخبرَ أبو موسىٰ والمغيرةُ عن المسحِ النَّبويِّ علىٰ ما كان منه.

وقد رويَ عن ابنِ عمرَ في ذلك وجهٌ آخر، وهو ما حدَّثنا ابن أبي داود، نا أحمد، نا ابن أبي فُديك، عن ابن أبي ذهب، عن نافع أنَّ ابن عمر: كان إذا توضَّأَ ونعلاهُ في قدمَيْه مسحَ ظهورَ قدمَيْه بيديه، ويقول: كان رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ يفعلُ هكذا، فأخبرَ ابن عمر أنَّ رسولَ الله قد كان في وقتٍ ما كان يمسحُ علىٰ نعليْه يمسحُ علىٰ قدمَيْه، فقد يحتملُ أن يكونَ المسحُ علىٰ قدمَيْه هو الغرض، وما مسحَ عليهِ نعليْه كان فضلاً. انتهىٰ كلامُهُ ملخَّصاً[1].

وفيه أيضاً ما حاصلُهُ أنّهم أجمعوا علىٰ أنَّ الخفَّيْن إذا تخرَّقا حتىٰ تبرزَ القدمانِ أنه لا يجوزُ المسحُ عليه، فكذلك النَّعلان؛ لأنهما لا يسترانِ القدمَيْن. انتهىٰ[2].

وقال الحافظُ ابنُ حَجَر: هو استدلالٌ صحيح، لكنَّه منازعٌ في نقلَ الإجماعِ المذكور. انتهىٰ[3].

وأجابَ عنه العَيْنيُّ في «عمدةِ القاري»: بأنَّ مذهبَ الجمهورِ أنَّ مخالفةَ

---

(١) أي الطحاوي من شرح معاني الآثار(١: ٩٦-٩٧).
(٢) من شرح معاني الآثار(١: ٩٧).
(٣) من فتح الباري شرح صحيح البخاري(١: ٢٦٨).

الأقلِّ لا تضرُّ الإجماع، ولا يشترطُ فيه حدُّ التَّواترِ عند الجمهور. انتهى[١].

٥. **وكان** صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم يُصلِّي مُتنعِّلاً وحافياً كما مرَّ تفصيلُهُ[٢] وتحقيقُ الحقِّ فيه.

وقد روى أبو نُعَيم في «الحلية» في ترجمةِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه أنه قال: (كَانَ أَوَّلُ إِسْلامِي أَنْ دَخَلْتُ فِي أَسْتَارِ الكَعْبَةِ فِي لَيْلَة، فَجَاءَ رَسُولُ الله، وَدَخَلَ الحَجِرَ وَعَلَيْهِ نَعْلاه، فَصَلَّى مَا شَاءَ الله، ثُمَّ اِنْصرَفَ فَاتَّبَعْتُه، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: عُمَر، قَالَ: يَا عُمَر؛ مَا تَتْرُكُنِي لَيْلاً وَلاَ نَهَارَاً، فَخَشِيْتُ أَنْ يَدُعوَ عَلَيّ، فَقُلْت: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّكَ رَسُولُ الله)[٣].

٦. **وكان** يطوفُ متنعِّلاً.

٧. **وكان** يحبُّ التَّيامنَ بنعلِه، بل في شأنِهِ كلِّه، وفيه فائدةٌ ذكرَها ابنُ الجَوْزِيّ، وهي أنَّ مَن واظبَ على البدايةِ باليمين في لُبْسِ النَّعلِ والخلعِ باليسار، أمنَ من وجعِ الطِّحال.

٨. **وكان** يخلعُ النِّعالَ حين يجلسُ يتحدَّثُ من بابِ المعاشرة.

٩. **وكان** يخلعُها حين ينام، كما يعلمُ ممَّا رواهُ مسلمٌ وغيرُهُ من عائشةَ قالت: (لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي أَتَى رَسُولُ الله عِنْدِي، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ

---

(١) من عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٣: ٢٥).
(٢) (ص٦٥).
(٣) في حلية الأولياء(١: ٤٠).

فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْه، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَىٰ فِرَاشِه، فَاضْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ إلاَّ رَيْثَ مَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْت، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً، وَانْتَعَلَ رُوَيْداً، وَفَتَحَ البَابَ رُوَيْدَاً فَخَرَج، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَتَقَنَّعَتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَىٰ إِثْرِه، حَتَّىٰ جَاءَ البَقِيع...)[١] الحديثُ بطوله.

١٠. **وكان** يتنعلُ قائماً وقاعداً.

١١. **وكان** يمشي في نعلٍ واحدةٍ إذا انقطعَ شسعه.

١٢. **وكان** يكرهُ أن يطَّلعَ شيءٌ من قدمهِ من نعله، رواهُ أحمدَ في «كتابِ الزُّهد»، وأبو القاسمِ ابنُ عساكر، عن زيادِ بن سعيدٍ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنه.

١٣. **وكان** لا يتَّخذُ من النَّعلِ زوجَيْن، كما روىٰ المؤرِّخُ السَمهوديّ في «الوفا»[٢] بسندِهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنها قالت: (مَا رَفَعَ رَسُولُ الله قَطُّ غَدَاءً لِعَشَاءِ وَلاَ عَشَاءً لِغَدَاء، وَلاَ اتَّخَذَ مِنْ شَيْءٍ زَوْجَيْن، وَلاَ قَمِيصَيْن، وَلاَ رِدَائَيْن، وَلاَ إِزَارَيْن، وَلاَ زَوْجَيْن مِنَ النِّعَال).

---

(١) في صحيح مسلم(٢: ٦٧٠).

(٢) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفىٰ لعلي بن عبد الله بن أحمد الحسنيّ السمهوديّ الشافعيّ، نور الدين، ويعرف بالشريف السمهوديّ، قال العيدورسيّ: فاضل متفننن، متميز في الأصلين والفقه، مديم العلم والجمع والتأليف، متوجِّه للعبادة بالمباحثة والمناظرة قوي الجلادة. من مؤلفاته: الغرر البهية في شرح المناسك النووية، واللؤلؤ المنثور في نصيحة ولاة الأمور، وأمنية المعتنين بروضة الطالبين للنووي، (٨٤٤-٩١١هـ). ينظر: الضوء اللامع(٥: ٢٤٦-٢٤٧)، والنور السافر(ص٥٤-٥٧).

وسندُهُ ضعيفٌ على ما نصَّ عليه بعضُ المحدِّثين، ويؤيِّدُهُ ما في «النُّورِ الزَّاهرِ السَّاطع في سيرةِ ذي البرهانِ القاطع» لابنِ فَهْدٍ المَكِّيِّ الهَاشِمِيّ[1]، وغيرِهِ من كتبِ السِّير: إنه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كان له نعلانِ وثمانيةُ أزواجِ خفاف.

وفي «سيرةِ ابن سيِّدِ النَّاس[2]»: كانت له صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ أربعةُ أزواجِ خِفافٍ أصابَها من خَيبر، ونعلان سِبتيان، وخُفٌّ ساذجٌ[3] أسود من هديَّةِ النَّجاشيّ. انتهى.

لكن جزمَ بعضُ الحفَّاظُ أنه كانت له نعلٌ من طاقٍ واحدة، ونعلٌ من

---

(١) وهو جار الله بن عبد العزيز بن عمر الهاشميّ المَكِّيّ، ويعرف بابن فهد، ويسمى المحب أبا الفضل محمداً ولكنه بجار الله أشهر، من مؤلفاته: حاشية على الضوء اللامع، التحفة اللطيفة في بناء المسجد الحرام والكعبة، ونشر اللطائف في قطر الطائف، (٨٩١- ٩٥٤هـ). ينظر: الضوء اللامع(٣: ٥٢). الكشف(١: ٣٧٢-٣٧٣). معجم المؤلفين(١: ٤٧٠).

(٢) وهو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس اليَعْمُريّ الربعيّ، أبو الفتح، فتح الدين، المعروف بابن سيد الناس، من مؤلفاته: النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، وتحصيل الإصابة في تفضيل الصحابة، وعيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، (٦٧١-٧٣٤هـ). ينظر: الدرر الكامنة(٤: ٢٠٩-٢١٣)، النجوم الزاهرة(٩: ٣٠٣-٣٠٤).

(٣) هكذا في الأصل.

أكثر، كما دلَّت عليه عدَّةُ أخبار، وحسَّنَهُ الزَّرْقَانِيُّ[١] في «شرحِ المواهبِ اللَّدنيَّة»، واللهُ أعلم بحقيقة الحال.

١٤.وكان صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ يلبسُ النِّعالَ المخصوفة، ويُصلِّي فيها[٢]، رواهُ ابن عساكرَ والنَّسائيُّ في «سننه»، والحافظُ أبو نُعَيم الأَصْبَهَانِيّ، والتِّرْمِذِيُّ في «الشَّمائل»، وأحمدُ في «المسند» وغيرهم[٣].

وهو علىٰ ما في «القاموس»[٤]، وشروحِ «الشَّمائل» عبارةٌ عن ضمِّ شيءٍ إلىٰ شيء، يقال: خصفَ النَّعلَ خرزَها، وخاطَها، ووضعَ طاقاً علىٰ طاقٍ.

وقال بعضهم: فيه ردّ علىٰ مَن زعمَ أنَّ نعلَ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ كانت من طاقٍ واحدة، وأنَّ العربَ كانت تمتدحُ به، وتجعلُهُ من

---

(١) وهو محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزَّرْقَانيّ المصريّ الأزهريّ المالكيّ، أبو عبد الله، قال الكتاني عنه: خاتمة المحدثين في الديار المصرية، من مؤلفاته: الوسائل السنية من المقاصد السخاوية، وشرح البيقونية، ووصول الأماني، (١٠٥٥-١١٢٢هـ). ينظر: الكشف(٢: ١٨٩٧)، المستطرفة(ص١٤٣)، غيث الغمام(ص٩٩).

(٢) إن عمر بن حريث منقول است كدويدم رسول خدارا كرارات كرونما وزادر نعلين مخصوفين يعني ورود نعل كرهر يكي با نحته بابن طرح دو بودند كريك عدبر جلد وبكر. وهكذا في شرخ الثناء لبابا جامي. منه رحمه الله. (ظفر).

(٣) ينظر: صحيح ابن حبان(١٢: ٤٩٠)، ومسند أحمد(٦: ١٠٦)، والمعجم الأوسط(٤: ١٥٨)، والشمائل(ص٤٢)، ومسند عبد بن حميد(١: ٤٣١)، وغيرها.

(٤) القاموس المحيط(٣: ١٣٨).

لباسِ الملوك، وهو المرادُ من قولِ بعضِ الأنصارِ للنَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّم: يا خيرَ مَن يمشي بنعلٍ فرد.

وردَّ بأنه كانت له نعلٌ من طاق، ونعلٌ من أكثر، فلا منافاة، كذا في «شرحِ المواهب» وغيره.

تنبيه:

قد يقال: كيف استعملَ النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ نعلاً مخصوفة، وقد نهىٰ عنه، حيث قال: (إِذَا تَخفَّفَتْ أُمَّتِي بِالخِفَافِ ذَاتِ المَنَاقِبِ الرِّجُالُ وَالنِّسَاء، وَخَصَفُوا نِعَالَهُم، تَخَلَّىٰ اللهُ مِنْهُم)[1]، رواهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المعجمِ الكبير» عن ابن عبَّاسَ مرفوعاً، فإنه يدلُّ علىٰ أنَّ خصفَ النِّعالِ أمرٌ شنيعٌ موجبٌ لغضبِ الله تعالىٰ.

والجوابُ عنه: يعلمُ من شرحِ العلاَّمةِ عبدِ الرَّؤوفِ المَنَّاوِيّ الشَّافِعِيّ[2] للـ«جامعِ الصَّغير» حيث قال في شرحِ هذا الحديث: (إِذَا تَخَفَّفَتْ أُمَّتِي بِالخِفَافِ ذَاتِ المَنَاقِب): أي لَبِسَتِ الخفافَ المتلوّنة، أو البيضَ المُزيَّنة،

---

(١) في المعجم الكبير(١١: ١٩٠)، ومجمع الزوائد(٥: ١٣٩)، قال الهيثمي:وفيه عثمان بن عبد الله الشامي، وهو ضعيف.

(٢) وهو محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين العارفين بن علي بن زين العابدين الحَدَّاديّ المُنَاويّ القاهريّ، زين الدين، من مؤلَّفاته: التيسير في شرح الجامع الصغير، وشرح شمائل التِّرْمِذِيّ، وتاريخ الخلفاء، (٩٥٢-١٠٣١هـ). الضوء اللامع(٢: ٤١٢-٤١٦)، البدر الطالع(١: ٣٥٧).

أوالمجعول عليها رقاع زينة، ففي «القاموس»[(١)]: نَقَّبَ الخُفَّ: رَقَّعَه، (الرِّجَالُ وَالنِّسَاء): مشتركينَ فيها، (وَخَصَفُوا نِعَالَهُم): وكان القياسُ خصفت: أي الأمَّة، لكن غلب؛ لأنّه الأصل، (تَخَلَّى اللهُ عَنْهُم): أي تركَ حفظَهم، وأعرض عنهم، ومَن تخلّى عنهم فهو من الهالكين، وأصلُ الخصفِ ترقيعُ النَّعل، أو خرزُها أو نسجُها.

ويظهرُ أنَّ المرادَ أنهما جعلوها برَّاقةً لامعةً متلوِّنةً بقصدِ الزِّينة.

قال الرَّاغبُ[(٢)]: الأخصفُ والخَصيف: الأَبْرَقُ من الطَّعام[(٣)].

وفي «الميزان»: من حديثِ أبي هريرة: (خِصَالُ آلِ قَارُون لُبْسُ الخِفَافِ المُلَوَّنَة، وَجَرُّ نِعَالِ السُّيوف، وَكَانَ أَحَدُهُمْ لاَ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ خَادِمِهِ تَكَبُّرَاً)[(٤)]، فلعلَّ الإشارةَ بالخفافِ في الحديثِ المشروح إلى ذلك، وقضيَّتُهُ أنَّ المرادَ بالنِّعالِ هاهنا نِعالُ السُّيوف.

وفي الحديث: (النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الخِفَافِ المُزَيَّنة)، والنِّعالِ المذكورةِ ونحوها، ممَّا ظهرَ بعده من البدع، والتحذيرُ منه، وأنه علامةٌ على حصولِ

---

(١) القاموس المحيط(١: ١٣٩).

(٢) وهو الحسين بن محمد بن الفضل الأَصْفَهانيّ، أبو القاسم، المعروف بالراغب، من مؤلفاته: مقدمة لتفسير القرآن، وتحقيق البيان، والذريعة إلى مكارم الشريعة. (ت٥٠٢هـ). ينظر: الكشف (١: ٣٦)، الأعلام(٢: ٢٧٩).

(٣) انتهى من معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهانيّ(ص١٥٠).

(٤) في ميزان الاعتدال في نقد الرجال(٥: ٥٩).

الوبالِ والنَّكال، وأمَّا لُبْسُ الخُفِّ الخالي من ذلك فمباحٌ بل مندوب، فقد كان للمصطفىٰ عدَّةُ خفاف، وكان الصَّحبُ يلبسونَها حضراً وسفراً. انتهىٰ كلامه.

قال العلامةُ المقرئ في «فتحِ المتعال»: ما وقفتُ في الحديثِ المذكورِ علىٰ كلامٍ أجمعَ من هذا الكلامِ لمحدِّثِ العصرِ علاّمةُ مصرَ سيِّدي عبدُ الرَّؤوف أنسأ اللهُ في أجلِه، وقد لقيتُهُ بالقاهرةِ المحروسة، وزرتُهُ في بيتِه، وجاء إلىٰ بيتي. انتهىٰ.

١٥. وكان صلَّىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آلِه وسلَّمَ يخصفُ نعلَهُ في بيتِه، ويعملُ ما يعملُ الرِّجالَ في بيوتِهم، كخياطةِ الثَّوب، وحلبِ الشَّاة، رواهُ أحمدُ في «مسنده»، وابنُ عساكر، وابنُ حِبَّان، وغيرُهم[1].

وقال الحافظُ الزَّينُ العِرَاقِيُّ في «ألفيَّةِ السِّيرة»:

يخصفُ نعلَه، يخيطُ ثوبَه يحلبُ شاتَه، ولن يعيبَه
يخدمُ في مهنةِ أهلِهِ كما يقطعُ في سكينٍ لحماً قدما

وأخرجَ الحافظُ أبو عبدِ اللهِ ابنُ مَنْدَه[2] في «كتابِ الصَّحابة» من طريقِ

---

(١) في صحيح ابن حبان(١٢: ٤٩٠)، ومسند أحمد(٦: ١٠٦)، وتاريخ ابن عساكر(٤: ٥٩)، والمعجم الأوسط(٤: ١٥٨)، ومسند عبد بن حميد(١: ٤٣١).

(٢) وهو محمد بن يحيىٰ بن مَنْدَهْ العبديّ، أبو عبد الله، ومَنْدَهْ بفتح الميم والدال المهملة بينهما نون ساكنة وفي الآخر هاء ساكنة، لقب جده واسمه إبراهيم بن الوليد، من

عيسى، عن المغيرة البصريّ، عن الهيثمِ بن ميمون، عن حكيمِ بن جحدم آراه عن أبيه، وكانت له صحبةٌ قال: قال رسولُ الله: (مَنْ حَلَبَ شَاتَه، وَرَقَعَ قَمِيصَه، وَخَصَفَ نَعْلَه، وَوَاكَلَ خَادِمَه، وَحَمَلَ مِنْ سُوقِه، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ الكِبْرِ).

قال الحافظُ ابن حجرٍ في كتابِه «الإصابة في أحوالِ الصَّحابة»: إسنادُهُ ضعيف[1].

١٦. **وكان** لنعلِهِ قِبالان[2]، أي: كلُّ واحدٍ من نعلَيه، هو بالكسرِ ككتاب، اسمٌ لزمامٍ بين الأصبعِ الوسطى والتي تليها، كذا في «القاموس»[3].

وقد رُوِي ذلك في رواياتٍ كثيرة، رواها ابنُ عساكر، والتِّرْمِذِيُّ في «الشَّمائل»، والبُخاريُّ في «صحيحِه»، وأبو داود، وابنُ ماجه، والتِّرْمِذِيُّ في

مؤلفاته: تاريخ أصبهان، ومعرفة الصَّحابة، (ت٤٣٠هـ). ينظر: وفيات(٤: ٢٨٩)، الأعلام(٨: ٣).

(١) انتهى من الإصابة في أحوال الصحابة(١: ٤٦٥).

(٢) قبال بالكسر زمام نعل رامي كويند يعني تاسمه كرميان ووانكشت مي باغند ملا مابا حاجي در شرح شمائل مي نويسند منقول است از بعضى ايمه كه ان حضرت صلى الله عليه وعلى آله وسلم يك زمام مانكشتي كه به ريلوي آنست مي نهادر ديكرميان انكشت ميامنه وانكشتي كه يهاوي بوست مي نهار وجمع مي شد ند هرد وزمام بسوي اسمه كه بزظهر قدم يود كه آن را شراكت ميكويند. منه رحمه الله. (ظفر).

(٣) القاموس المحيط(٤: ٣٤).

«صحيحِه»، وغيرهم[1].

وفي روايةِ ابن سعدٍ عن جابر: إنَّ محمَّدَ بن عليٍّ أخرجَ لي نعلَ رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّم، فأراني معقبةً لها قِبالان[2].

وروىٰ أيضاً: عن هشام بن عروة، قال: رأيتُ نعلَ رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّم مخصَّرَةً معقَّبةً ملسَّنةً لها قِبالان[3].

قال الزَّرقانيُّ في «شرحِ المواهب»: المخصَّرة: التي لها خصرٌ رقيق، أو التي قطعَ خصراها، والملسَّن: ما فيه طولٌ ولطافةٌ علي هيئةَ اللِّسان، وقيل: التي جعلَ لها لسان، وهو الهيئةُ الثَّابتةُ في مقدِّمِ النَّعل. كما في «النهاية». انتهىٰ.

وفي «شرحِ الشَّمائل» للعِرَاقِيّ: أمَّا ما في روايةِ أبي الشَّيخِ عن يزيدَ بن أبي زيادٍ أنه قال: رأيتُ نعلَهُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلّم مخصَّرةً ملسنةً، ليس لها عقب، مع قولِهِ في حديثِ هشامَ بن عروة: معقَّبة، فيمكنُ الجمعُ بينهما، بأنَّ يزيدَ ابن أبي زيادٍ لم يطلقّ العقبَ وإنّما قال: ليس لها عقبٌ خارج، وأثبتَ هشامٌ كونَها معقَّبة؛ أي لها عقبٌ من سيور، تضمُّ الرِّجلَ كما يفعلُ في كثيرٍ من النِّعال، أو يكون لها عقبٌ غير خارج. انتهىٰ.

---

(١) في صحيح البخاري(٣: ١١٣١)، وجامع الترمذي(٤: ٢٤٢)، وسنن أبي داود(٤: ٦٩)، وسنن النسائي الكبرىٰ(٥: ٥٠٥)، وسنن ابن ماجه(٢: ١١٩٤)، وغيرها.

(٢) انتهىٰ من طبقات ابن سعد(١: ٤٧٨).

(٣) انتهىٰ من طبقات ابن سعد(١: ٤٧٨).

وروى الطَّبَرَانيُّ والبَزَّارُ بسندٍ رجالُهُ ثقات، والتِّرْمِذِيُّ في «الشَّمائل» عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ تعالى عنه قال: (كَانَ نَعْلُ رَسُولِ الله قِبالان، وَنَعْلُ أبي بَكْرٍ قِبَالان، وَنَعْلُ عُمَرَ قِبالان، وَأَوَّلُ مَن[1] عَقَدَ عَقْدَاً وَاحِدَاً عُثْمَانُ رضيَ اللهُ تعالى عنه)[2].

***

---

(١) يعني أول من اختار العقد الواحد، القبال الواحد عثمان، ولعلّ واحده لتنبيه على أن العقد الواحد ليس بمكروه. منه رحمه الله. (ظفر).

(٢) في المعجم الصغير (١: ١٦٢)، الشمائل (ص٤١).

الفصلُ الثّاني
في الأمور[١] المتفرّقة
التي لا توجد إلا في قليل من الزّبر
المتعلّقة بالنّعال النّبوية
على صاحبها أفضل الصّلاة والتّحيّة

فمن ذلك: ما اشتهرَ فيما بينَ القُصَّاصِ إنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم أسرى في ليلةِ المعراجِ بنعلِه، فلَمَّا ذَهَبَ إلى السَّمواتِ العلى، ووصلَ إلى العرشِ المعلَّى، أرادَ أن يخلعَ نعليهِ تأدُّباً، ونظراً إلى قولِهِ تعالى: **{فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ، إِنَّكَ بِالوَادِ المُقَدَّسِ طُوَى}**[٢]، فنوديَ من الملكِ العَليِّ الأَعْلى: يا محمَّد؛ لا تخلعْ نعليك.

وقد ذكرَ بعضُ الشُّعراءِ والمدَّاحينَ أيضاً هذهِ القصَّةَ في أشعارِهِم ودواوينِهم، وانتشرَ ذلك في عوامِّهِم وخواصِّهم، فمن ذلك قولُ البعض:

---

(١) في الأصل: أمور.

(٢) من سورة طه، الآية (١٢).

يا ناظراً تمثال نعل نبيِّه قبِّل مثالَ نعالِهِ متذلّلا

واذكرْ به قدماً عَلَت في ليلةِ الإسراء به فوق السَّماواتِ العُلىٰ

واخضعْ له، وامسحْ جبينك متبرِّكاً أبداً به متوسِّلاً

وقال محمَّدٌ بن فرجٍ السَّبْتيّ:

رأيتُ مثالَ النَّعلِ نعلَ الذي إلىٰ حضرةِ القدسِ العليَّةِ قد أسرىٰ

رعىٰ اللهُ منها أي نعلِ كريمةٍ برجلِ علَتْ فخراً علىٰ قمة النسر

رويَ أنه نوديَ وقد رامَ خلعها وما الحياءُ في وجنتَيْه معاً يجري

رسولي لا تخلعْ، تشرَّف بوطئها بساطي يا معنىٰ جودي وياسري

رفعت لواءَ المكرماتِ جميعها بيمني النَّعلِ والنَّاس في قبضةِ الذرّ

وقال الأديبُ الفاضلُ شرفُ الدِّينِ عيسىٰ بن سليمان المصريّ:

وعلىٰ الصِّراطِ غداً تسيرُ بيمنها كالطَّيرِ أو كالبرقِ في نيل السرىٰ

أَعظِمْ بها نعلاً مشت فوق الثَّرىٰ وبها تشرَّفتِ الحياةُ من الورىٰ

وقال محمَّدُ بنُ فرج ـ من أدباءِ البلدةِ السَّبتيّة، وهي بلدةٌ عظيمةٌ بالمغرب، وإليها ينسبُ القاضي أبو الفضلِ عياض[1]، صاحبُ «الشفاء»

---

(١) وهو عياض بن موسىٰ بن عياض اليَحْصُبيّ السَّبتيّ، أبو الفضل، القاضي، واليَحْصُبي: نسبة إلىٰ يحصب بن مالك قبيلة من حمير. من مؤلفاته: الإكمال شرح صحيح مسلم، ومشارق الأنوار، والتنبيهات، (٤٧٦-٥٤٤هـ). ينظر: وفيات(٣: ٤٨٣-٤٨٥)، العبر(٤: ١٢٢-١٢٣)، الكشف(٢: ١٥٠٢).

و«المشارق»، ووجهُ تسميتُها بها مبسوطٌ في «أنهارِ الرِّياضِ في أخبارِ عياض» للعلاَّمةِ المقرئ ـ:

ضممت نعل المصطفىٰ رحلة بها شرَّفَ اللهُ السَّماواتِ

ضعوها كمثلي فوقَ رؤوسِكم زكاء مَن رأىٰ تعظيم مقدارها

وقد كنتُ حين سمعتُ هذه القصَّةَ من بعض الوعَّاظِ أقولُ في نفسي: إنَّ وقوعَ هذا الأمرِ ليسَ ببعيدٍ بالنِّسبةِ إلىٰ رفعةِ قدرِ المصطفىٰ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّم، فإنَّ اللهَ تعالىٰ فضَّلَهُ علىٰ سائرِ العالمين، وشرَّفَ بقدمِهِ السَّماواتِ والأرضين، فلا بُعدَ في أن يسرىٰ به بنعلِهِ ويقول له: لا تخلعْ نعلَيْك، لكنَّه ما لم يثبت ولو من روايةٍ ضعيفة، لا نجترئ علىٰ التَّكلُّمِ به إلىٰ أن اطَّلعتُ علىٰ كلامِ المقرئ وغيرِهِ فزالَ تردُّدي، وذهب، وناديتُ علىٰ رؤوسِ المجالسِ إنَّ هذهِ القصَّةَ موضوعةٌ مخترعة، باطلةٌ مختلقة.

قال في «فتحِ المتعال»: قد صرَّح السَّبْتِيُّ في عدَّةِ قصائدَ وغيرها: إنَّ النَّبيَّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أسرىٰ بنعلِهِ الكريمة، وزادَ أنه قد أرادَ خلعَها، فنودي: لا تخلع.

وتبعَهُ علىٰ ذلك صاحبُنا أبو الحسنِ عليُّ بن أحمدَ الخَزْرَجِيّ[1] ـ حفظَهُ الله ـ.

---

(١) وهو علي بن أحمد الشاميّ الخزرجيّ، أبو الحسن، من آثاره: مبادرة الإسعاف بنظم أجود الأشراف، (ت١٠٣٣هـ). ينظر: معجم المؤلفين(٢: ٣٩٤).

ووقعَ مثلُ ذلكَ في كلامِ الشَّيخِ عبدِ الرَّحيمِ البُرَعيّ[1]، وغيرِ واحدٍ من مادحيهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلِهِ وسلَّم، مع أنِّي لم أرَ ما يعضدُ ذلك من كتبِ السُنَّةِ بعد الفحصِ الشَّديد.

فالصَّوابُ تركُ ذلك إذ لم يثبتْ الآن، ومثلُ هذا لا يقدمُ عليه إلا بتوقيف، وقد أنكرَهُ غيرُ واحدٍ من حفَّاظِ الإسلامِ وحملةِ السُنَّةِ ونُقَّادِ الحديثِ وصيارفتِه، وشنَّعُوا علىٰ مَن قالَه، وصرَّحُوا بأنّه موضوعٌ مختلق، فعهدةُ وضعِهِ علىٰ ما نقلَهُ[2] غيرُ مبينٍ لوضعِه، واتِّباعُ المحدِّثين في هذا المقامِ متعيِّن؛ فإنَّ صاحبَ البيتِ أدرىٰ بما فيه.

ولقد سأل الإمامُ رضيُّ الدِّينِ القَزْوينيّ ـ رحمه الله ـ عن وطء النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آلِهِ وسلَّمَ العرشَ بنعلِه، وقولِ الرَّبِّ جلَّ جلالُه: لقد شَرُفَ العرشُ بنعلِكَ يا محمَّد، هل ثبتَ ذلك أم لا؟

فأجابَ بما نصّه: أمَّا حديثُ وطءِ النَّبيِّ عليه الصَّلاةِ والسَّلامُ العرشَ بنعلِهِ فليس بصحيح، وليس بثابت، بل وصولُهُ إلىٰ ذروةِ العرشِ لم يثبتْ في خبرٍ صحيح، ولا حسن، ولا ثابتٌ أصلاً، وإنما صحَّ في الأخبارِ انتهاؤه إلىٰ

(١) وهو عبد الرحيم بن أحمد بن علي البُرَعيّ الهاجريّ اليمانيّ، قال الصنعاني عنه: من العلماء الأحبار المجتهدين، والشعراء والبلغاء المجيدين، من مؤلفاته: ديوان شعر أكثره في المدائح النبوية، (ت٨٠٣هـ). ينظر: هدية العارفين(٥: ٥٥٩)، وملحق البدر الطالع(ص١٢٠).

(٢) أي المحدثون.

سدرةِ المنتهى فحسب، وأمَّا إلى ما ورائها فلم يصحّ، وإنّما وردَ ذلك في أخبارٍ ضعيفةٍ أو منكرةٍ لا يعرج عليها. انتهى جوابه.

وقد قال بعضُ المعتمدِ عليهم من المحدِّثينَ بعد ما نقلَ الجوابَ المذكورَ ما مُلخَّصُهُ إنَّ ما ذكرَهُ الشَّيخُ رضيُّ الدِّينِ هو الصَّواب.

وقد وردتْ قصَّةُ الإسراءِ مطوَّلةً ومختصرةً عن نحو أربعين صحابيّاً، وليس في حديثِ أحدٍ منهم أنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كان في تلك اللَّيلةِ في رجلِهِ نعل.

وإنَّما ذلك شيءٌ وقعَ في نظمِ بعضِ القصَّاصِ الجهلة، ولم يذكرْ العرش، وإنما قال: أتى البساط، فهمَّ بخلعِ نعلَيْه، فنودي: لا تخلع، وهذا باطل،لم يذكرْ في شيءٍ من الأحاديثِ بعد الاستقراءِ التَّام، ولم يردْ في حديثٍ صحيحٍ ولا حسنٍ ولا ضعيفٍ أنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ جاوزَ سدرةَ المنتهى، بل ثبتَ أنه انتهى إليها، كما في أكثرِ أحاديثِ المعراج، وفي بعضِها لم يذكرْ السِّدرةَ بل ذكرَ فيه أنه انتهى إلى مستوى سمعَ فيه صريفَ الأقلام.

ومَن ذكرَ أنه جاوزَ ذلك فعليه البيان، وأنَّى له بذلك، ولم يردْ في خبرٍ ثابتٍ ولا ضعيفٍ أنه صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّم رقى العرش.

ولا أعلمُ خبراً وردَ فيه أنه رأى العرشَ إلا ما رواهُ ابنُ أبي الدُّنيا عن أبي المخارق: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم: (مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِرَجُلٍ مغيَّبٍ فِي نُورِ العَرْشِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا، أَمَلَكٌ؟ قِيل: لا،

قُلْتُ: نَبِيٌّ، قِيل: لا، قُلْتُ: مَنْ هُو؟ قِيل: هَذَا رَجُلٌ كَانَ فِي الدُّنْيَا لِسَانُهُ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ الله، وَقَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِد...)[1] الحديث، وهو خبرٌ مرسلٌ لا تقومُ به الحجَّةُ في هذا الباب.

وما ذُكِرَ في السُّؤالِ السَّابقِ من أنه رقىٰ العرشَ بنعلِهِ فقاتلَ اللهُ مَن وضعَه، ما أعدمَ حياءَهُ وآدابه، وما أجرأه علىٰ اختلاقِ الكذبِ علىٰ سيِّدِ المتأدِّبينَ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلّم. انتهىٰ كلام المقرئ.

وفي «شرحِ المواهبِ اللَّدُنية» للزَّرْقَانيِّ بعد نقلِ جوابِ الشَّيخِ الرَضِيِّ القَزْوِينيّ: وتحسينُ بعضِ المُحدِّثينَ المذكورين ما حاصلُه: إنَّ ما ذكَرَهُ هذان العلاَّمتان: إنه لا أصلَ لرقيِّهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ العرش، وإنه لا أصلَ لوطئهِ السَّماواتِ العُلىٰ بنعلِهِ تحقيقٌ حسن، لكن في دعوىٰ بعضِ المحدِّثينَ المذكورِ إنه لم يردْ أنه جاوزَ لسدرةِ المنتهىٰ، لا في حديثٍ ضعيف، ولا في حديثٍ حسن، ولا في حديثٍ صحيحٍ نظر.

فقد أخرجَ ابن أبي حاتمَ عن أنس: إنَّه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمَّا اِنْتَهَىٰ إِلَىٰ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ غَشِيَتْهُ سَحَابَةٌ فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْن، فَتَأَخَّر جِبْرِيل)، والشَّيخُ رضيُّ الدِّينِ القَزْوِينيُّ الذي صوَّبَ هذا المحدِّثُ كلامَهُ قد اعترفَ بورودِ هذا بقولِه: وأمَّا إلىٰ ما وراءها... الخ. انتهىٰ.

وبالجملة؛ فرقيُّهُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ علىٰ السَّماواتِ بنعلِهِ

---

(١) في الترغيب والترهيب(٢: ٢٥٣).

ووطئِهِ به لم يثبت، وما لم يثبتْ لا يجوزُ لنا أن نجترئ على ذلك، بل يَجِبُ علينا أن لا نذكرَهُ إلاَّ وكونُه موضوعاً منضمٌّ معه كما في نظائرِهِ من الأخبارِ الموضوعة، والقصصِ المجعولة، واللهُ أعلمُ بحقيقةِ الأمور، وإليه ترجعُ الأمور.

وصل

قد ذكرَ القاضي عياض في «الشفا»[1] في (الأسماءِ النَّبويَّة): صاحبُ النَّعلَيْن.

وقال الخفاجيُّ[2] في «شرحِه»: وقد وردَ تسميتُهُ في الإنجيل، وفي كيفيَّةِ نعليه كلامٌ مفصَّلٌ أفردَهُ بعضُ أهلِ العصرِ بالتَّأليف.

وكان له صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلمَّ نَعلان سِبْتِيان: أي لا شعرَ عليهما، وما قيل من أنّه سُمِّيَ بصاحبِ النَّعلَيْن لما فيه من مخالفةِ أهلِ الجاهليَّة

---

(١) شفا القاضي عياض(٢: ٤٠٤).

(٢) وهو أحمد بن محمد بن عمر الخَفَاجيّ المصريّ الحنفيّ، شهاب الدين، والخَفَاجيّ نسبةً خَفَاجَة، حي من بني عامر، من مؤلفاته: عناية القاضي على تفسير البيضاوي، ونسيم الرياض، قال الإمام اللكنوي عنهما: فيهما فوائد لطيفة ومباحث شريفة، وكلاهما يَدلان على جودة قريحته ، وسعة نظره. وشفاء العليل فيما كلام العرب من الدخيل، وديوان الأدب، (٩٧٧-١٠٦٩هـ). ينظر: خلاصة الأثر(١: ٣٣١-٣٤٣)، طرب الأماثل(ص٤٢٩-٤٣٠).

من تنعُّلِهم في رجلٍ واحدة، وقد وردَ النَّهيُ عنه في الحديث الأَوْلَى تركُه. انتهى كلامه[1].

وصل

صاحبُ النَّعلَيْن لُقِّبَ به عبدُ الله بن مسعودٍ ﷺ من بينِ الصَّحابةِ كما روى أبو نُعَيمٍ في «حليةِ الأولياء»[2] عن عبدِ الله بن شدَّاد بن الهاد: إنَّ عبدَ الله كان صاحبَ الوسادةِ والسِّواكِ والنَّعلين.

وقال في «تهذيبِ أسماءِ الرِّجال»[3]: عبدُ الله بن مسعودٌ بن غافلٍ بن حَبيبٍ بن شَمْخ بن مَخْزومٍ بن صاهلةَ بن كاهلٍ بن الحارثِ بن تَميمٍ بن سعدٍ بن هُذَيلٍ بن مُدركهِ بن الياس، أبو عبدِ الرَّحمنِ الهُذَليّ.

---

(١) أي القاضي عياض رحمه الله تعالى في نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض(٢: ٤٠٤-٤٠٥).
(٢) حلية الأولياء(١: ١٢٦).
(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القُضاعيّ المِزِّيّ الدّمشقيّ، أبي الحجاج، جمال الدين، قال الأسنوي: كان أحفظ أهل زمانه، ولا سيما الرجال المتقدمين، وانتهت إليه الرحلة من أقطار الأرض لروايته ودرايته، وكان إماماً في اللغة والتصريف، خيِّراً، طارحاً للتكلّف، فقيراً. ومن مؤلفاته: تحفة الأشراف في معرفة الأطراف، (٦٥٤-٧٤٢هـ). ينظر: الوفياتلابن رافع السلامي(١: ٣٩٦-٣٩٧)، طبقات الأسنوي(٢: ٢٥٧-٢٥٨)، التعليقات (ص ١١٩).

وأُمُّهُ أم عبدٍ بنت عبد.

أمَّا صحبتُه: أسلمَ قديماً، وهاجرَ الهجرتَيْن، وشهد بدراً والمشاهدَ كلَّها.

وكان صاحبُ نعلِ رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّم روىٰ عنه، وعن سعد بن معاذ، وعمرو، وصفوان بن عسال.

وعنه(١): ابناهُ عبدُ الرَّحمنِ وأبو عبد، وابنُ أخيهِ عبدُ الله بن عُتبةَ بن مسعود، وأبو سعيد الخدريّ، وأنس، وجابر، وابن عمر، وأبو موسىٰ الأشعريّ، والحجَّاجُ بن مالكٍ الأسلمي، وأبو أمامة، وطارقُ بن شهاب، وأبو الطُّفيل، وابنُ الزُّبير، وابنُ عبَّاس، وأبو ثور الفَهْمي، وأبو رافعٍ مولىٰ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلّم، وعبدُ الله بن الحارثِ الزّبيديّ، وعمرو بن الحارث، وأبو شريح، وامرأتُهُ زينبُ بنت عبدِ الله الثَّقفيّة، وعلقمة، والأسودُ بن يزيد، ومسروق، والرَّبيع بن هيثم، وزيد بن وَهْب، وأبو وائل شقيقُ بن سلمة، والحارثُ بن سويد التَّيميّ، ورِبعي بن حِراش، ورِزّ بن حبيش أبو عمر، والشَّيبانيّ، وعبدُ الله بن شدَّاد بن الهاد، وعبدُ الرَّحمنِ بن أبي ليلىٰ، وعبيدة بن عمرو السَّلْمانيّ، وأبو عثمانَ النَّهْديّ، وأبو الأحوصِ عوفُ بن مالك، وأبو ميسرة عمرو بن شُرَحْبيل، وعمرو بن ميمون الأوديّ،

---

(١) أي روىٰ عنه.

وقيسُ بن أبي حازم، وأبو عطية مالك، والمستورد بن الأحنف، وهُزَيْل بن شُرَحْبيل، وأبو الأسودِ وآخرون.

قال البُخاريّ[1]: ماتَ بالمدينة.

وقال أبو نُعَيمٍ وغيره[2]: ماتَ سنة (٣٢) اثنين وثلاثين.

وقال يحيىٰ بن بُكَيْر: سنةَ ثلاثٍ وثلاثين.

وقيل: ماتَ بالكوفة، والأَوَّلُ أثبت. انتهىٰ كلامه[3].

زاد الحافظُ ابنُ حَجَر العَسْقَلانِيّ في «تهذيبِ التَّهذيب»:

قلت: قال له النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلّم: (إنَّكَ غُلامٌ مُعلَّم)[4]، وذلك في أوَّلِ الإسلام، وآخىٰ النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّم بينَهُ وبينَ سعد بن معاذ.

وقال ابنُ حبَّان[5]: صلَّىٰ عليه الزُّبير.

وقال أبو نُعَيم[6]: كان سادسَ الإسلام.

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري(٥: ٢).

(٢) كابن سعد في طبقاته(٦: ١٤)، وابن حبان في ثقاته(٣: ٢٠٨).

(٣) أي المزي من تهذيب الكمال(١٦: ١٢١-١٢٧). باختصار.

(٤) في صحيح ابن حبان(١٤: ٤٣٣)، ومصنف ابن أبي شيبة(٦: ٣٢٧)، والمعجم الكبير(٩: ٧٩)، وغيرها.

(٥) في الثقات(٣: ٢٠٨).

(٦) في حلية الأولياء(١: ١٢٦).

وصحَّ أنَّ ابنَ مسعودٍ ﵁ قال: أخذتُ من في رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ سبعينَ سورة[1]. انتهىٰ كلامه[2].

وروىٰ البُخاريُّ في «صحيحِه»: عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ «عن علقمة[3]»، قال: دخلتُ الشَّامَ فصلَّيتُ ركعتَين، فقلت: اللَّهمَّ يَسِّرْ لي جليساً، فرأيتُ شيخاً مقبلاً، فلمَّا دنىٰ، قلت: أرجو أن يكون استجابَ الله، فقال: من أين أنت؟ قلت: من أهلِ الكوفة، قال: أفلم يكن فيكم صاحبُ النَّعلَين والوسادةِ والمطهرة، أو لم يكن فيكم الذي أجيرَ من الشَّيطان، أو لم يكن فيكم صاحبُ السرِّ الذي لا يعلمُهُ غيره، كيف قرأَ ابنُ أمِّ عبدٍ ﴿**وَاللَّيْل**﴾[4]، فقرأت: وَاللَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ وَالذَّكَرِ وَالأُنثَىٰ، قال الشَّيخ: أقرأنيها النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّم فاهُ إلىٰ فيّ[5].

قال شُرَّاحُ «صحيحِ البخاريّ»: المرادُ بصاحبِ النَّعلَين ابنُ مسعود؛ لأنّه كان يحملُ نعلَ رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلّم، ويلبسُه، ويَنْزِعُه.

---

(١) ينظر: حلية الأولياء(١: ١٢٥).

(٢) أي ابن حجر رحمه الله في تهذيب التهذيب(٦: ٢٥).

(٣) ساقطة من الأصل، ومثبتة من صحيح البخاري.

(٤) من سورة الليل، الآية(١-٣)، وتمامها: {وَاللَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ. وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ. وَمَا خَلَقَ الذَّكَرِ وَالأُنثَىٰ}.

(٥) انتهىٰ من صحيح البخاري(٣: ١٣٧٢).

والمرادُ بصاحبِ السِّرِّ حذيفة.

والمرادُ من الذي أجيرَ من الشَّيطان عمَّار.

وذلك الشَّيخ الذي لاقىٰ إبراهيمَ هو أبو الدَّرداءِ رضيَ الله عنه.

وقوله: فاهُ إلىٰ فيّ: أي جاعلاً فاهُ إلىٰ فيّ.

وقال ابن حجرٍ في «فتحِ الباري»: صاحبُ النَّعلَيْن في الحقيقةِ هو النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّم، وقيل لابنِ مسعود: صاحبُ النَّعلَيْن مجازاً؛ لكونِهِ كان يحملُها. انتهىٰ[1].

قلت: إن أريدَ من الصَّاحبِ المصاحبِ: بمعنىٰ مَن يصحبُ النَّعل فلا مجازَ في أحدهما؛ لأنَّ الذي لقب النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ معناه: مصاحبُ نعلي نفسه، والذي لقب به ابنُ مسعودٍ معناه: مصاحبُ نعلي سيِّدِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام.

وإن أريدَ بالصَّاحبِ الذَّات؛ فكلاهما مجازٌ بالحذف، والمعنىٰ صاحب لُبْسِ[2] النَّعلَيْن، وحمل النَّعلَيْن، فأيُّ وجهٍ إلىٰ تخصيصِهِ اللَّقب النَّبويّ بالحقيقة، ولقبِ ابنِ مسعودٍ بالمجاز.

وروىٰ التِّرمِذيُّ في «صحيحِهِ» عن خيثمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي سَبْرة

---

(١) انتهىٰ من فتح الباري (١: ٢٥١).

(٢) في الأصل: ليس.

قال: أتيتُ المدينةَ فسألتُ اللهَ أن يُيسِّرَ لي جليساً صالحاً، فيسَّرَ لي أبا هريرة، فجلستُ إليه، فقلت: إنِّي سألتُ اللهَ أن ييسِّرَ لي جليساً صالحاً فوفِّقتُ لذلك، فقال: من أين أنت؟ قلت: من أهلِ الكوفة، جئتُ التمسُ الخيرَ وأطلبُه، فقال: أليس فيكم سعدُ بن مالكٍ مجابُ الدَّعوة، وابنُ مسعودٍ صاحبُ طهورِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ ونعليه، وحذيفةُ صاحبُ سرِّ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم، وعمَّارَ الذي أجارَهُ اللهُ من الشَّيطانِ على لسَانِ نبيِّه، وسلمانُ صاحب الكتابَيْن.

قال قتادة: الكتابان: الإنجيل والقرآن[1].

قال التِّرْمِذِيُّ[2]: هذا حديثٌ حسن، صحيحٌ غريب.

وصل

لقبُ عليٌّ المُرتضى من بينِ الأصحابِ بخاصفِ النَّعل؛ لأنه كان يخصفُ النَّعلَ النَّبويّ، يستفادُ ذلك من حديثٍ رواهُ أحمد، وأبو يَعْلَى، وابنُ حِبَّان، والحاكم، وقال: على شرطِ الشَّيخَيْن، وأبو نُعَيم في «الحلية»، والبَغَويُّ في «شرحِ السُنَّة» عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: سمعتُ رسولَ الله يقول: (إِنَّ مِنْكُم مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ القُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِه، قَالَ أَبُو بَكْر: أَنَا هُوَ

(١) أخرجه الترمذي في جامعه(٥: ٦٧٤)، وابن حبان في صحيحه(٣: ٤٤٣).

(٢) في جامعه(٥: ٦٧٤).

يَا رَسُولَ الله؟ قَال: لا، قَالَ عُمَر: أَنَا هُو؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ خَاصِفُ النَّعْل، وَكَانَ عَلِيٌّ رضيَ اللهُ عنه قَدَ أَخَذَ نَعْلَ رَسُولِ الله وَهُوَ يَخْصِفُهَا)[1].

وروى التِّرمذيُّ وصحَّحَهُ عن ربعيٍّ بن خراش، عن عَلِيٍّ رضيَ الله عنه قال: لَمَّا كان يومُ الحديبيةَ خرجَ إلينا ناسٌ من المشركين، فيهم سهلُ بن عمر، فقالوا: خرجَ إليك يا رسولَ الله ناسٌ من أبنائنا وأرقائنا ليس فيهم فقه، فقال: (يَا مَعْشَرَ قُرَيْش، لَيَبْعَثَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُم عَلَى الدِّينِ [2]قَدْ امْتَحَنَ اللهُ قَلْبَهُ عَلَى الإِيمَانِ[2]، قَالُوا مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: هُوَ خَاصِفُ النَّعْل، وَكَانَ قَدْ أَعْطَى عَلِيّاً نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا...)[3] الحديث.

***

---

(١) في صحيح ابن حبان(١٥: ٣٨٥)، والمستدرك(٢: ١٤٩)، ومسند البزار(٣: ١١٨)، ومسند أحمد(٣: ٣٣)، ومسند أبي يعلى(٢: ٤٤١)، وغيرها.

(٢) ساقطة من الأصل، ومثبتة من السنن.

(٣) في جامع الترمذي(٥: ٦٣٤)، والمستدرك(٦: ٣٦٧)، ومعتصر المختصر(١: ٢٢٠)، والمعجم الأوسط(٤: ١٥٨)، وغيرها.

وصل

اعلم أنَّ علماءَ هذهِ الأمَّةِ قديماً وحديثاً تعرَّضُوا لمثال[1] النَّعلِ النَّبَوِيِّ وتصويرِه، وهم كثيرون:

فمنهم: الإمامُ أبو بكرٍ بن العربي، والحافظُ أبو الرَّبيعِ بن سالمٍ الكلاعيّ، والكاتبُ أبو عبدِ الله، وأبو عبدِ الله بن رشيدٍ الفهريّ، وأبو عبدِ الله محمَّدُ بن جابرٍ الوادي، وخطيبُ الخطباءِ أبو عبدِ الله بن مَرْزُوقٍ التِّلِمْسَانِيّ، وابنُ البراءِ التُّونسيّ، وأبو إسحاق إبراهيمُ بن الحَاجّ الأَنْدَلُسِيِّ المغربيّ، وعنه أخذَ ابنُ عساكرَ المثال، وابنُ أبي الخصال، وابنُ عبدِ الله المراكشيّ وغيرهم من علماءِ المغرب.

ومن علماءِ المشرق: الحافظُ أبو القاسمِ بنُ عساكر، وله تأليفٌ مستقلٌّ فيه، وتلميذُهُ البدر، والحافظُ زين الدِّينِ العِرَاقيّ، وابنُهُ أبو زرعة، والسِّراجُ البُلْقِينيّ[2]، والشَّيخ يوسف المالكيّ، والحافظُ السَّخَاوِيّ، ومعاصِرُهُ السُّيوطيّ، والقَسْطَلاَّنيّ، وغيرُهم.

---

(١) في الأصل: المثال. والمثال: المقدار، وهو الشِّبه، أو القالب الذي يقدَّر على مثله. ينظر: اللسان(٦: ٤١٣٤).

(٢) وهو عمر بن رسلان بن نصير الكنانيّ العسقلانيّ البُلْقِيَنيّ المصريّ الشَّافعيّ، أبو حفص، سراج الدين، قال البرهان الحلبي: رأيته رجلاً فريد دهره، لم ترَ عيناي أحفظ للفقه وأحاديث الأحكام منه، من مؤلفاته: التدريب، وتصحيح المنهاج، وحواشي على

والمعتمدُ عليهم في هذا البابِ أهلُ المغرب، فإنَّ المعتمدَ عليه في المشرقِ في هذا البابِ هو ابنُ عساكر، فإنَّ مَن جاءَ بعدَهُ صارَ عيالاً عليه، وهو لم يأخذْهُ إلاَّ عن ابنِ الحاجِّ المَغْرِبيّ.

وهذا كلُّهُ فيمن كان من العلماءِ من بعدِ سنةِ خمسمئة، وأمَّا قبلَها فالمشارقةُ هم المرجوعُ إليهم في هذا الباب، وسببُهُ أنَّ النَّعلَ النَّبويَّةَ كانت موجودةً بين أهلِ المشرقِ عند بني أبي الحديد، ثمَّ بالمدرسةِ الإشرافية.

وقصَّتُهُ على ما في «فتحِ المتعال»، وغيرِه: إنَّ النَّعلَ النَّبويَّةَ كانت موجودةً عند أمِّ المؤمنينَ ميمونةَ رضيَ اللهُ تعالى عنها، وعنها توارثَتْها ورثتُها إلى أن حصلتْ بيدين أبي الحديد، ولم يزالوا يتوارثونَهُ إلى آخرِهم موتاً، فتركَ ثلاثينَ ألفَ درهم، وتركَ تلكَ النَّعلَ وولدين، فقال أحدُهما للآخر: تأخذُ المالَ وتأخذُ القدم، فاصطلحا على إن أخذَ أحدهُما المالَ والآخرَ القدم، فذهبَ به إلى أرضِ العجم، وبعثَ إلى الملكِ أشرفِ بن العادلِ ملكِ الشَّامِ[1] ليتبرَّكَ به، فطلبَ منه أن يقطعَ له[1] منه قطعةً يتبرَّكُ بها.

الروضة، (٧٢٤-٨٠٥هـ). ينظر: الضوء اللامع(٦: ٨٥-٩٠)، والكشف(٢: ١٤٧٩).

(١) وهو موسى بن محمد العادل بن أبي بكر بن أيوب، أبو الفتح، مظفر الدين، الملك الأشرف، قال ابن خلكان: وكان سلطاناً كريماً حليماً، واسع الصدر، كريم الأخلاق، كثير العطاء، لا يوجد في خزانته شيء من المال مع اتساع مملكته، ولا تزال عليه الديون

ثمَّ قال له: أنت شيخٌ كبير، ما تفعلُ بذلك، أعطني هذا النَّعل، وأعطيكَ بدلَها قرية، فقبل.

ثمَّ إنَّ الملكَ الأشرفَ استوطنَ مدينةَ دمشق، فابتنى بها دارَ الحديثِ ووقفَ لها وقفاً كثيراً، وجعلَ الجانبَ القبليَّ منها مسجداً للصَّلاة، وجعلَ شرقيَّ محرابِ المسجدِ بيتاً لتلكَ النَّعل، وسمَّرَها بمساميرَ من فضَّةٍ على تابوتٍ من آبنوس، وجعلَ له قفلاً من فضة، وأرخى عليه ثلاثةَ ستورٍ من حريرٍ أخضرَ وأحمرَ وأصفر، وجعلَ له باباً كبيراً مصفَّحاً بالنُّحاس، كأنّه ذهب، وجعل له يومَ الخميسِ والإثنينِ يفتحُ فيه، ويُتَبَرَّكُ به، كذا ذكرَهُ ابنُ رشيدٍ[٢] وغيرُهُ من المؤرِّخين.

للتجار وغيرهم. (٥٧٨-٦٣٥هـ). ينظر: وفيات(٥: ٣٣٠-٣٣٦)، النجوم الزاهرة(٦: ٣٠٠-٣٠١).

(١) في الأصل: لي.

(٢) وهو محمد بن عمر بن محمد الفهريّ السّبتيّ، أبو عبد الله، محبّ الدين، المعروف بابن رُشَيّد، قال ابن الخطيب: كان فريد دهره عدالة وجلالة، وحفظاً وأدباً، وهدياً، عالي الإسناد، صحيح النقل، تام العناية، عارفاً بالقراءات، بارع الخط، كهفاً للطلبة، وكلّ تواليفه مفيدة. قال ابن حجر: صنف الرحلة المشرقية في ست مجلدات وفيه من الفوائد شيء كثير وقفت عليه وانتخبت منه. من مؤلفاته: مل العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة، وتلخيص القوانين، والمحاكمة بين البخاري ومسلم، (٦٥٧-٧٢١هـ). ينظر: الدرر الكامنة(٤: ١١١-١١٣)، الأعلام(٧: ٢٠٥).

قال في «فتحِ المتعال»: قد كان أهلُ دمشقَ وغيرِهِ يستشفعونَ بهذِهِ النَّعلَ النَّبويَّة عند نزولِ المعضلات بهم، فيرونَ بركتَها، وقد خلت بهم مظلمةٌ عظيمةٌ أيَّامَ النَّاصرِ محمَّد بن قلاوون[١]، على يدِ نائبِهِ سيفِ الدِّينِ بالشَّام.

وذلك أنه قرَّرَ على أهلِ دمشقَ ألفاً وخمسمئةِ فارس، وكانت العادةُ مئتي فارس، فعجزَ عن ذلك أهلُ دمشق، وأغلقتُ البلد، وأمرَ نائبُ

السَّلطنةِ بكتابةِ الأسواقِ وجميعِ أملاكِ دمشقَ ليوظِّفَ عليها، فضجَّ النَّاس، وشكوا إلى القُضاةِ والخُطباءِ والأئمّة، فتواعدَ الجميعُ على الطُّلوعِ إلى النَّائبِ المذكور.

فلمَّا كان يومُ الإثنينِ ثالثَ عشرَ جمادى الأولى من عامِ أحدَ عشرَ وسبعمئة، أخذَ الخطيبُ جلالُ الدِّينِ القَزْوينيُّ[٢] صاحبُ «تلخيصِ المفتاح»،

(١) وهو محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحيّ، أبو الفتح، قال ابن حجر: كان ملكاً مطاعاً، مهيباً محظوظاً، ذا دهاء وحزم ومكر، طويل الصبر على ما يكره، إذا حاول أمراً لا يسرع فيه بل يحتاط غاية الاحتياط، وكان يعظم أهل العلم، والمناصب الشرعية لا يقرر فيها إلا من يكون أهلاً لها ويتحرى لذلك ويبحث عنه ويبالغ، (٦٨٤-٧٤١). ينظر: الدرر الكامنة(٤: ١٤٤-١٤٨)، والنجوم الزاهرة(٨: ٤١-٥٠).

(٢) وهو محمد بن عبد الرحمن بن عمر القَزْوينيّ الشَّافِعِيّ، أبو المعالي، جلال الدين، المعروف بخطيب دمشق، من مؤلفاته: تخليص المفتاح في المعاني والبيان، والشذر المرجاني من شعر الأرجاني، والإيضاح في المعاني والبيان، وشرح الموجز في الطب، (٦٦٦-٧٣٩هـ). ينظر: الدرر الكامنة (٤: ٣-٦)، مرآة الجنان(٤: ٣٠١)، الكشف(١: ٤٧٣).

و«الإيضاح»، المصحفَ المكرَّمَ العثمانيّ، ونعلَ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ من دارِ الحديثِ الأشرفيّة، وأعلام الجمع التي تكونُ بين يديِّ الخطيب، وخرجَ من بابِ الفرج ومعهُ العلماءُ والفقهاءُ والقرَّاءُ والمؤذِّنونَ وعامَّةُ النَّاس، فلمَّا وصلُوا إلىٰ النَّائبِ سيفِ الدِّينِ واستغاثوا، أمرَ بضربِهم، وقال للجلالِ القَزْوينيّ حينَ سلَّمَ عليه: لا سلم الله عليك، وضربتِ النُّقَّاءُ النَّاس، ورمَوا المصحفَ والنَّعلَ الشَّريفة، وأخذوا القَزْوينيَّ إلىٰ القصر، وخلَّصَ العوامُّ المصحفَ والنَّعل والأعلام، ودخلوا البلدة، فما مضتْ عشرةُ أيَّامٍ إلا وقد أخذَ اللهُ سيفَ الدِّينِ النَّائب، فقيِّدَ وسُجنَ بأمرِ النَّاصرِ محمَّدُ بن قلاوون، ونالَهُ من الإهانةِ ما هو مشهور.

وكلُّ ذلكَ لتهاونِهِ بالنَّعلِ النَّبويَّة، والمصحفِ الشَّريف، وفرَّجَ اللهُ عن أهلِ دمشق، وفرحُوا بانتقامِ اللهِ من هذا النَّائب.

قلت: وقد طلبتُ عن أمرِ هذه النَّعلِ في زمانِنا هذا فلم أجدْ[1] لها عند أحدٍ ممَّا سألتُه خبراً، وأظُنُّ أنها ذهبتْ في فتنةِ تيمورلنك، حين خرَّبَ دمشقَ وحرَقَها سنةَ ثلاثٍ وثمانمئة.

وقد سئلَ بعضُهم عن تاريخِ تخريبَ تيمورَ لدمشق، فقال: سنةَ خراب، يعني أنَّ لفظَ خرابَ هو التَّاريخ.

هذا نحوُ قولِه لمَّا سئلَ عن سنة قيامه، فقال: سنة عذاب، يعني سنةَ

---

(١) في الأصل: أجده.

ثلاثٍ وسبعينَ وسبعمئة، وهاتان توريتانِ عظيمتان.

ثمَّ بعد كتابتَي لما ذكرتُهُ بمدَّةٍ وقفتُ على «نورِ النِّبراسِ على سيرةِ ابنِ سيِّدِ النَّاس» للحافظِ برهانِ بن «محمد الحلبيّ»[1]، فإذا فيه نحو ما ظننتُه، ومع زيادة، ونصُّه: كان قد بقي نعلانَ بدمشقَ كلُّ فردةٍ في مكان، واحدةٌ بالإشرفية دارِ الحديثِ بقربِ القلعة.

ولشيخِنِا الإمامُ المحدِّثُ أمينُ الدِّينِ المالكيّ:

وفي دارِ الحديثِ لطيفُ معنى ... وفيها منتهى أربي وسؤلي
أحاديثُ الرَّسولُ عَلَيَّ تُتْلَى ... وتقبيلى الآثار للرَّسولِ

والفردةُ الثَّانيةُ في المدرسةِ الدّمافيّة، المعروفةِ للشَّافعيَّة، ذهبتا في وقعةِ تمرلنك، فلا يدرى أين ذهبتا.

وفي آخرِ مصرَ مكانٌ على النِّيل، محكمُ البُنيان، وفيه خزانةٌ من خشب، وعليها عدَّةُ ستور، داخلُ الخزانةِ عتبةٌ صغيرةٌ فيها من الآثارِ النَّبويَّةِ قطعةٌ من قصعة، وقيل: من نحاسٍ أصفر، وقد زرناها غيرَ مرَّة. انتهى كلامُ الحافظِ الحَلَبِيّ.

---

(١) ساقطة من الأصل، وهو إبراهيم بن محمد الحلبي، برهان الدين، (ت٨٤١هـ). ينظر: الكشف(٢: ١١٨٣).

وذكر المَقْرِيزيُّ[١]، المؤرِّخُ المصريّ، في تاريخِهِ المسمَّىٰ بـ«السكوك» ما معناه: إنَّ السُّلطانَ سيفَ الدِّينِ جَقْمَق[٢] لَمَّا غضبَ علىٰ القاضي زينِ الدِّينِ عبدِ الباسط[٣]، وأمرَ بجعلِهِ في البرج، ودخلَ عليه والي القاهرة وأمرَهُ أن يخلعَ جميعَ ما كان عليه من الثِّيابِ والعِمامة، ومضىٰ بها الوالي، وبما في أصابعِ يديهِ من الخواتيم، فوجدَ في عمامتِهِ قطعةَ أديم، ولَمَّا سئلَ عنها قال: إنَّها من نعلِ

---

(١) وهو أحمد بن عليّ بن عبد القادر السينيّ العبيديّ البَعْليّ القاهريّ، تقي الدين، يعرف بابن المَقْرِيزيّ، وهي نسبة لحارة في بعلبك، تعرف بحارة المقارزة، وكان أصله من بعلبك، قال السَّخاويّ: كانَ يكثرُ الاعتمادَ علىٰ مَن لا يوثَقُ به من غيرِ عزوٍ إليه، وقال الشوكاني: كان متبحراً في التاريخ علىٰ اختلاف أنواعه، ومؤلفاته تشهد بذلك. ومن مؤلفاته: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ودرر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، والإشارة والكلام ببناء الكعبة بيت الحرام، (٧٦٩-٨٤٥هـ). ينظر: الضوء اللامع(٢: ٢١-٢٥)، البدر الطالع(١: ٧٩-٨١)، الكشف(٢: ١٨٨٩).

(٢) وهو جَقْمَق العلائيّ الظاهريّ، سيف الدين، أبو سعيد، من ملوك دولة الشراكسة بمصر والشام والحجاز، شركسي الأصل، قال ابن إياس: كان ملكاً عظيماً، جليلاً ديناً، متواضعاً كريماً، هدأت البلاد في أيامه من الفتن، وكان فصيحاً بالعربية متفقهاً، له مسائل في الفقه عويصة يرجع إليه فيها. (٨٥٧هـ). ينظر: الضوء اللامع(٣: ٧١-٧٥)، الأعلام(٢: ١٢٨-١٢٩).

(٣) وهو عبد الباسط بن خليل بن إبراهيم الدمشقيّ القاهريّ، زين الدين، قال السَّخاوي: هو أول من سمي بعبد الباسط، وله من المآثر ما يفوق الوصف، من ذلك مدارس في كل المساجد الثلاثة، وفي دمشق وغزة والقاهرة. (٧٨٤-٨٥٤هـ). ينظر: الضوء اللامع(٤: ٢٤-٢٧)، واالبدر الطالع(١: ٣١٥-٣١٧).

النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلّم، ولعلّه كانت من التي بالأشرفيَّةِ بالشَّام.

وكان لهذا القاضي الجاهَ الطَّويلَ العريض، والتَّصرُّفَ في مملكةِ الشَّام، فلا يبعدُ أن يحصلَ ذلك كلُّهُ ببركةِ النَّعل. انتهىٰ كلامُ المقرئ في «فتحِ المتعال».

هذا وإن شئتَ مقدارَ النَّعلِ النَّبويِّ طولاً وعرضاً، والاطِّلاعَ علىٰ كيفيَّتِهِ ومثالِه، فارجعْ إلىٰ «فتحِ المتعال»، فإنَّ المقرئ جزاهُ اللهُ تعالىٰ، ذكرَ فيه الاختلافَ في مثالِ النَّعلِ النَّبويِّ علىٰ ستَّةِ أقوال، وبيَّنَهُ بغايةِ البسطِ والتَّفصيل، ففي ذكرها غنية.

وصل

هل يجوزُ تقبيلُ النِّعالِ النَّبويّة لو وجدت، أو مثالُها عند فقدها، ومسُّه بالأيدي، ووضعُهُ علىٰ الرَّأسِ ونحو ذلك.

فالجوابُ أنَّ المدَّاحينَ من العلماءِ والعظماءِ قد حثُّوا علىٰ هذهِ الأمور، وجوَّزوا[1] تقبيلَ النَّعلِ النَّبويّ.

ومثالُه: قال الحافظُ زينُ الدِّينِ العِرَاقيُّ في «ألفيَّة السِّيرة»:

ونعلُهُ الموصوفةُ الكريمة طوبىٰ لمَن مسَّ بها جبينَه

---

(١) في الأصل: جوزو.

لها قبالان بسير وهما سِبتيان سبوا شعرهما

وطولُها شبرٌ وأصبعان وعرضُها ممَّا يلي الكعبان

سبعُ أصابعَ وبطنُ القدم خمسٌ وفوقَ ذا ستّ فاعلم

ورأسُها محدَّد وعرضُ بين القبالَيْن إصبعان اضْبطهُما

وقال الشَّيخُ فتحُ اللهِ الحلبيّ، معاصرُ المقرئ:

مثلُكَ يا نعال أعلىٰ النّجبا أسرار بيمنِها شِدْنا العجباء

من مرغَ فيهِ خدَّهُ مبتهلاً قد قامَ له بها قد وجبَا

وقالَ أيضاً:

مثالُ النَّعلِ مسَّها القدمُ التي بأخمصها السَّبعُ السَّمواتُ تحلَّت

فيا نعمَ مَن نعل، ونعمَ مثالها به كربُ القلبِ المعنَّىٰ نجلت

فألصقْ به الخدَّينِ والثّمْهُ شاكراً فلم نعم فيه لذي العرشِ جلّت

وقال أيضاً:

ولقد رأيتُ شالَ نعلِ محمَّدٍ فاشتدَّ شوقي عند ذلك وهاجا

فظللتُ امسحُ وجنتي بشسعِهِ مسحاً واجعلُهُ برأسي تاجا

وقال المقرئ:

أكرمْ بتمثالٍ حكىٰ نعلَ مَن فاقَ الورىٰ بالشَّرفِ الباذخ

طه أمينُ الله في وحيهِ ذو المنصبِ الشَّامخ

طوبىٰ لَمن قبَّلَهُ منباً بلثمِهِ عن حبِّهِ الرَّاسخ

صلَّى اللهُ عليهِ ما سُطرت أخبارُهُ في كتبِ النَّاسخ

وقال الشَّيخُ فتحُ الله:

مثالُ نعل لوطْءِ المصطفى سعدا فامددْ لي لثمَهُ بالذلِّ منكَ يدا

واجعلْهُ منكَ على العينَيْن معترفا بحقِّ توقيرِهِ بالقلبِ معتقدا

وقَبِّلْهُ وأعلنِ بالصَّلاةِ على خيرِ الأنام وكرِّر ذاك مجتهدا

وقال السَيِّدُ محمَّدُ بن موسى الحُسينيِّ المالكيّ، معاصرُ المقرئ، أيضاً:

مثالُ نعالِ المصطفى أشرفُ به مورد لا تبتغي عنه مصدرا

فقبِّلْهُ لثماً وامسحْ الوجهَ موقناً بنيَّةِ صدقٍ تلقَ ما كنت مضمرا

وقال محمَّدُ بن فرجِ السِّبتيّ:

فؤادي لا تشكُ البُعادَ فهذِهِ نعالُهُم فاستشفنِ بها تشفى

في قبلها مثلَ نعلِ كريمة بتقبيلها يشفى مقامُ مَن استشفى

فهذهِ الأشعارُ وغيرها من كلماتِ المدَّاحينَ تحثُّ وتحرضُ على تقبيلِ النِّعال، ومثالُها ومسُّها بالخدِّ وغيرِ ذلك من الأفعالِ المشعرةِ بالتَّبرُّكِ والتَّعظيم.

وقال العلاَّمةُ ابن الحاجِّ المالكيّ في «المدخل»: الحذرَ الحذرَ ممَّا يفعلُهُ بعضُهم من الطَّوافِ بقبرِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام، ومسحُ البناء، وإلقاءُ الثِّيابِ والمناديلِ عليه، وذلك كلُّهُ من البدع؛ لأنَّ التَّبرُّكَ إنَّما يكونُ بالاتِّباع،

وما كانت عبادةُ الجاهليَّة إلا من هذا القبيل، ولأجل ذلك كرهَ علماؤنا التَّمسُّحَ بجدارِ الكعبة، أو بجدرِ المسجد، أو المصحف.

وتعظيمُ المصحفِ قراءتُه، والعملُ بما فيه، لا تقبيلُهُ والقيامُ له كما يفعلُهُ بعضُهم.

والمسجدُ تعظيمُهُ الصَّلاةُ فيهِ واحترامُهُ لا التَّمسُّحَ بجدارِه.

وكذلك الورقةُ يجدُها الإنسانُ مطروحةً فيها اسمُ الله تعالىٰ أو نبيٍّ أو غيرِهِ تعظيمهما بإزالتها من موضعِ المهنةِ لا بتقبيلها. انتهىٰ كلامه.

قال المقرئ: فإن قلت: هذا الذي قاله ابن الحاجِ من الكراهةِ فيما ذكرِ مخالفٌ لما قدَّمتمُوه عن غيرِ واحدٍ من العلماءِ المالكيَّةِ في لثمِهم نعالَ النَّبيِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام، وأمرِهم في كلامِهِم بلثمِه، فهل الصَّوابُ معهم، أو مع ابن الحاجّ؟

قلت: لعلَّ مَن فعلَهُ قلَّدَ مَن يرىٰ جوازَ ذلك من علماءِ الأمَّة، ولولا أمرِهِم باللَّثم والتَّقبيل، لكن إن يقال: غلبَهم الشَّوقُ ففعلوا ما فعلوا، وحكىٰ جماعةٌ من الشَّافعيةِ أنَّ الشَّيخَ العلاَّمةَ تقيُّ الدِّينِ أبا الحسنِ عليّاً السُّبكيّ الشَّافِعِيّ[1] لَمَّا تولَّىٰ تدريسَ دارِ الحديثِ بالإشرفيَّةِ بالشَّامِ بعدَ وفاةِ

---

(١) وهو علي بن عبد الكافي بن علي السُّبْكيّ الأنصاريّ الخَزْرَجيّ، أبو الحسن، تقي الدِّين، والسُّبْكيّ نسبة إلىٰ سُبْك من أعمال المنوفية، شيخ الإسلام في عصره، من مؤلفاته: الدر النظيم في التفسير لم يتم، ومجموعة فتاوىٰ، والابتهاج في شرح المنهاج، (٦٨٣-٧٥٦هـ). ينظر: الدرر الكامنة(٣: ٦٣-٧١)، الأعلام(٥: ١١٦).

الإمامِ النَّواوي، أحدُ مَن يفتخرُ به المسلمون، خصوصاً الشَّافعيَّة، أنشدَ لنفسِه:

وفي دارِ الحديثِ لطيفُ معنىً إلى بسطٍ لها أصبوا اداوي
لعلِّي أن أمسَّ بها بحرَ وجهي مكاناً مسَّهُ قدمُ النَّواوي

وإذا كان هذا في آثارِ مَن ذكر، فما بالكَ بآثارِ مَن شرفَ الجميعُ به.

وما أحسنَ قولُ السيِّدِ العلاَّمةِ أحمدُ بن محمَّدٍ البخاريِّ الحنفيّ مغيِّراً لبيتيّ التَّقيِّ السُّبكيّ في غارِ حرا المتشرِّفِ بمَن رفعَ اللهُ به العالمين:

في غارِ الرَّسولِ لطيفُ معنىً تحنُّ إلى جوانبِهِ عظامي
لعلِّي أن أمسَّ بها بحرَ وجهي مكاناً مسَّهُ قدمُ التَّهامي

وقد ثبتَ عن عبدِ الله بن عمر، وأنسِ بن مالك، وغيرُ واحدٍ من الصَّحابةِ التَّبرُّكُ بآثارِهِ والتَّوخي موضعَ صلاتِه، ومواطئ أقدامِهِ الشَّريفة، والشُّربَ من قدحِه.

وقد كان عند أنسٍ ﷺ قدحُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلّم.

وعند عائشةَ رضي الله عنها بعضُ ما لبسَه.

وعند جماعةٍ منهم معاويةُ ﷺ شعره، حتى أمرَ معاويةُ أن يدفنَ معهُ في قبرِهِ تبرُّكاً وتشفُّعاً. انتهى كلامه.

وقال أيضاً قبيلَ هذا الكلام: مذهبُ كثيرٍ من العلماءِ خصوصاً المالكيَّةُ كراهةُ التَّقبيلِ في غيرِ ما وردَ به الشَّرع.

ولذا قال بعضُ الأئمَّةِ عند تكلُّمِه على تقبيلِ الحجر: وقولُ عمر: (إنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَر...) الحديث.

إن فيه كراهة تقبيلِ ما لم يردْ به الشَّرعُ بتقبيلِهِ من الأحجارِ وغيرِها. انتهى كلامه.

قلت: هذا الحديثُ رواهُ البُخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والتِّرمِذِيّ، والنَّسَائِيّ، والحاكمُ وغيرهم عن عمر رضي الله عنه: إنه جاءَ إلى الحجرِ الأسودِ فقبَّلَه، وقال: (إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَع، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)[1].

وفي روايةِ الحاكم: فقال عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه، بل يا أميرَ المؤمنين، هو يضرُّ وينفع، ولو[2] علمت ذلك من تأويلِ كتابِ الله تعالى، لعلمتَ أنه كما أقول: قال اللهُ تعالى: **{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى}**[3]، فلمَّا أقرُّوا إنه الرَّبُّ وإنهم العبيدُ كتبَ ميثاقَهم في رقّ، وألقمَهُ في هذا الحجر، وإنَّه مغيثٌ يومَ القيامة،

---

(١) في صحيح البخاري(٢: ٥٧٩)، وصحيح مسلم(٢: ٩٢١)، وصحيح ابن خزيمة(٤: ٢١٢)، وصحيح ابن حبان(٩: ١٣٠)، وسنن أبي داود(٢: ١٧٥)، وسنن النسائي الكبرى(٢: ٤٠٠)، وسنن ابن ماجه(٢: ٩٨١)، وغيرها.

(٢) وقع في الأصل: ولم، والمثبت من إرشاد الساري.

(٣) من سورة الأعراف، الآية (١٧٢).

وله عينان ولسانٌ وشفتان، يشهدُ لَمَن وافى بالمعافاة، فهو أمينُ الله في هذا الكتاب، فقال له عمر: لا أبقانيَ اللهُ بأرضٍ لستَ فيها يا أبا الحسن[١].

قال الحاكم: هذه الزِّيادةُ ليست على شرطِ الشَّيخَيْن، فإنّهما يحتجَّا بأبي هارونَ العبديّ.

ومن غرائبِ المتونِ ما في «مصنَّفِ ابن أبي شيبة»: في آخرِ مسندِ أبي بكر: عن رجلٍ إنَّه رأى النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ وقفَ عند الحجر، فقال: (إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَع، ثُمَّ قَبَّلَه، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَوَقَفَ عِنْدَ الحَجَرِ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفع، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُك).

فإنَّ صحَّ هذا الحديثُ حكمَ ببطلانِ زيادةِ الحاكم، كذا قال القَسْطَلاَّنِيُّ في «إرشادِ السَّاري شرحِ صحيحِ البُخاري»[٢].

فقول عمر: لولا أنّي رأيتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم يقبِّلُك، وكذا قولُ أبي بكرٍ لو صحَّتْ روايتُهُ يدلُّ على عدمِ مشروعيَّةِ تقبيلِ ما لم يرد تقبيلُهُ عن صاحبِ الشَّرع، لا على كراهتِه، فإنّه

لا يلزمُ من عدمِ التَّقبيلِ كراهتُه؛ لاحتمالِ أن يكون مباحاً.

---

(١) انتهى من مستدرك الحاكم(١: ٦٢٨). بتصرف.

(٢) إرشاد الساري(٣: ١٦٢).

وذكرَ جمهورُ أئمَّتنا الحنفيَّةِ أنه لا بأسَ بتقبيلِ يدِ العالمِ للتَّبرُّك، والسِّلطانِ العادل، لا لغيرهما[1] إن لم يقصدْ تعظيمَ إسلامِه.

وكذا لا بأسَ بتقبيلِ الرَّجلِ للرَّجلِ على وجهِ البرِّ والمودة.

وقال بعضُهُم[2]: **التَّقبيلُ على خمسةِ أوجه:**

١. قبلةُ المودَّةِ للولد على الخدّ.

٢. وقبلةُ الرَّحمةِ لوالديه.

٣. وقبلةُ الشَّفقةِ لأخيهِ على الجبهة.

٤. وقبلةُ الشَّهوةِ لمرأتِهِ أو أمتِهِ على الفم.

٥. وقبلةُ التَّحيَّةِ للمؤمنينَ على اليد.

زادَ بعضُهم[3]: قبلةُ الدِّيانةِ للحجرِ الأسود، ونحوهُ قبلةُ عتبةِ الكعبةِ أيضاً.

واختلفوا في تقبيلِ المصحف:

فمنهم: مَن قال: إنّه بدعة.

---

(١) في الأصل: يغيرهما.

(٢) مثل: أبي الليث السمرقندي في بستان العارفين(ص١٢٠)، والحصكفي في الدر المختار(٦: ٣٨٥).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية(٥: ٤٠٥)، ونفع المفتي والسائل(ص٤٨٩).

ومنهم: من قال: لا بأس به، لما روي عن عمرَ أنه كان يأخذُ المصحفَ غداةً ويقبِّلُه، ويقول: عهدُ ربّي منشور.

وكان عثمانُ يقبِّلُ المصحفَ ويمسحُهُ على وجهِه.

وذكرَ بعضُ الشَّافعيَّةِ أنَّ تقبيلَ الخبزِ بدعةٌ مباحة، ومنهم مَن حسَّنه، وتبعَهُ بعضُ أصحابِنا[1].

فهذِهِ أمورٌ صرَّحوا بحكمِ تقبيلها، ولم أرَ أحداً منهم نصَّ على تقبيلِ النَّعلِ الشَّريفِ ومثالُه، وما يحذو حذوه.

---

(١) مثل الحصكفي في الدر المختار(٦: ٣٨٥)، ونسب ما نقل عن الشافعيّة إلى ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر.
وفي العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية(٢: ٣٣٥) عن الحاوي للسيوطي: إنَّ كون تقبيل الخبز بدعةٌ فصحيح، ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسم إلى الأحكام الخمسة، ولا شكَّ أنه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم؛ لأنه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة؛ لأن المكروه ما ورد فيه نهي خاص ولم يرد في ذلك نهي، والذي يظهر أن هذا من البدع المباحة فإن قصد بذلك إكرامه؛ لأجل الأحاديث الواردة في إكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة، بل مجرد إلقائه في الأرض من غير دوس مكروه لحديث ورد في ذلك.ا.هـ.
هذا عند الشافعيّة والحنفيّة أما عند الحنابلة: فإنه لا يشرع تقبيل الخبز ولا الجمادات إلا ما استثناه الشرع كالحجر الأسود. ينظر: مطالب أولي النهى(٥: ٢٤٨)، وغذاء الألباب(٢: ١٥٤-١٥٥)، وكشاف القناع(٥: ١٨٢)، والآداب الشرعية(٣: ٢٣٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية(٣: ١٣٤-١٣٥)، وغيرها.

فالأحوطُ في الإفتاءِ هو المنعُ سدَّاً للذَّرائع، وتحرُّزاً عن الزِّيادةِ في الشَّرائعِ كما هو مستنبطٌ من قولِ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنه.

* * *

خاتمة

يختم بها الرّسالة

راجياً من الله تعالى حسن الخاتمة

١. من الأمثالِ الدَّائرةِ على ألسنتِهم:

كادَ المُتنعِّلُ أن يكونَ راكباً، وهو مأخوذٌ من حديث: (المُتَنَعِّلُ رَاكِب)[1].

ونظيرُهُ قولُهُم:

كادَ العروسُ أن يكونَ ملكاً.

وكادَ الفقرُ أن يكون كفراً.

وكادَ البيانُ أن يكون سحراً.

وكادَ السَّيءُ الخُلقِ أن يكونَ سبعاً.

وكادَ البخيلُ أن يكونَ كلباً، وغيرُ ذلك[2].

---

(١) سبق تخريجه (ص١١٨).

(٢) وفي المستقصى لأمثال العرب للزمخشري(٢: ٢٠٣) أضاف: كادت الشمس تكون صلاً، وكاد القمراء تكون نهاراً. ثم قال: تضرب هذه في مقاربة الشيء الشيء وأخذه شبهاً منه.

٢. ومن الأمثالِ قولهم:

ذلك الشيءُ أقربُ من شِراكِ النَّعل، لما هو قريبُ الوقوع، قال النَّبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام: (الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِه، وَالنَّارُ مِثْلَ ذَلِك)[1]، رواهُ البُخاريّ، وأحمدُ في «مسندِه» عن ابنِ مسعود.

وروى مسلمٌ في (كتابِ الحجّ)، والبُخاريُّ في (كتابِ الحجّ)، وفي (بابِ قدومِ النَّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم المدينة)، وفي (بابِ العيادة) عن عائشة، قالت: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم المَدِينَة، وُعِكَ أبو بكرٍ وبلال، قالت: فدخلتُ عليهما، فقلت: يا أبت؛ كيف تجدُك؟ ويا بلالُ؛ كيف تجدُك؟ وكان أبو بكرٍ إذا أخذتْهُ الحمَّى يقول:

كلُّ امرئ مصبَحٌ في أهلِهِ والموتُ أدنى من شِراكِ نعلِه

وكان بلالٌ يقول إذا قلعتْ عنه الحمّى:

ألا ليتَ شعري هل أبيتنَّ ليلةً بوادٍ وحولي إذخرٌ وجَليل
وهل أرِدَنْ يوماً مياهَ مجَنَّةٍ وهل تَبْدونَّ لي شامةُ وطَفيل

قالت عائشة: فجئتُ إلى رسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم فأخبرتُه، فقال: (اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدّ، اللَّهُمَّ

---

(١) في صحيح البخاري(٥: ٢٣٨٠)، وصحيح ابن حبان(٢: ٤٣٦)، ومسند أحمد(١: ٣٨٧).

وَصَحِّحْهُا، وَبَارِكَ لَنَا فِي مُدِّها وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حِمَاهَا إِلَى الجَحْفَةِ)[١]، هذا لفظُ روايةِ البُخاريِّ في (بابِ العيادة).

وزادَ ابنُ اسحاقَ في روايتِهِ عن هشام، وعمر بن عبدِ الله بن عروة، عن عروة، عن عائشةَ عقبَ قولِ أبيها قالت: ثمَّ دنوتُ إلى عامرِ بن فُهيرة، وذلك قبل أن يضربَ علينا الحجاب، فقلت: كيف تجدكَ يا عامر؟ فقال:

قد وجدتُ الموتَ قبلَ ذوقِهِ كلُّ امرئٍ مجاهدٌ بطوقِهِ

قال شُرَّاحُ البُخاريّ[٢]: قولها: وُعِك؛ بصيغةِ المجهولِ من الوَعك، وهو بالفتح، بمعنى الحُمَّى: أي أصابَهُ الحُمَّى.

وقول أبي بكر: مصبَح؛ بفتحِ الباءِ اسمُ مفعول.

والشِّراكُ بكسرِ الشِّينِ المعجمة، وتخفيفِ الرَّاءِ المهملة: سيرُ النَّعل.

وقال جماعة: إنه السَّيرُ الرَّقيقُ الذي يكون في النَّعلِ على ظهرِ القدم.

وحاصلُ قولِهِ: إنَّ المرءَ يصابُ بالموتِ صباحاً، أو يقال له: صبّحتك الله بالخير، وقد يفجوه الموتُ بقيَّةَ نهارِه.

وقولها: إذا أُقلعت عنه؛ بضمِّ الهمزة: أي أزيلت من الإقلاع.

---

(١) في صحيح البخاري(٥: ٢١٤٨)، وصحيح ابن حبان(٩: ٤١)، والسنن الكبرى للنسائي (٤: ٣٦١)، ومسند الربيع(١: ٢٥٤)، وغيرها.

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٢١: ٢١٦-٢١٧).

وقول بلال: ألا بالتَّخفيف، للتَّنبيه.

وقوله: ليتَ شعري؛ للتمنِّي.

وقوله: بوادي مكَّة.

والإذخر: بكسرِ الهمزة، وسكونِ الذَّالِ المعجمة، وكسرِ الخاءِ المعجمة، آخرهُ راء: نبتٌ طيِّبٌ بمكَّة، ذو رائحةٍ طيِّبة.

والمِجَنَّة: بكسرِ الميم، وفتحِ الجيم، وتشديدِ النَّون، وفي بعضِ الرِّوايات: بفتحِ الميم، وكسرِ الجيم: موضعٌ على أميالَ من مكَّة، كان به سوقُ الجاهليَّة.

والشامة: بشين معجمة، وتخفيفِ الميم.

والطَّفيل: بالطَّاءِ المهملةِ المفتوحة، والفاءِ المكسورة: جَبَلانِ بقربِ مكّة، وقال الخَطَّابيّ: إنهما عينان.

وفي «صحاحِ الجوهريّ»[1]: ما يقتضي أنَّ هذا الشَّعرَ ليس لبلال، فإنه قال: كان بلالٌ يتمثَّلُ به، وقيل: هذا الشِّعرُ لبكرِ بن غالبِ بن عامر بن الحارثِ الجرهميِّ أنشدَهُ بلال.

---

(١) لإسماعيل بن حماد الجَوْهَرِيّ الفَارَابيّ، أبي نصر، من فاراب من بلاد الترك، كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً، إماماً في الأدب واللغة، قال السُّيُوطِيُّ: أول من التزم الصحيح مقتصراً عليه الجوهري، ولهذا سمى كتابه الصِّحاح. ومن مؤلفاته:

وفي «عمدةِ القاري» للعَيْنِيّ: الجَليل: بالفتح: نبتٌ ضعيفٌ يحشى به خصاصُ البيوت.

وقوله: أردن؛ بصيغةِ المتكلِّم.

وقوله: وحولى: للحال. انتهى[1].

وقولُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم: أو أشد: أي بل أشد.

والجُحْفة: بالجيمِ المضمومة، والحاءِ المهملةِ السَّاكنة، بعدها فاء: ميقاتُ أهلِ الشَّام، كان في ذلك الزَّمانِ مسكناً لليهود.

وقد أجابَ اللهُ أدعيةَ نبيِّهِ فحَبَّبَ المدينةَ إليهم أشدَّ من حُبِّ مكّة، وباركَ في مدِّها وصاعها، ونقلَ حماها إلى الجُحْفة، وكان ذلك ببركةِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم.

٣. **ومن الأمثال** قولهم لما هو عسيرُ الوقوع: هو كخصفِ النَّعلِ بالرِّجل[2].

العروض، ومقدمة في النحو، (ت٣٩٣هـ). ينظر: النجوم الزاهرة(٤: ٢٠٧-٢٠٨)، الكشف(٢: ١٠٧٢).

(١) من عمدة القاري(١٧: ٦١).

(٢) في المستقصى(٢: ٤٠٠)، ومجمع الأمثال للميداني(٢: ٣٥٩): هو يخصف حذاءه: يضرب لمن يزيد في الحديث ما ليس منه.

قال عقبةُ بن عامرٍ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنه: لأن أمشي علىٰ جمرةٍ أو سيفٍ أو أخصفَ نعلي برجلي أحبُّ إليَّ من أن أمشيَ علىٰ قبر، رواه ابن ماجةَ عنه[1].

٤. **ومنها**: حَذو النَّعلِ بالنَّعل[2]، وهو بالفتح، بمعنىٰ القطع، يقال: المشي الموافقُ للآخر.

قال رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّم: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أُمَّتِي مَا أَتَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيل حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْل، حَتَّىٰ إن كَانَ مِنْهُم مَنْ أَتَىٰ أُمَّهُ عَلانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِك، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّة، وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّة، كُلُّهُم فِي النَّارِ إلاَّ وَاحِدة، قالوا: وَمَنْ هِي يَا رَسُولَ الله؟ قال: الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي) رواهُ التِّرمذيُّ[3] عن عبدِ الله بنِ عمرو بن العاص.

وروىٰ الحاكمُ عن عبدِ الله بن عمرَ قال: قال رسولُ الله: (يَأْتِي عَلَىٰ أمَّتِي مِثْلَ مَا أَتَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعل، حَتَّىٰ لَوْ كانَ فِيهِ مَنْ نَكَحَ بِأُمِّه كَانَ فِي أُمَّتِي مِثْلَه، إنَّ بَنِي إِسْرائيلَ افْتَرَقُوا عَلَىٰ إحْدَىٰ وَسَبْعِين مِلَّة، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّة، كُلُّهُم فِي النَّارِ إلاَّ وَاحِدَة، فقيلَ لَهُ: مَا

---

(١) في سننه(١: ٤٩٩)، وفي مصباح الزجاجة(٢: ٤١)، وقال الكناني: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) ينظر: مجمع الأمثال(١: ٢٠٤).

(٣) في سننه(٥: ٢٦)، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

الوَاحِدَة؟ قال: مَا أَنَا عَلَيْهِ اليَوْمَ وَأَصْحَابِي)[١].

ورويَ أيضاً عن كثيرٍ بن عبدِ الله بن عونٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ قال: قال رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّم: (لَتَسْلُكُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلِكُم حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْل، وَلَتَأْخُذُنَّ بِمِثْلِ أَخْذِهِم إن شَبْراً فَشِبْراً، وَإِنْ ذِرَاعَاً فَذِرَاع، وإِنْ بَاعَاً فَبَاع، إلاَّ أَنَّ بَنِي إِسْرائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَىٰ مُوسَىٰ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَة، كُلُّهَا ضَالَّةٌ إلاَّ وَاحِدَة، الإِسْلامُ وَجَمَاعَتُهُم، ثُمَّ إِنَّهَا افْتَرَقَتْ عَلَىٰ عِيسَىٰ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَة، كُلُّهَا ضَالَّةٌ إلاَّ وَاحِدَة، ثُمَّ إِنَّكُم تَكُونُونَ عَلَىٰ ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَة، كُلُّهَا ضَالَّةٌ إِلاَّ وَاحِدة، الإسلامُ وَجَمَاعَتُهُم)[٢].

٥. **ومنها** قولهم: طابقَ النَّعلَ بالنَّعل: إذا توافقَ الشَّيئانِ وتطابقا.

٦. **ومنها** قولهم: اضربي فإنَّكِ ناعلة: يضربُ مثلاً لِمَن تقاعدَ «عن»[٣] أمر فيه طاقةٌ له.

وأصلُهُ إنَّ رجلاً كان معه أمتان، إحداهما حافية، والأخرىٰ متنعلة، فقال للمتنعِّلة: اضربي: أي اسلكي الضراب، وهي الحجارة، فإنَّكِ ذاتُ نعل، كذا ذكرَهُ الشَّيخُ شهابُ الدِّينِ أحمدُ بن السَّمينِ الحَلَبِيُّ في كتابه «عمدةِ الحفَّاظِ في تفسيرِ أشرفِ الألفاظ».

---

(١) في مستدرك الحاكم(١: ٢١٨).

(٢) في مستدرك الحاكم(١: ٢١٩)، والمعجم الكبير(١٧: ١٣).

(٣) ساقطة من الأصل.

وذكر التوزريُّ في «شرحِ الشقراطسيَّة»: هذا المثل بلفظ : أطِرِّي فإنَّك ناعلة، وقال: هو من قولك: أطرَّ فلان: إذا مشىٰ في اطرار الوادي: أي نواحيه، والطَّاءُ منه مهملة، وأصلُهُ: إنَّه قولُ رجلٍ قالَهُ لراعيتِه كانت ترعىٰ في السُّهولة، فقال: اطِرِّي: أي خذي اطرارَ الوادي ونواحيه فإنَّ عليكِ نعلين.

ثمَّ صارَ يضربُ مثلاً لكلِّ مَن يؤمرُ بارتكابِ أمرٍ شديد إذا كان يقوىٰ عليه.

ولمَّا كان أصلُ هذا المثلِ جارياً علىٰ خطابِ امرأة، استعملَ للمذكَّرِ والمؤنَّثِ بلفظٍ واحد، لأنَّ الأمثالَ لا تُغيَّر.

وقال أبو عبيد(١): أحسبُهُ أنّه عَنَىٰ بالنَّعلَيْنِ غلظَ جلدِ القدمَيْن، فيكونُ كقولِ أبي الطَّيبِ المُتَنَبي(٢):

---

(١) وهو القاسم بن سلاّم الهرويّ الأزديّ الخُزاعيّ الخُراسانيّ البَغْدَاديّ اللغـويّ، أبـو عبيد الله، قال الذهبي: كان حافظاً للحديث وعللِهِ، عارفاً بالفقه والاختلافات، رأساً في اللُّغَة، إماما في القراءات. من مؤلفاته: الغريب المصنف، وفضائل القرآن، والأمثال، والمقصور والممدود، (١٥٧-٢٢٤هـ). ينظر: وفيات(٤: ٦٠-٦٣)، تذكرة الحُفَّاظ(٢: ٤١٧)، مرآة الجنان(٢:٨٣-٨٤).

(٢) وهو أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجُعْفيّ الكوفيّ الكِنْديّ المُتَنَبي، أبو الطيب، الشاعر المشهور، (٣٠٣-٣٥٤هـ). ينظر: وفيات(١: ١٢٠-١٢٥)، الأعـلام (١: ١١٠-١١١).

ويعجبنُي رجلاكَ في النَّعلِ إنَّني رأيتُكَ ذا نعلٍ إذا كنتَ حافياً

انتهى كلامه[1].

٧. **ومنها** قولهم: مَن كان أبوهُ حَذَّاءً جادتْ نعله[2].

فائدة:

الحذَّاءُ: الذي يقطعُ النَّعْلَ ويصنعُه.

وقال الحافظُ زينُ الدِّينِ العِرَاقيُّ في «شرحِ ألفيَّةِ الحديث»: إنَّ المحدِّثَ المشهورَ خالداً الحَذَّاء، لم يكن حذَّاءً للنِّعال، وإنَّما جلسَ لحذاء النعال، فقيل له: الحذّاء.

ونظيرُهُ كثيرٌ لا يخفى على «من مارس»[3] كتب أسماءِ رجالِ الحديث.

فائدة:

لقِّبَ أبو نصرٍ بشرُ بن الحارث، رئيسُ الصَّالحين، بالحَافِي؛ لأنّه جاءَ

---

(١) ومثل هذا الكلام في مجمع الأمثال(١: ٤٤٤)، والمستقصى(١: ٢٢١).

(٢) في مجمع الأمثال(٢: ٢٥٦): من كان أبوه حذَّاءً تَجُدُّ نعلاه، يقول: من كان ذا جـدّة جدّ متاعه، يضرب لمن كانت له أعوان ينصرونه.

(٣) في الأصل: ماس.

عندَ رجلٍ سكَّافٍ يطلبُ منه شِسعاً لإحدىٰ نعليّه وكان قد انقطع، فقال له الإسكاف: ما أكثرَ كلفتكُمُ علىٰ النَّاس، فألقىٰ النَّعلَ من يده، والأخرىٰ من رجلِه، وحلفَ لا يلبسُ نعلاً أبداً، وكان وفاتُهُ سنةَ ستٍّ

وعشرينَ ومئتين، كذا ذكرَهُ ابن خَلِّكان[1] في «وفياتِ الأعيان»[2].

فائدة:

في كتابِ «التَّعبير» لابنِ سيرينَ رحمهُ الله: مَن رأىٰ نعلَهُ تخرق، ولم يبقَ منهُ شيءٌ فإنَّ زوجتَهُ تموت، وربَّما كان أحدُ النَّعلَيْن شريكاً أو أخاً، ومَن رأىٰ أحدَ النَّعلَيْن تخرقُ أو انتزعَ ومشىٰ بالنَّعلِ الآخرِ كان فراقاً بين شريكِهِ أو أخيهِ أو اخته. انتهىٰ.

---

(١) وهو أحمد بن محمد بن إبراهيم خَلِّكَان البَرْمَكيّ الإِرْبِلِيّ الشَّافِعِيّ، أبو العباس، شمس الدين، من مؤلفاته: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٦٠٨-٦٨١هـ). ينظر: طبقات الأسنوي(١: ٢٣٨-٢٣٩)، مرآة الجنان(٤: ١٩٣-١٩٧)، النجوم الزاهرة(٧: ٢٥٣-٢٥٦).

(٢) وفيات الأعيان(١: ٢٧٥).

لغز:

هل ينتقضُ وضوءُ مَن مسَّ نعلَه؟

الجواب: ينتقضُ عند الشَّافعية[1]، والنَّعلُ هاهنا بمعنى الزَّوجة، والله أعلم.

قال المؤلِّفُ غفرَ اللهُ تعالى: هذا آخرُ ما تيسَّرَ لي «جمعه في»[2] هذه الرِّسالة، وقد بالغتُ الجهدَ فيه، ومن اللهِ أرجو حسنَ القبول.

وكان اختتامُهُ يومَ الخميس، السَّابعَ والعشرينَ من شهرِ شعبانَ من شهورِ سنة ١٢٨٦ ستٍّ وثمانينَ بعدَ الألفِ والمئتينِ من الهجرةِ النَّبويَّةِ على صاحبِها أفضلُ الصَّلاةِ والتَّحيَّةِ في بلدةِ حيدرَ آباد ـ صانها اللهُ عن البدعِ والفساد ـ.

وآخرُ دعوانا الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِهِ محمَّدٍ وآلِهِ أجمعين[3].

---

(١) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص١٣)، وغيره.

(٢) في الأصل: جميع.

(٣) **خاتمة الطبعة الهندية المعتمدة في إخراج هذه الرسالة:**
الحمدُ لله، والصَّلاةُ على أهلِها، أمَّا بعد؛
فيقول الرَّاجي رحمةَ ربِّهِ الغفور، محمَّدُ يوسف بن الأخِ مصنِّفِ المرحوم: لَمَّا كانت قلوبُ الكملَةِ متشوقةٌ إلى إدراكِ مسائلَ متعلِّقةٌ بالنِّعال، ونفوسُ الطَّلبةِ منتظرةٌ إلى

* * *

تحقيقِ ما يتعلقُ بالنِّعال، وهي وإن كانت مـذكورةً في كتـبِ الفقـهِ والحـديثِ إلا أنّـه لم يكشفْها إلى الآن أحدٌ بالكشفِ الحثيث، فتوجَّهَ الأستاذُ العلامَّةُ الحبرُ الفهَّامـةُ المولـوي أبو الحسناتِ محمَّدٌ عبدُ الحيِّ اللَّكنويّ، أدخلَهُ اللهُ دارَ النَّعيمِ إلى جمعِها، وتأليفِ رسـالةٍ مستقلَّةٍ فيها، سمَّاها بـ: غايةِ المقالِ فيما يتعلَّقُ بالنِّعال اسمُهُ مطابقٌ لمعناه، ورسمُهُ مطابقٌ لفحواه، ثمَّ طبعَ من مسوَّدةِ المؤلِّفِ مرَّةً ثانيةً في مطبع حشيمة فيض، اهتمَّ بها مَـن هـو محلًّى بأنواعِ الحلِّي: نادر حسين خان اللَّكنوي في سنةِ خمـسٍ بعـدَ الألـفِ وثلاثمئـةٍ مـن هجرةِ سيِّدِ الثَّقلَيْن عليه وعلى آلـهِ صـلاةُ ربِّ المشرـقين، فجـاءَ بحمـدِ الله كـما يـروقُ النَّواظرَ ويجلو البصائر.

المراجع:

١. «إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام» لمحمد بن علي بن وهب، تقي الدين، ابن دقيق العيد (٦٢٥-٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية.
٢. «إحياء علوم الدين» لمحمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٣. «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ). المطبعة الأميرية ببولاق مصر. ط٧. ١٣٢٣هـ. طباعة أوفست دار الكتاب العربي. بيروت.
٤. «أصول البزدوي» لعلي بن محمد بن حسين البزدوي (٤٠٠-٤٨٢هـ). دار الكتاب الإسلامي. مطبوع مع شرحه «كشف الأسرار».
٥. «ألفية ابن مالك» لمحمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي(ت٦٧٢هـ). دار الكتب المصرية. القاهرة. ١٣٤٨هـ.
٦. «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم(ت١٣٣٩هـ)، دار الفكر،١٤١٠هـ.
٧. «إتقان ما حسن من الأخبار الدائرة على الألسن» (الإتقان للغزي) لمحمد بن محمد الغزي (٩٧٧-١٠٦١هـ). ت: خليل العربي. الفاروق الحديثة. القاهرة. ط١. ١٤١٥هـ.
٨. «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. مكتبة الشرق الجديد. بغداد.

٩. «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط.٣. ١٩٩٤م.
١٠. «الآحاد والمثاني» لأبي بكر أحمد بن عمرو الضحاك الشيباني (٢٠٦-٢٨٧هـ). ت: د. باسم فيصل الجوابرة. ط١. ١٤١١هـ. دار الراية. الرياض.
١١. «الأحاديث المختارة» لمحمد بن عبد الواحد المقدسي(٥٦٧-٦٤٣هـ)، ت: عبد الملك عبد الله، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.
١٢. «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» لعلي بن سلطان محمد القاري الهروي، ت: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ.
١٣. «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان» لإبراهيم بن محمد بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٤. «الإصابة في تمييز الصحابة»: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: علي الباجوري. ط١. ١٤١٢هـ. دار الجيل. بيروت.
١٥. «الأعلام»: لخير الدين الزِّركلي. بدون دار طبع، وتاريخ طبع.
١٦. «الأم»لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت ط٢، ١٣٩٣هـ.
١٧. «الإمام الزهري وأثره في السنة» للدكتور حارث سليمان الضاري. مكتبة بسام. الموصل. ١٤٠٥هـ.
١٨. «الإمام عبد الحي اللكنوي علامة الهند وإمام المحدثين والفقهاء»: د.ولي الله الندوي. دار القلم. دمشق. ط١. ١٩٩٥مـ.
١٩. «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث» لخليل إبراهيم قوتلاي، دار البشائر الإسلامية. ط١. ١٤٠٨هـ.

٢٠. «الأنساب»: لعبد الكريم بن محمد السمعاني (ت٥٦٢هـ). ت: عبد الله بن عمر البارودي. مؤسسة الكتب الثقافية. ط١. ١٩٨٨هـ.
٢١. «الإنصاف» لعلي بن سليمان المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ)، ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث.
٢٢. «الاعتقاد» لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ). ت: أحمد الكاتب. دار الآفاق الجديدة. بيروت. ط١. ١٤٠١هـ.
٢٣. «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: لإبراهيم بن محمد بن نجيم(٩٢-٩٧٠هـ). دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ طبع.
٢٤. «البداية والنهاية» لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت.
٢٥. «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» لمحمد بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٤٨هـ.
٢٦. «البناية في شرح الهداية» لأبي محمد محمود بن أحمد العيني(٧٦٢-٨٥٥هـ). دار الفكر. ط١. ١٩٨٠مـ.
٢٧. «البهجة المرضية شرح الألفية» لجلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ).ت: مصطفى الحسيني. دار التفاسير. ط١. ١٣٧٨هـ.
٢٨. «التاج والإكليل» لمحمد بن يوسف العبدري (٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط.٢، ١٣٩٨هـ.
٢٩. «التاريخ الكبير» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ). ت: هاشم الندوي. دار الفكر.
٣٠. «التحقيق في أحاديث الخلاف» لعبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٠٨-٥٩٧هـ). ت: مسعد السعدني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٥هـ.

٣١. «الترغيب والترهيب من الحديث الشريف» للمنذري. تحقيق: مصطفيعماره. إحياء التراث العربي. ط٣. ١٩٦٨م.
٣٢. «التعليقات السنية على الفوائد البهية» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط.١، ١٩٩٨م.
٣٣. «التقرير والتحبير شرح التحرير» لمحمد بن محمد، المعروف بابن أمير الحاج (٨٢٥-٨٧٩هـ). دار الفكر. بيروت. ط١. ١٩٩٦مـ.
٣٤. «التقييد» لمحمد بن عبد الغني البغدادي (٥٧٤-٦٢٩هـ). ت: كمال الحوت. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٠٨هـ.
٣٥. «التلويح على التوضيح» لمسعود بن عمر التفتازاني، سعد الدين، (ت٧٩٢هـ). مطبعة صبيح بمصر.
٣٦. «التنبيه» لإبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ)، ت: عماد الدين أحمد، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٣٧. «التوضيح شرح التنقيح» للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود (ت٧٤٧هـ). دار الكتب العربية الكبرى. ١٣٢٧هـ.
٣٨. «الثقات» لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (ت٣٥٤هـ). ت: السيد شرف الدين أحمد . ط١. ١٣٩٥هـ. دار الفكر .
٣٩. «الجامع الصغير» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ط٣. ١٣٧٧هـ. ضمن شرحه «السراج المنير».
٤٠. «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ). عالم الكتب، ط.١، ١٤٠٦هـ، مطبوع مع «النافع الكبير».
٤١. «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي(٦٩٦-٧٧٥هـ)، ت: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣.

٤٢. «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ)، ت: د. حامد عبد المجيد ود. طه الزيني، وزراة الأوقاف المصرية، ١٤٠٦هـ.
٤٣. «الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري» لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي (٧٢٠-٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
٤٤. «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ). مطبوع في حاشية "رد المحتار". دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٤٥. «الدر المنثور» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ). دار الفكر. بيروت. ١٩٩٣م.
٤٦. «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ).دار المعرفة . بيروت. بدون تاريخ طبع.
٤٧. «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، دار الجيل.
٤٨. «الديباج المذهب» لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي. دار الكتب العلمية. بيروت.
٤٩. «الرسائل الزينية» لإبراهيم بن محمد بن نجيم (ت٩٧٠هـ): ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٠هـ.
٥٠. «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» لمحمد بن جعفر الكتاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٥١. «الزهد» لهناد بن السري الكوفي(١٥٢-٢٤٣هـ)، ت: عبد الرحمن عبد الجبار، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥٢. «السراج المنير على الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير» لعلي بن أحمد بن محمد العزيزي الشافعي (ت١٠٧٠هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ط٣. ١٣٧٧هـ.

٥٣. «السنة لابن أبي عاصم» لعمر بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت٢٨٧هـ). ت: محمد ناصر الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. ط١. ١٤٠٠هـ.

٥٤. «السنة» لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٩٠هـ). ت: د. محمد القحطاني. دار ابن القيم. الدمام. ط١. ١٤٠٦هـ.

٥٥. «الشذرة في الأحاديث المشتهرة» لمحمد بن علي الدمشقي (٨٨٠-٩٥٣هـ). ت: كمال بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٣هـ.

٥٦. «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية»: لطاشكبرى زاده (ت٩٦٨هـ). دار الكتاب العربي . بيروت . ١٩٧٥م.

٥٧. «الشمائل المحمدية» لمحمد بن سورة الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ). ت: عزت الدعاس. دار الندوة الجديدة. بيروت.

٥٨. «الصحاح» لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ). ت: أحمد عبد الغفور. دار العلم للملايين. ط١. ١٩٧٩.

٥٩. «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ). دار الكتب العلمية. بدون تاريخ طبع.

٦٠. «الطبقات الكبرى» المسماة «لواقع الأنوار في طبقات الأخيار» لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٣هـ)، المكتبة التوفيقية. مصر.

٦١. «العبر في خبر من غبر»: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي(٧٤٨هـ). ت: د. صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت. ١٩٦٣مـ.

٦٢. «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» لمحمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ). الطبعة الميرية ببولاق. مصر. ١٣٠٠هـ.

٦٣. «العلل المتناهية» لعبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٠٨-٥٩٧هـ). ت: خليل الميس. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٠٣هـ.

٦٤. «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ). ت: وصي الله بن محمد عباس. المكتب الإسلامي. دار الخاني. بيروت. الرياض. ط١. ١٤٠٨هـ.

٦٥. «العناية على الهداية»: لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي(٧١٤-٧٨٦).بهامش «فتح القدير للعاجز الفقير» . دار إحياء التراث العربي. بيروت. بدون تاريخ طبع.

٦٦. «الفتاوي البزازية» لمحمد بن محمد بن شهاب، ابن البزاز الكردري الخوارزمي الحنفي(ت٨٢٧). الطبعة الأميرية ببولاق مصر. ١٣١٠هـ. بهامش «الفتاوي الهندية».

٦٧. «الفتاوي الخيرية لنفع البرية»:لخير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين الرملي الحنفي(٩٩٣-١٠٨١هـ). دار المعرفة. ط٢. ١٩٧٤مـ . أعيدت بالأوفست عن الطبعة الأميرية. ١٣٠٠هـ.

٦٨. «الفتاوي الهندية». ألَّفها: الشيخ نظام الدين البرهانفوري والقاضي محمد حسين الجونفوري والشيخ علي أكبر الحسيني والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري وغيرهم . المطبعة الأميرية ببولاق. ١٣١٠هـ.

٦٩. «الفردوس بمأثور الخطاب»لشيرويه بن شهردار الديلمي(٤٤٥-٥٠٩)، ت: سعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٧٠. «الفروع» لمحمد بن مفلح المقدسي (٧١٧-٧٦٢هـ). ت: حازم القاضي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٨هـ.

٧١. «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط١. ١٩٩٨م.
٧٢. «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»لمحمد بن علي الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠)، ت: عبد الرحمن المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧.
٧٣. «القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط» للإمام مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ). مؤسسة الرسالة. ط٢. ١٤٠٧هـ.
٧٤. «الكامل في التاريخ» لابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ). دار الكتاب العربي.
٧٥. «الكامل في ضعفاء الرجال»: عبد الله بن عدي أبو أحمد الجرجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ). ت: يحيى مختار غزاوي. ط٣. ١٤٠٩هـ. دار الفكر . بيروت.
٧٦. «الكفاية على الهداية» لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.
٧٧. «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» لنجم الدين الغزي، ت: د.جبريل جبور، الناشر: محمد أمين وشركاه، ١٩٤٥م.
٧٨. «اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط.٣، ١٤٠١هـ.
٧٩. «المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، ت: أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، ط١، ١٤١٠هـ.
٨٠. «المبسوط»: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. المتوفى بحدود (٥٠٠هـ). ١٤٠٦هـ. دار المعرفة. بيروت.
٨١. «المجتبى من السنن»: لأحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي(٢١٥-٣٠٣).ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب. ط٢. ١٤٠٦.

٨٢. «المجموع شرح المهذب» ليحيى بن شرف النووي(٦٣١-٦٧٦هـ)، ت: محمود مطرحي، بيروت، دار الفكر، ط١٤١٧،١هـ.
٨٣. «المحلى بالآثار» لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٣-٤٥٦هـ). دار الآفاق الجديدة. بيروت.
٨٤. «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» لمحمود بن أحمد بن مازه البخاري، (ت٦١٦هـ)، (كتاب الطهارات) رسالة دكتوراه في جامعة بغداد لصالح الرواشدة، ١٤٠٦هـ.
٨٥. «المستدرك علىالصحيحين»: لمحمد بن عبد الله الحاكم (٣٢١-٤٠٥هـ). ت: مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية . بيروت. ط١ . ١٤١١هـ.
٨٦. «المستقصى في أمثال العرب» لمحمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط٢. ١٣٩٧هـ.
٨٧. «المسند المستخرج على صحيح مسلم» لأحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، ت: محمد بن الحسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٩٩٦م.
٨٨. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»: لأحمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، ط.٢، ١٩٠٩م.
٨٩. «المصنف في الأحاديث والآثار» لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (١٥٩-٢٣٥هـ) ت: كمال الحوت، ط.١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٩٠. «المصنف» لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط.٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٩١. «المصنوع في معرفة الموضوع»لعلى بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٥، ١٤١٤هـ.
٩٢. «المعجم الصغير»: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ).ت: عمر شكور محمود. ط١. ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي. دار عمار. بيروت. عمان.

٩٣. «المعجم الكبير» لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ).ت: حمدي السلفي.ط٢. ١٤٠٤هـ مكتبة العلوم والحكم .الموصل.

٩٤. «المعجم المختص بالمحدثين» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. روحية السويفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

٩٥. «المغني شرح الخرقي»لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(٥٤١-٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

٩٦. «المقادير الشرعية وأهميتها في تطبيق الشريعة الإسلامية» لمنير حمود الكبيسي. رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد. ١٤١٤هـ.

٩٧. «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ)، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٩٨. «المنتخب من مسند عبد بن حميد»: لعبد بن حميد بن نصر الكسي(ت٢٤٩هـ). ت: صبحي السامرائي ومحمود خليل الصعيدي. مكتبة السنة . القاهرة. ١٤٠١هـ.

٩٩. «المنتقى شرح الموطأ» لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ). دار الكتاب الإسلامي.

١٠٠. «المنتقى من السنن المسندة»: لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود(ت٣٠٧هـ)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٠١. «الموضوعات» لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي (٥١٠-٥٩٧هـ)، ت: عبد الرحمن محمد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط.١، ١٣٨٦هـ.

١٠٢. «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). عالم الكتب، ط.١، ١٤٠٦هـ.

١٠٣. «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» ليوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨١٣-٨٧٤)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة.

١٠٤. «النقاية» لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ). طبعة مطبع دهلي، ١٢٨٦هـ.

١٠٥. «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» لمحيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي (١٥٧٠-١٦٢٨م). دار الكتب العلمية . بيروت. ط١. ١٤٠٥هـ.

١٠٦. «الهداية شرح بداية المبتدي»: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣هـ). مطبعة مصطفى البابي. الطبعة الأخيرة. بدون تاريخ طبع.

١٠٧. «الوفيات» لأبي المعالي محمد بن رافع السلامي (٧٠٤-٧٧٤هـ). ت: صالح مهدي عباس. مؤسسة الرسالة. ط١. ١٩٨٢م.

١٠٨. «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لأبي بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.٢، ١٤٠٢هـ.

١٠٩. «بدع التفاسير» لعبد الله محمد الصديق الغماري الحسني. دار الرشاد الحديثة. الدار البيضاء. ط٢. ١٤٠٦هـ.

١١٠. «بستان العارفين» لنصر بن محمد السمرقندي، أبي الليث (ت٣٧٥هـ)، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣٠٧هـ، مطبوع بهامش «تنبيه الغافلين».

١١١. «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة»: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ). ت: محمد أبو الفضل. المكتبة العصرية . بيروت.

١١٢. «تاج التراجم» لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ). ت: محمد خير رمضان. دار القلم. دمشق. ط١. ١٩٩٢م.

١١٣. «تاج العروس من جواهر القاموس» للسيد محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ). طبعة الكويت.

١١٤. «تاريخ بغداد»: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب (٣٩٣-٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

١١٥. «تاريخ دمشق» لعلي بن الحسن أبي محمد بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (٤٩٩-٥٧١هـ)، دار الفكر، دمشق.

١١٦. «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» لعثمان بن علي الزيلعي، فخر الدين، المطبعة الأميرية بمصر، ط.١. ١٣١٣هـ.

١١٧. «تحفة الكملة بتحشية مسح الرقبة» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). المطبع المصطفائي. لكنو. ١٣٠١هـ.

١١٨. «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ). دار إحياء التراث العربي.

١١٩. «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» للعراقي وابن السبكي والزبيدي، استخراج: محمود الحداد، دار العاصمة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٢٠. «تذكرة الحفاظ» للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٧). دار الكتب العلمية.

١٢١. «تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). مطبع أنوار محمد. لكنو. ١٣٠١هـ.

١٢٢. «تذكرة الموضوعات» لمحمد بن طاهر بن علي الفتني (٩١٤-٩٨٦هـ). بدون دار نشر وتاريخ نشر.

١٢٣. «ترتيب الموضوعات» لمحمد بن أحمد الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ). ت: كمال بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٥هـ.

١٢٤. «تفسير ابن كثير» لإسماعيل بن عمر بن كثيرا الدمشقي (ت٧٧٤هـ). دار الفكر. بيروت. ١٤٠١هـ.

١٢٥. «تفسير الطبري» لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ). دار الفكر. بيروت. ١٤٠٥هـ.

١٢٦. «تقريب التهذيب»: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: عادل مرشد. مؤسسة الرسالة. ط١. ١٩٩٦م.

١٢٧. «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: السيد عبد الله هاشم. ١٣٨٤هـ. المدينة المنورة.

١٢٨. «تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث»(التمييز) لعبد الرحمن ابن علي الزبيدي (٨٦٦-٩٤٤هـ). دار الكتاب العربي. بيروت.

١٢٩. «تنْزيه الشريعة المرفوعة عن الاخبار الشنيعة الموضوعة» لعلي بن محمد بن عراق الكناني (٩٠٧-٩٦٣هـ)، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف و عبد الله الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٣٩٩هـ.

١٣٠. «تهذيب الأسماء واللغات»: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ). المطبعة المنيرية.

١٣١. «تهذيب التهذيب» لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني(٧٧٣-٨٥٢هـ). ط١. ١٤٠٤هـ. دار الفكر . بيروت.

١٣٢. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ) . تحقيق : بشار عواد. مؤسسة الرسالة . ط١. ١٩٩٢م.

١٣٣. «جامع معمر بن راشد» لمعمر بن راشد الأزدي (ت١٥١هـ). ت: حبيب الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط٢. ١٤٠٣هـ.

١٣٤. «حاشية الهداية» لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). ديوبند سهارنيور. ١٤٠١هـ.

١٣٥. «حاشية عصام الدين على شرح الوقاية» لإبراهيم بن محمد بن سيف الدين الحنفي، عصام الدين، (ت٩٥١هـ). من مخطوطات وزوارة الأوقاف العراقية.

١٣٦. «حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج» للشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة. دار إحياء الكتب العربية.

١٣٧. «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ). مطبعة دار الوطن. القاهرة.

١٣٨. «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني: (ت٤٣٠هـ). ط١. ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٣٩. «حياة الحيوان الكبرى» لمحمد بن عيسى الدميري المصري الشافعي (ت٨٠٨هـ). المكتبة الإسلامية.

١٤٠. «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» لمحمد أمين المحبي(ت١٦٩٩م). دار صادر.

١٤١. «خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي»: لعمر بن علي بن الملقن (٧٢٣-٨٠٤هـ). ت: حمدي السلفي. ط١. ١٤١٠. مكتبة الرشد. الرياض.

١٤٢. «خير الخبر في أذان خير البشر» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ) . مطبع دبدبة أحمدي. لكنو . ١٣٠٣هـ.

١٤٣. «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمحمد بن فراموز بن علي، المعروف بملا خسرو الحنفي، (ت٨٨٥هـ)، الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ.

١٤٤. «دفع الغواية» الملقبة بـ«مقدمة السعاية» لعبد الحي اللكنوي، باكستان، ١٩٧٦م.

١٤٥. «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات» لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ). عالم الكتب.

١٤٦. «ذيل اللالئ المصنوعة» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ). المطبع العلوي. الهند. ١٣٠٣هـ.

١٤٧. «رد المحتار على الدر المختار» لمحمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٤٨. «رفع الاشتباه عن مسألتي كشف الرؤوس ولبس النعال في الصلاة» لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث. مصر. ١٤١٥هـ.

١٤٩. «روض المناظر في علم الأوائل والأَواخر»: لأبي الوليد محمد بن محمد ابن الشحنة (٨١٥هـ). ت: سيد محمد مهنى. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٧هـ.

١٥٠. «سنن أبي داود» لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ) .ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

١٥١. «سنن ابن ماجه» لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١٥٢. «سنن البيهقي الكبير»: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(٣٨٤-٤٥٨هـ). ت: محمد عبد القادر عطا. ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.

١٥٣. «سنن الترمذي»: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٤. «سنن الدارقطني» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

١٥٥. «سنن الدارمي»: لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدرامي (١٨١-٢٥٥هـ). ت: فواز أحمد وخالد العلمي. ط١. ١٤٠٧هـ. دار التراث العربي . بيروت.

١٥٦. «سنن النسائي الكبرى»: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . (٢١٥-٣٠٣هـ). ت: د.عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن .ط١. ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية . بيروت.

١٥٧."سنن سعيد بن منصور" لسعيد بن منصور (ت٢٢٧). ت: د.سعد أل حميد. دار العصيمي. الرياض. ط١. ١٤١٤هـ.
١٥٨."سير أعلام النبلاء" لمحمد بن أحمد الذَّهَبِي (٦٧٣-٧٤٨هـ). ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوي، وغيرهم. ط٩. ١٤١٣هـ. مؤسسة الرسالة . بيروت.
١٥٩."شرح ابن العيني على المنار" لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (٨٣٧-٨٩٣هـ). المطبعة العثمانية في دار الخلافة. ١٣١٦هـ. بهامش "شرح المنار"
١٦٠."شرح ابن عقيل" لعبد الله بن عقيل العقيلي المصري (٦٩٨-٧٦٩هـ). ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط٢. بدون دار نشر وتاريخ طبع.
١٦١."شرح المنار" لعبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني، المعروفِ بابن ملك، (ت٨٠١هـ). المطبعة العثمانية في دار الخلافة. ١٣١٦هـ.
١٦٢."شرح المواهب اللدنية" لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (١٠٥٥-١١٢٢هـ)، ت: محمد الخالدي. دار الكتب العلمية. ط١. ١٩٩٦مـ.
١٦٣."شرح الوقاية" لعبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة،(ت٧٤٧)، مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء، ١٣٠٣هـ.
١٦٤."شرح صحيح مسلم": لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦). ط٢. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٦٥."شرح عين العلم وزين الحلم" لعلي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١٠١٤هـ)، مكتبة إحياء العلوم العربية، مصر، ط.١، ١٣٥١هـ.
١٦٦."شرح مختصر خليل للخرشي" لمحمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ). دار الفكر.
١٦٧."شرح معاني الآثار" لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٢٩-٣٢١هـ)، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٣٩٩هـ.

١٦٨.«شرح منظومة رسم المفتي» لمحمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. ضمن «مجموع رسائله».

١٦٩.«شفا القاضي عياض» لعياض بن موسى بن عياض(ت٥٤٤هـ). المطبعة الأزهرية المصرية. ط١. ١٣٢٧هـ. مطبوع مع شرح «نسيم الرياض».

١٧٠.«صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» لمحمد بن حبان التميمي(٣٥٤هـ). ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.٢، ١٤١٤هـ.

١٧١.«صحيح ابن خزيمة»: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (٢٢٣-٣١١هـ).ت: د.محمد مصطفى الأعظمي. ١٣٩٠هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.

١٧٢.«صحيح البخاري» لمحمد بن إسماعيل الجعفي البخارِي (١٩٤-٢٥٦هـ). ت: د.مصطفى البغا. ط٣. ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير واليمامة . بيروت.

١٧٣.«صحيح مسلم» لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٤.«ضعفاء العقيلي» لمحمد بن عمر العقيلي (ت٣٢٢هـ). ت: د. عبد المعطي قلعجي. دار المكتبة العلمية. بيروت. ط١. ١٤٠٤هـ.

١٧٥.«طبقات الحفاظ» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٠٣هـ.

١٧٦.«طبقات الشافعية الكبرى» لعبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ)، دار المعرفة، ط.٢.

١٧٧.«طبقات الشافعية» لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـ). ت: عادل نويهض. دار الأفاق الجديدة. بيروت. ط٣. ١٤٠٢هـ.

١٧٨.«طبقات الشافعية» لعبد الرحيم بن الحسين الأسنوي (٧٠٤-٧٧٢هـ). ت: كمال الحوت. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٠٧هـ.

١٧٩. «طبقات الشافعية»: لأحمد بن محمد تقي الدين ابن القاضي شهبة (٧٧٩-٨٥١هـ). ت: د. الحافظ عبد العليم خان. دار الندوة الجديدة. بيروت. ١٤٠٨هـ.
١٨٠. «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ). ت: خليل الميس. دار القلم. بيروت. بدون تاريخ طبع.
١٨١. «طبقات الفقهاء» لأحمد بن مصطفى طاشكبرى زاده (ت٩٦٨هـ)، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط.٢، ١٣٨٠هـ.
١٨٢. «طبقات المحدثين» لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ). د. همام سعيد. دار الفرقان. عمان. ط١. ١٤٠٤هـ.
١٨٣. «طبقات المفسرين» لمحمد بن علي الداودي(ت٩٤٥هـ)، ت: علي محمد، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٣٩٢هـ.
١٨٤. «طرب الأماثل بتراجم الأفاضل» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ) . ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط١. ١٩٩٨م.
١٨٥. «طرح التثريب في شرح التقريب» لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ». دار الفكر العربي.
١٨٦. «ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني» للإمام اللكنوي. ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط.٣. ١٤١٦هـ.
١٨٧. «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني(٧٦٢-٨٥٥هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. مصورة عن الطبعة المنيرية.
١٨٨. «عين العلم وزين الحلم» مكتبة إحياء العلوم العربية، مصر، ط.١، ١٣٥١هـ، مطبوع مع شرحه لعلي القاري.
١٨٩. «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» لمحمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني. مؤسسة قرطبة.

١٩٠.«غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» لأحمد بن محمد الحموي، المطبعة العامرة، ١٢٩٠هـ.
١٩١.«غنية المستملي شرح منية المصلي»: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦هـ)، مطبعة سنده، ١٢٩٥هـ.
١٩٢.«غيث الغمام على حواشي إمام الكلام» لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، المطبع العلوي، لكنو، ١٣٠٤هـ.
١٩٣.«فتاوى قاضي خان» لحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي (ت٥٩٢هـ)، الطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ. بهامش «الفتاوي الهندية».غيث الغمام
١٩٤.«فتح الباري شرح صحيح البُخَاري» لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. ١٣٧٩هـ. دار المعرفة. بيروت.
١٩٥.«فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية» لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام (٧٩٠-٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩٦.«فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد» للدكتور عبد الله الجبوري، وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد، ط١، ١٩٧٣م.
١٩٧.«فوات الوفيات» لمحمد بن شاكر الكتبي (ت٧٦٤هـ). ت: د. إحسان عباس. دار صادر.
١٩٨.«قنية المنية» لمختار بن محمود الزاهدي الغزميني الحنفي (ت٦٥٨هـ)، من مخطوطات مكتبة وزارة الأقاف العراقية.
١٩٩.«كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار» لمحمود بن سليمان الكفوي (ت نحو٩٩٠هـ)، من مخطوطات المكتبة القادرية، بغداد.

٢٠٠. «كشاف القناع» لمنصور بن يونس البهوتي، ت: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٠١. «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ). دار الكتاب الإسلامي.

٢٠٢. «كشف الأسرار شرح المنار» لعبد الله بن أحمد النسفي (ت٧٠١هـ). المطبعة الكبرىٰ الأميرية ببولاق. مصر. ط١. ١٣١٦هـ.

٢٠٣. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لمصطفىٰ بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧). دار الفكر.

٢٠٤. «كنز الدقائق» : لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي(ت٧٠١هـ). اعتنىٰ به: إبراهيم الحنفي الأزهري، طبع بالمطبعة الحميدية المصرية بالمناصرة بمصر. ١٣٢٨هـ.

٢٠٥. «لآداب الشرعية والمنح المرعية» لمحمد بن مفلح المقدسىٰ الحنبلي، (ت٦٧٣هـ). مؤسسة قرطبة.

٢٠٦. «لبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» لأحمد بن يحيىٰ المرتضىٰ (ت٨٤٠هـ). دار الكتاب الإسلامي.

٢٠٧. «لسان العرب» لمحمد بن مكرم الصاري المصري المشهور بابن منظور(ت٧١١هـ). ت: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي. دار المعارف .

٢٠٨. «لسان الميزان» لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٥٨٢هـ). دار المعارف النظامية .الهند. ط٣. ١٤٠٦هـ.مؤسسةالأعلمي للمطبوعات. بيروت.

٢٠٩. «لمغرب في ترتيب المعرب» لناصر بن عبد السيد بن علي المطرزىٰ (٦١٦هـ). دار الكتاب العربي.

٢١٠. «لموسوعة الفقهية الكويتية»لجماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.

٢١١.«مجمع الأمثال» لأحمد بن محمد النيسابوري الميداني (ت٥١٨هـ). ميدان الجامع الأزهر. مصر. ١٣٥٢هـ.
٢١٢.«مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» لشيخ زاده الرومي عبد الرحمن بن محمد (ت ١٠٧٨هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦.
٢١٣.«مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي . بيروت.
٢١٤.«مختار الصحاح» لمحمد بن أبي بكر الرازي، (ت٦٦٦)، ت: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.
٢١٥.«مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان» لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط.١، ١٩٧٠م.
٢١٦.«مراسيل أبي داود» لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.١، ١٤٠٨هـ.
٢١٧.«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لعلي بن سلطان محمد القاري. المكتب الإسلامي.
٢١٨.«مسند أبي داود الطيالسي» لسليمان بن داود (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٢١٩.«مسند أبي عوانة» ليعقوب بن إسحاق الاسفرائيني، أبي عوانة (ت٢١٦هـ)، ت: أيمن بن عارف، دار المعرفة، بيروت، ط.١.
٢٢٠.«مسند أبي يعلى» لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (٢١٠-٣٠٧هـ). ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط.١، ١٤٠٤هـ.
٢٢١.«مسند أحمد بن حنبل» لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.
٢٢٢.«مسند البزار»: لبكر أحمد بن عمرو البزار(٢١٥تهـ).ت: د.محفوظ الرحمن. ط١. ١٤٠٩هـ. مؤسسة علوم القرآن. مكتبة العلوم والحكم. بيروت . المدينة.

٢٢٣.«مسند الحميدي» لعبد الله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ودار المتنبي، بيروت والقاهرة.
٢٢٤.«مسند الربيع» للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي. ت: محمد بن إدريس، وعاشور بن يوسف. دار الحكمة. مكتبة الإستقامة. بيروت. عُمان. ط١. ١٤١٥هـ.
٢٢٥.«مسند الروياني» لأبي بكر محمد بن هارون الروياني (ت٣٠٧). ت: أيمن علي أبو يماني. مؤسسة قرطبة. القاهرة. ط١. ١٤١٦هـ.
٢٢٦.«مسند الشاميين» لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ).ت: حمدي السلفي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط١. ١٤٠٥هـ.
٢٢٧.«مسند الشهاب» لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي(ت٤٥٤هـ) . ت: حمدي السلفي. ط٢. ١٤٠٧هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.
٢٢٨.«مصباح الزجاجة» لأحمد بن أبي بكر الكناني(٧٦٢-٨٤٠هـ)، ت: محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢. ١٤٠٣هـ.
٢٢٩.«مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ). المكتب الإسلامي.
٢٣٠.«معارف العوارف في أنواع العلوم والمعارف» للعلامة عبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت١٣٤١هـ)، راجعه: أبو الحسن الندوي، من مطبوعات محمد اللغة العربية بدمشق. ١٩٨٣ . وهو مطبوع باسم «الثقافة الإسلامية في الهند».
٢٣١.«معتصر المختصر» ليوسف بن موسى الحنفي. عالم الكتب. مكتبة المتنبي. بيروت. القاهرة.
٢٣٢.«معجم أبي يعلى» لأحمد بن علي بن المثنى الموصلي (٢١٠-٣٠٧هـ). ت: إرشاد الحق. إدارة العلوم الأثرية. فيض آباد. ط١. ١٤٠٧هـ.

٢٣٣. «معجم الأدباء» لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، مكتبة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.
٢٣٤. «معجم البلدان» لياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ). دار الفكر. بيروت.
٢٣٥. «معجم المؤلفين» لعمر كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٣٦. المعجم «المعجم الأوسط» للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ). ت: طارق بن عوض الله. دار الحرمين. القاهرة. ١٤١٥هـ.
٢٣٧. «معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي» لأحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (٢٧٧-٣٧١هـ). ت: زياد محمد. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. ط١. ١٤١٠هـ.
٢٣٨. «معجم مفردات ألفاظ القرآن» للعلامة أبي القاسم بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ). تحقيق: نديم مرعشلي. دار الفكر.
٢٣٩. «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.
٢٤٠. «مفتاح السعادة ومصباح السيادة» لأحمد بن مصطفى، طاشكبرى زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥.
٢٤١. «مقدمة التعليق الممجد على موطأ محمد» لعبد الحي اللكنوي، ت: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة بومباي، ودار القلم دمشق، ط.١، ١٩٩١م.
٢٤٢. «مقدمة الهداية» لعبد الحي اللكنوي. ديوبند سهارنيور. ١٤٠١هـ.
٢٤٣. «مقدِّمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). المطبع المجتبائي. دهلي. ١٣٤٠هـ.
٢٤٤. «ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» لمحمد بن محمد بن يحيى الصنعاني. مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٤٨هـ.
٢٤٥. «منية المصلي وغنية المبتدي» للإمام سديد الدين محمد بن محمد الكاشغري (ت٧٠٥هـ). مطبعة محمدي. بمبئ. ١٣١٣هـ.

٢٤٦. «موارد الظمآن» لعلي بن أبي بكر الهيثمي(٧٣٥-٨٠٧هـ)، ت: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤٧. «مواهب الجليل» لمحمد بن عبد الرحمن المغربي(٩٠٢-٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٢٤٨. «موطأ مالك»: لأبي عبد الله مالك بن أنس الصبحي (٩٣-١٧٩هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي ز دار إحياء التراث العربي . مصر.
٢٤٩. «موطأ محمد» لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، ت: د.تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة بومباي ودار القلم دمشق.ط١. ١٩٩١م،مطبوع مع «التعليق الممجد».
٢٥٠. «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» لمحمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨هـ)، ت: د. عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤١٦هـ.
٢٥١. «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر»: لعبد الحي الحسني (ت١٣٤١هـ). دائرة المعارف العثمانية. الهند. راجعه أبو الحسن الندوي. ط١. ١٩٧٢م.
٢٥٢. «نسيم الرياض شرح شفا القاضي عياض» لأحمد بن محمد الخفاجي، شهاب الدين (٩٧٧-١٠٦٩هـ). المطبعة الأزهرية المصرية. ط١. ١٣٢٧هـ.
٢٥٣. «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»: لعبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، ت: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٢٥٤. «نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). ت: صلاح محمد أبو الحاج. تحت الطبع.
٢٥٥. «نهاية غريب الحديث» لمبارك بن محمد بن محمد الجزري (٥٤٤-٦٠٦هـ). ت: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. المكتبة العلمية. بيروت. ١٣٩٩هـ.
٢٥٦. «نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج» لمحمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ). دار الفكر.

٢٥٧.«نهاية غريب الحديث» لمبارك بن محمد الجزري (٥٤٤-٦٠٦هـ). ت: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. المكتبة العلمية. بيروت. ١٣٩٩هـ.

٢٥٨.«نوادر الأصول في أحاديث الرسول» لمحمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي. ت: د. عبد الرحمن عميرة. دار الجيل. بيروت. ط١. ١٩٩٢مـ.

٢٥٩.«نور الأنور شرح المنار» لأحمد بن أبي سعيد الميهوي الصديقي (ت١١٣٠هـ). المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. مصر. ط١. ١٣١٦هـ.

٢٦٠.«هدية العارفين»: لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ) . دار الفكر . ١٤٠٢هـ.

٢٦١.«وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خلكان (٦٠٨-٦٨١هـ). ت: د.إحسان عباس. دار الثقافة . بيروت.

* * *

فهرس الموضوعات:

* * *